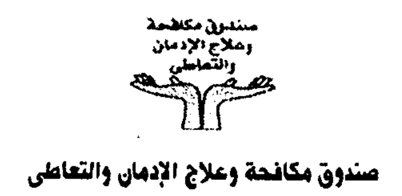


صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى

دليل رجال القضاء والنيابة العامة

فى

قضايا تعاطى وإدمان المخدرات

ت: ٣٤٤٣٥٣٥ - ٣٤٧٢٤٨٤ - ٣٠٤٩٧٤٧ فاكس: ٣٠٤١٩١٢
Address: www.drug-control.org
E-mail: drug11@gega.net'drug22@gega.net'drug33@gega.net

تصدير

فى إطار سياسات وأهداف صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى وانطلاقا مما تمثله التوعية والتثقيف والإرشاد من دور حاسم فى مواجهة ظاهرة المخدرات ، شرع الصندوق منذ فترة ليست بالقصيرة فى إصدار عدد من الأدلة الإرشادية التى بدأت ***بالدليل الإرشادى العام المخدرات : أخطار – أوهام – حقائق*** الذى لاقى نجاحا كبيرا ، مما شجع على إصدار عدد من الأدلة الإرشادية المتخصصة التى توجه للفئات النوعية التى يتصل عملها من قريب أو بعيد بالمخدرات والإدمان فصدر ***الدليل الطبى للعلاج من الإدمان ، والدليل الإرشادى للدعاة فى مواجهة المخدرات ، ودليل المتخصص النفسى فى مواجهة الإدمان .***

ولما كان رجال القضاء والنيابة العامة من أكثر الفئات التصاقا بظاهرة المخدرات فى جوانبها المختلفة اتجارا أو ترويجا أو تعاطيا ، فإن الأمر يستدعى أن نضع بين أيديهم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمخدرات بما يؤدى إلى أن يكون تعاملهم فى الواقع متسقا مع فلسفة المشرع التى جاء بها فى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والتى مؤداها اعتبار المدمن مريضا يستحق العلاج أكثر من كونه مجرما يستحق العقاب ، وخاصة وأن ورش العمل التى أجريت فى أثناء فعاليات الاحتفال باليوم العالمى يونيه ٢٠٠٠ قد شهدت الحديث عن حاجة رجال القضاء والنيابة العامة إلى معلومات كافية عن المخدرات والإدمان حتى يتسنى لهم المقدرة الكاملة للتعامل المثالى مع قضايا المخدرات ، ولذلك تم إسناد مهمة إعداد الدليل إلى لجنة رفيعة المستوى تضم كافة الخبرات القانونية العملية والأكاديمية من كبار مستشارى وزارة العدل ، ورجال النيابة العامة ، وأساتذة الجامعات ، وخبراء المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، حيث تكونت اللجنة من : المستشار محمد عبدالعزيز الجندى النائب العام الأسبق رئيسا للجنة ، وعضوية كل من : المستشار عدنان الفنجرى ، والمستشار الدكتور حسن البدراوى ، والمستشار مدحت إدريس ، والأستاذ خالد القاضى من مستشارى وزارة العدل ، وممثلى النيابة العامة ، بالإضافة إلى كل من :

الأستاذ الدكتور مأمون سلامة ، والأستاذة الدكتورة فوزية عبدالستار ، وهما من العلامات البارزة بين أساتذة القانون الجنائى ، وبمشاركة الدكتور أحمد وهدان ، والدكتور محمود شعبان من خبراء المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وقد قام عمل اللجنة على عدة ركائز تمثل أهدافا عامة للدليل هى :

١ – تعزيز رجال القضاء والنيابة العامة بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بإبراز خطورة المخدرات ، وكذلك المتعلقة بالآثار المجتمعية الناجمة عنها والأسباب المؤدية إليها .

٢ – دعم رجال القضاء والنيابة العامة بكافة المعلومات العلمية التى تفيد فى تحقيق قضايا المخدرات بصفة عامة ، وقضايا التعاطى بصفة خاصة .

٣ – عرض فلسفة التشريع المصرى فى تحفيز المدمن على التوجه للعلاج .

٤ – التأكيد على علاج أوجه القصور التى تبدو فى المجال العملى الإجرائى المتعلق بقضايا المخدرات .

وقد قامت اللجنة بعملها على خير وجه مما أدى إلى ثناء كافة من اطلع على الدليل من الحضور فى ورشة العمل التى عرض خلالها الدليل لتقييمه فى صورته الأولية ، وضمت نخبة من المتخصصين من رجال السلطة القضائية إلى حد تقديم توصية بتعميم نشر الدليل وتوزيعه على كافة رجال القضاء باعتباره يسد نقصا كبيرا فى هذا المجال .

وختاما أتوجه بالشكر والعرفان إلى اللجنة التى قامت بإعداد الدليل لما قدمته من جهد واخلاص فى العمل وما تحملته من مشقة فى سبيل إنجازه على هذه الصورة المشرفة ، وأخص بالشكر والتقدير المستشار محمد عبدالعزيز الجندى لقيادته الحكيمة للجنة ولارشاداته القيمة حتى خرج العمل كأبدع ما يكون .

ولعل النجاح الذى واكب إعداد هذا الدليل يدفعنا إلى العزم على إصدار دليل آخر فى مجال قضايا الاتجار والترويج .

رئيس مجلس إدارة الصندوق

الأستاذة الدكتورة سهير لطفى على

لجنة إعداد الدليل

أعضاء اللجنة

المستشار محمد عبدالعزيز الجندى	رئيسا للجنة
المستشار عدنان فنجرى	عضوا
الأستاذ مدحت إدريس	عضوا
الدكتور أحمد وهدان	عضوا
الأستاذ خالد القاضى	عضوا
الأستاذ محمود شعبان	عضوا وأمينا للجنة

مستشارو اللجنة

الأستاذ الدكتور مأمون سلامة

الأستاذة الدكتورة فوزية عبدالستار

المستشار الدكتور حسن البدراوى

المحتويات

مقدمــــة

تفاقمت مشكلة المخدرات خلال العقدين الأخيرين على المستويين الدولى والمحلى ، تفاقما خطيرا ، حيث اقتحمت ميادينها جلبا، وتهريبا ، وترويجا ، قوى عديدة ، كان من أخطرها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم مزودة بإمكانيات مادية هائلة ، مكنتها من إغراق البلاد بأنواع متعددة من المخدرات ، ترك انتشارها آثاره المدمرة ، على المستويات الإنسانية ، والاجتماعية ، والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب ، بحيث أضحت مواجهة هذه الموجة التخريبية ضرورة حتمية ، يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور، وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه - وهم دعامة هذا البناء - من أخطر أشكال الدمار الإنسانى ، وفى سياق هذه المواجهة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، وصدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ومن أهم ملامحه أنه وضع تنظيما متكاملا لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين للإقلاع عن تعاطى المخدرات وإدمانها . وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى المنشأ بمقتضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١ بإنشاء وتنظيم مصحات علاج الإدمان والتعاطى ، أرفق به جدولا ببيان المصحات القائمة ، والقرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن لجان الإشراف على مصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى التى تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ، وتضم فى عضويتها أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .

وإذا كان الأصل فى التشريع هو التجريد ، إلا أن حسن تطبيقه يستلزم التفريد بما يتطلبه من إحاطة كاملة بكل مايتصل بالواقعة محل التطبيق ، وبكافة أبعادها وظروفها وأحوال مرتكبها ، كيما تتحقق المواءمة فى إنزال صحيح حكم القانون عليه على نحو تتأكد به عدالة الحكم وسلامة التقدير .

وتلك هى مهمة القضاء ، حصن أمن المجتمع وأمانه ومنارة عدله واستقراره ، بقضائه تحسم أمور المجتمع ، وتستقيم أحواله ، ويقوم سلوكه ، رجاله هم سدنة العدل ، وملائكة الرحمة ، ورسل الحق .

ومن أجل تيسير مهمة رجال القضاء ، وفى إطار سياسة المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ، التى تستهدف توفير كافة ماتتطلبه مواجهة مشكلة الإدمان والتعاطى من معلومات أو خبرات ، تعين أطراف هذه المواجهة على التفرغ لأداء مهامهم السامية ، قصدا لما يبذلونه من جهد ، فى تجميع هذه المعلومات ، أو الخبرات أو التشريعات ، فقد قامت بإعداد هذا الدليل لجنة متخصصة من رجال القضاء ، والنيابة العامة ، وأساتذة القانون ، والجامعات ، وخبراء المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ضمنته كافة مايتطلبه التحقيق ، والتصرف ، والفصل فى قضايا الإدمان والتعاطى ، من معلومات ، أو خبرات ، أو تشريعات أو مبادئ استقر عليها قضاه محكمة النقض ، يستعين بها أعضاء النيابة العامة ومستشارو محاكم الجنايات ، فى الإحاطة بكل مايتصل بالمشكلة ، من أبعاد ليتحقق من خلال مايجرونه من تحقيقات ، أو يصدرونه من أحكام أو قرارات الغاية التى استهدفتها التشريعات ، وتغياها المجتمع من إصدارها فى مواجهة مشكلة إدمان المخدرات وتعاطيها ، وحماية شباب مصر من أخطر أشكال الدمار والانهيار .

عسى أن يلقى هذا الدليل منهم القبول والرضا .

والله ولى التوفيق ....،

رئيس لجنة إعداد الدليل

المستشار محمد عبد العزيز الجندى

الباب الأول

التعريف بالمخدرات

الباب الأول

التعريف بالمخدرات

التعريف اللغوى

المخدرات فى اللغة جمع لكلمة " مخدر " ، وهى تدل على السترة والفتور .

فقد جاء فى المعجم الوسيط : خدر بمعنى عراه فتور واسترخاء ، ويقال : خدر من الشراب أو الدواء ، خدر جسمه .

وجاء فى : لسان العرب لابن منظور : الخدر هو الكسل والفتور ، والخادر هو الفاتر الكسلان ، وخدر الجسم إذا استرخى فلا يطيق الحركة .

كما جاء فى نيل الأوطار : الخدر بمعنى الستر والمواد التى تنقص الوعى .

التعريف العلمى

تفترق تلك التعاريف اللغوية للمخدرات عن التعريف العلمى الفنى لها ، فما بين التعريفين علاقة استغراق ، أى أن التعريف الفنى يستغرق التعريف اللغوى ، فالخدر الذى يسبب الكسل والفتور والاسترخاء جزء من أنواع عديدة من المخدرات ، ومن ثم فإن المخدرات وفق التعريف الفنى لها تشمل .

اولا : المثبطات والمهبطات

تتميز هذه المجموعة بتأثيرها المهبط للنشاط ، وهى مختلفة الأصل والمنشأ ، فمنها ما هو من أصل طبيعى ، ومنها ما هو مستحضر من مركبات كيميائية (تخليقية٠) ، ومنها ما يجمع بين ما هو من أصل طبيعى وآخر تخليقى، أى مستحضرمن تفاعل كيميائى مع المواد الطبيعية المذكورة (نصف تخليقية) .

١- المهبطات ذات الأصل الطبيعى

أ - الأفيـــون

يحتوى خام الأفيون على أكثر من ٣٥ مركبا كيميائيا ، أهمها وأكثرها فاعلية هو : المورفين ، والكودايين ، والثيابين .

وشجرة الخشخاش هى المصدر الوحيد الذى يؤخذ منه الأفيون ، وهى شجرة تنتج ثمرة تحوى مادة لبنية بيضاء لزجة ذات رائحة نفاذة وطعم مر تسيل منها حين تشرط بآلة حادة ، ثم تتحول إلى اللون البنى عند تعرضها للهواء ، وحين تترك قليلا تتماسك لتصبح هى الأفيون ، وتوجد أنواع عديدة من الأفيون الخام مثل : الأفيون الهندى ، والتركى ، واليوغسلافى ، وتختلف جودته بنسبة المورفين والكودايين الموجودة فيه . كما يختلف تعاطى الأفيون باختلاف عادات مدمنى الشعوب ، ففى مصر ودول الشرق الأوسط يتعاطى بالاستحلاب ، أو الإذابة فى قليل من الشاى أو القهوة ، ويسبب هذا التعاطى شعورا مؤقتا بالنشوة والارتياح الزائف .

ب - المـــورفين

يعتبر المركب الأساسى لخام الأفيون ، وتتراوح نسبته من ٦ ٪ إلى ٧٪ من وزنه ، ويمكن استخلاصه مباشرة من ثمرة نبات الخشخاش غير الناضجة .

والمورفين من أقوى المواد المؤثرة فى تخفيف الآلام ، وقد استخدم علاجيا على نطاق واسع ، وهو ينتج على شكل مسحوق أبيض ، أو على هيئة كتل مكعبة الشكل ، أو محاليل للحقن ، ويتدرج لونه من اللون الأبيض إلى اللون البنى وفقا لدرجة نقاوته ، وهو إن لم يتم استخدامه علاجيا تحت إشراف طبى دقيق فإنه يحدث اعتمادا جسمانيا ونفسيا قويا (إدمانا) للمتعاطى ، وهو أيضا يتعاطى عن طريق الفم ، أو الحقن ، وفى الحالة الأخيرة يكون أكثر فاعلية وأقوى تأثيرا .

جـ - الكودايين

وهو أحد مكونات خام الأفيون ، ونسبة وجوده تتراوح بين ٥ر٪ و ٥ر٢٪ ، وهو يستخدم على نطاق واسع فى عقاقير السعال ، وهو أيضا من مسكنات الآلام ، وإن كانت فاعليته أقل من المورفين ، ويوجد فى صورة بلورات من مسحوق أبيض أو على هيئة شراب سائل ، أو محلول .

٢- المثبطات نصف التخليقية

أ - الهيروين

وهو أحد مشتقات المورفين ، وأكثرها انتشارا ، وأخطرها على المتعاطى ، ويحضر من المورفين ، وذلك بإجراء بعض العمليات الكيميائية البسيطة ، وتختلف درجة نقاوته حسب المادة المحضر منها ، وقد يدخل عليه شوائب عديدة تغير لونه من الأبيض ، ويزيد من خطورته ما يضاف إليه من مواد مخدرة أخرى ، مثل الكينين والكافيين وغيرهما بغرض زيادة الكمية استهدافا لمزيد من الكسب ، فتزداد قوة تأثيره وخطورته البالغة على المتعاطى ، ومن خصائصه ظهور تأثيره الفورى ومفعوله القوى بعد أخذ الجرعة منه بحيث يشعر المتعاطى بالغبطة والسعادة ، وإلى حد ينسيه هذه الخطورة البالغة التى يتعرض لها .

ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق "المسحوق" ، أو بالحقن فى الوريد "سائل" ، هذا ويؤدى الانقطاع عن تعاطيه إلى أعراض تماثل الانقطاع عن تناول الأفيون والمورفين ولكن على نحو أقوى وأخطر .

ب – الأتورفين

وهو أيضا من المهبطات نصف التخليقية التى تشتق من الثيابين (أحد مكونات الأفيون) لكنه أقوى بكثير من المورفين من حيث خطورته .

جـ – الهيدرومورفون (ديلوديدا)

وهو ايضا من المهبطات نصف التخليقية المشتقة من المورفين ولكنه أقوى من حيث التأثير ، لذا فإن إدمانه أصبح أكثر انتشارا بين المتعاطين .

٣ - المهبطات التخليقية

هى مجموعة من العقاقير تحضر فى المعامل من مركبات كيميائية دون أن تحوى أية مادة طبيعية ، لكنها تعطى تأثيرات مهبطة للجهاز العصبى ، وتسبب الإدمان بدرجات متفاوتة ، وهى عديدة وأشهرها :

أ – بديلات المورفين

هذه المادة وإن كانت لا تماثله فى تركيبها الكيميائى إلا أنها تماثله فى التأثير ، وبعضها يُتعاطى إما عن طريق الفم على هيئة أقراص ، أو بالحقن مثل البيتيدين والديميرول ، ويستخدم بعضها فى علاج حالات الإدمان ، مثل الميثادون ، والنالوكسون ، وبعضها من مسكنات الآلام أيضا التى أسىء استخدامها مثل السوسيجون ، والبرولوكسيفين .

ب - المنومات

تستخدم طبيا لتخفيف بعض حالات الأرق ، لكن أسيء استخدامها ، وهي على نوعين :

- نوع يتفاوت تأثيره على الإنسان ما بين مفعول قصير جدا ، مثل البنتوثال أو قصير وأشهرها السيكونال المعروف بالفراولة أو الشياطين الحمر ، أو متوسط المفعول ، مثل الأميتال ، أو طويل المفعول مثل الفيرونال ، وجميعها تؤخذ على شكل أقراص أو كبسولات ، وأحيانا على شكل سائل (أمبولات).
- أما النوع الثاني ، وهو أيضا من العقاقير التخليقية التي تجلب النوم وأشهرها الماندراكس والميتاكوالون ، وفي هذا النوع استحدث المتعاطون طريقة مغايرة للتعاطي ، هي سحق الأقراص لاستنشاقها ، مما يعطي تأثيرا سريعا قويا بالغ الخطورة ، وثمة من يلجأ منهم إلى خلطه مع مواد أخرى كالهيروين أو المشروبات الروحية ، كالخمر ، وهنا تبلغ الخطورة أقصى مداها ، إذ تصل بالمتعاطي إلى حد الوفاة ، كما يصل الاعتماد عليه حدا يصيب المدمن بأعراض الانقطاع ، مثل التشنجات والارتجاف والهذيان إذا توقف عن تعاطيه .

جـ - المهدئات

وهي مجموعة من العقاقير التي هي في الأصل علاج طبي للقلق والتوتر وبعض حالات الصرع ، لكن أسيء استخدامها ، ولجأ المتعاطون إلى تناولها في كثير من الدول بدون روشتة طبية ، وذلك على هيئة أقراص مختلفة الأشكال أو كبسولات ، ولعل أكثرها استخداما في مصر هو :

الليبرويوم - الفاليوم - الأتيفان - الروهبينول المعروف بـ " أبو صليبة " .. وغيرها .

ويسبب تعاطى هـذه المركبـات لمدد طويلـة الاعتمـاد النفسى والجسمانـى "إدمانها" وإذا أسىء استخدامها مع مركبات أخرى تزيد خطورتها بصورة بالغة.

ثانيا : المنشطات

تتصف هذه المجموعة على عكس سابقتها بتأثيرها المنشط على الجهاز العصبى ، وتشبهها فى كون بعضها من أصل طبيعى والآخر من أصل تخليقى .

١ - المنشطات الطبيعية

أ – الكوكايين

وهو أشهرها، ويستخلص من أوراق نبات الكوكا الذى ينمو فى أمريكا اللاتينية ، ولا سيما فى حوض نهر الأمازون ، وأيضا فى بيرو وبوليفيا وكولومبيا ، كما يزرع فى بعض بلدان آسيا ، كالهند وأندونسيا ، ويعد من أقوى العقاقير المنشطة ذات الأصل الطبيعى ، وهو مسحوق أبيض اللون هش الملمس إذا كان نقيا ، أما إذا خالطته الشوائب فإن لونه يتغير إلى ما هـو أدكـن (بيج) ، وغالبا ما يتم ذلك رغبة فى زيادة وزنه بغرض الكسب مثل الهيروين ، وهو يتعاطى مثله بطريق الشم أو الحقن ، بينما يتعاطاه بعضهم بطريق مضغ أوراق النبات ذاته ، هذا وتأثيره المنشط يؤدى إلى أعراض بالغة الخطورة .

ب – القات

وهو نبات يزرع فى إفريقيا بكينيا والصومال ، كما يزرع على نطاق واسع فى اليمن ، ويُتعاطى بطريق المضغ مع بعض جرعات الشاى أو البيبسى كولا ، وللقات مثل أغلب العقاقير المنشطة – أضرار صحية كثيرة ، وله تأثير مزدوج على الجهاز العصبى ، بحيث يحدث تأثيرا منشطا فى البداية ، تعقبه حالة من الهبوط فى وظائف الجهاز العصبى .

٢ - المنشطات التخليقية

تعتبر الأمفيتامينات من أهم هذه العقاقير ، وذلك لقدرتها على مقاومة الإرهاق والإنهاك والنعاس ، لذا فقد أسيء استخدامها بين الطلبة الذين يستعينون بها للسهر فى الاستذكار ، كذلك السائقون الذين يقودون لمسافات طويلة ، وتستعمل لتقليل الشهية بغرض إنقاص الوزن ، كما يسيء استخدامها بعض أبطال الرياضة ؛ لزيادة قدرتهم ونشاطهم فيما يمارسونه من ألعاب ، وقد تحقن بها خيول السباق ، واستعمالها المتكرر يسبب حالة من الهبوط التى تعقب حالة النشاط ، كما أن لها أضرارا صحية لا يستهان بها ، فقد تسبب حالات من الجنون والفصام ، وأهم هذه العقاقير هى : الديكسامفيتامين ، والميثامفيتامين ، وتُتعاطى على هيئة أقراص أو كبسولات ، أو تذاب فى الماء وتحقن فى الوريد مع بعض الإضافات ، كما توجد أيضا على شكل سائل أصفر اللون يسمى الماكستون فورت ، وهو سائل يحضر محليا بطرق بدائية ويحقن به المتعاطى ، وأحيانا تستخدم هذه العقاقير مع الهيروين ، كما أن هناك عقاقير أخرى منشطة يساء استخدامها وتعطى تأثير الأمفيتامينات ذاته ، وأشهرها الريتالين والكبتاجون وغيرها .

ثالثا : المهلوسات

وهى ما تعرف بعقاقير الهلوسة ، وهى مجموعة من مواد غير متجانسة تحدث اضطرابا فى النشاط الذهنى ، وخللا فى التفكير والإدراك ، وتنتج عنها هلاوس وتخيلات ، بحيث يتصور المتعاطى أن له قدرات خارقة ، أو على العكس يصاب أحيانا بفزع شديد واكتئاب بسبب ما يراه فى أوهامه وتخيلاته ، مما قد يفضى به الى الانتحار ، وعلى العموم فإن من يتعاطاها يشعر أنه يسبح فى رحلة من

الأوهام ، أما من يتعاطاها بجرعات عالية فإنه يصاب بخلل دائم فى المخ . وهذه العقاقير تنقسم إلى مهلوسات طبيعية ، أو نصف تخليقية ، أو تخليقية بالكامل على التفصيل التالى :

١ - المهلوسات الطبيعية

العديد منها تحويها بعض النباتات ، مثل حبوب مجد الصباح ، وبعض أنواع عش الغراب ، وغيرها ، لكن المشهور هنا فى مصر هو المسكالين الذى يستخرج من نبات صبار المسكال ، إما على هيئة مسحوق بنى اللون ، أو مكعبات صغيرة من أجزاء النبات المجففة ، أو على شكل كبسولات تحتوى على هذا المسحوق البنى ، هذا وقد أمكن تخليق المسكالين معمليا ، وإذ ذاك فإنه يبدو على هيئة مسحوق أبيض داخل كبسولات أو على شكل سائل معبأ للحقن .

٢ - المهلوسات نصف التخليقية

لعل أهم هذه العقاقير وأشهرها هو المعروف بـ (إل . إس . دى) الذى تستخلص مادته الأساسية من فطر الأرجوت الذى ينمو بدوره على نبات يماثل الشعير ، كما يمكن استخراجه من حبوب مجد الصباح ، وهو من أقوى المهلوسات المعروفة ، ويوجد على صورة أقراص رمادية اللون ، إما مستديرة ، أو متناهية فى الصغر ، وقد يوجد أيضا على شكل كبسولات ، أو على هيئة قطع صغيرة من الجيلاتين ، أو على شكل طوابع ، ومما يوضح أثره الخطير امتداد مفعوله لأسابيع أو شهور .

٣ - المهلوسات التخليقية

ولعل أهمها هو (بى . سى . بى) أو ما يسمى بتراب الملائكة ، وهو مسحوق أبيض اللون يذوب فى الماء . وتخالطه كغيره شوائب عديدة تغير من لونه حتى

يصل إلى اللون البنى ، وهو يباع على صورة أقراص ، أو كبسولات أو مسحوق ، أو سائل ، وقد يضاف إلى الحشيش ويدخن معه . وهناك عقاقير هلوسة تخليقية أخرى ، مثل (د . و . م) ، و (د . م . ت) ، وغيرها ، ولكنها أقل انتشارا .

رابعا : الحشيش

يستمد الحشيش أهميته كمخدر طبيعى من انتشاره عالميا وبين مختلف الفئات والطبقات ، وهو يستخلص من نبات (القنب) ، وله أسماء شائعة ، لعل أشهرها الماريجوانا والبانجو ، وتستخرج مادة الحشيش من الأوراق والقمم الزهرية ، ثم يشكل الإفراز الراتنجى المستخلص ليأخذ صورا عديدة من السيقان والكتل أو التى تخلط ببعض المواد ، وتضغط على شكل (الطربة) ثم تلف بقطع من القماش أو تقطع إلى أجزاء صغيرة تلف فى أوراق شفافة (سوليفان) ، وذلك على النحو المعروف فى تداوله ، وله تأثير قوى ، أما الأجزاء النباتية المتخلفة بعد استخلاص الحشيش فإنه يتم تجفيفها وسحقها وضغطها وتباع كنوع من الحشيش الأقل جودة ، ويسمى (الحشيش الكبس) ، أما نبات الحشيش المسمى بالبانجو فإنه يجفف على حالته وتباع أجزاؤه كاملة ، ولذلك يكون تأثيره أكبر من النوع الثانى (أى الحشيش الكبس) . وهناك صورة من صور تداول الحشيش وهو (زيت الحشيش) الذى يتخذ هيئة سائلة لمادة لزجة بنية اللون غير قابلة للذوبان فى الماء ، وهو سائل بالغ التأثير لاحتوائه على نسبة عالية من المواد الفعالة من الحشيش . ويتم استخلاص هذا الزيت من نبات القنب بالمذيبات العضوية التى تبخر بعد ذلك لتبقى هذه المواد الفعالة مركزة فيه ، والتدخين فى السجائر أو بالجوزة وغيرها هو أهم طرق تعاطى الحشيش .

خامسا : المستنشقات

تسمى بالمذيبات الطيارة ، وقد انتشرت بين الشباب فى مصر ، وسببت بعض حالات الوفاة نتيجة الاختناق ، واستعمالها يؤدى إلى اضطرابات عقلية وأضرار بالغة بالكبد والكلى والقلب ، وهى مؤثرة بصفة عامة على الجهاز العصبى ، وتحدث أحيانا حالات من التهيج والانتعاش يتلوها أعراض من الهذيان ، أما إذا زيدت الجرعة منها فإنها تفضى إلى الغيبوبة والوفاة ، ومن هذه المواد : البنزين ، ومخفف الطلاء ، ومزيل طلاء الأظافر ، وسائل وقود الولاعات ، ولاصق الإطارات والغراء ، وغيرها .

التعريف القانونى

- لم يضع المشرع تعريفا للمخدرات ، مكتفيا بتحديد أنواعها وفصائلها ومشتقاتها ومركباتها على سبيل الحصر فى الجداول التى ألحقها بالقانون .

حدد المشرع أنواع المخدرات التى يشملها التجريم كما يلى :

- جواهر مخدرة المنصوص عليها فى الجدول رقم (١)
- نباتات مخدرة وبذورها المنصوص عليها فى الجدول رقم (٥)
- مواد تخضع لقيود الجواهر المتدة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣)
- أجاز المشرع لوزير الصحة بنص المادة ٣٢ من قانون المخدرات - حق تعديل الجداول الملحقه بذلك القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب ، وقد قصر عليه هذا الحق تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد المواد المخدرة من خبرة فنية وأيضا مرونة فى اتخاذ القرار ، لأن استلزام صدور قانون للتعديل فيه تفويض لمقتضيات السرعة المطلوبة لمواجهة هذه المواد التى تنتشر سريعا فى المجتمع .

- يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجداول الملحقة بالقانون (نقض جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق ، لسنة ٢١ ص ٤٧٠) .
- لا يجوز القياس على المواد المبينة فى الجداول الملحقة بقانون المخدرات ، لما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم (نقض جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق السنة ٢٦ ص ٧١٨) .
- تحديد كشف المادة المضبوطة والقطع بتحقيقها ، مسألة فنية لايصلح فيها غير الدليل الفنى (التحليل) .
- النص بعدم شمول التحليل لجميع كمية المخدر المضبوط منازعة موضوعية فى كشف المواد المضبوطة ، ليس من شأنه أن ينفى عن المتهم إحرازه للجوهر المخدر الذى أرسل إلى التحليل ، فمسئولية المتهم الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات كل ما ضبط فيها أو أكثر .
- يراعى أن المشرع قد تطلب فى بعض المواد المدرجة بالجدولين رقمى (١) و(٣) الملحقين بقانون المخدرات ضرورة توافر نسب معينة فى تلك المادة حتى تعتبر من الجواهر المخدرة أو من المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ؛ لذا يجب التأكد من أن تقرير المعامل الكيماوية فى شأن فحص المادة المضبوطة قد بين تلك النسبة ، ذلك أن عدم توافر تلك النسبة يخرج المادة المضبوطة عن دائرة التجريم المشار إليها فى قانون المخدرات .

الباب الثانى

تاريخ التشريع المصرى الخاص بمكافحة وعلاج الإدمان

الباب الثانى

تاريخ التشريع المصرى الخاص بمكافحة وعلاج الإدمان

إن الحديث عن تطور التشريع المصرى الخاص بمكافحة وعلاج الإدمان يعكس التطور التاريخى لمشكلة الاتجار فى المخدرات وتعاطيها فى مصر ، كما يعكس أيضا نظرة المجتمع المصرى لهذه المشكلة ، وتطور هذه النظرة متمثلة فى المواجهة التشريعية لها . وذلك أن القانون بوصفه أداة لضبط السلوك فى المجتمع هو السبيل الذى يلجأ إليه المشرع لمعالجة أى انحراف فى سلوك الأفراد . إذا ما استشرى هذا الانحراف إلى حد يخل بأمن وسلام المجتمع ، ويهدد الصالح العام فيه . وذلك بوضع قواعد ملزمة ومجردة من شأن تطبيقها تقويم هذا الانحراف وضبط السلوك الاجتماعى فى شأنه من خلال تجريم الأفعال المكونة لهذا السلوك ، وحظر أفعال معينة ، وتقييد النشاط المرتبط بهذه الأفعال ، أو تنظيمه تنظيما قانونيا يلزم الكافة باحترامه .

ولم تكشف المراجع التاريخية الموثقة عن تاريخ محدد لبداية تعرف المصريين على الأفيون . أما بالنسبة للحشيش ، فيرجح المؤرخون أنه أدخل فى مصر حوالى منتصف القرن الثانى عشر الميلادى فى عهد الدولة الأيوبية قادما من أرض الشام . ويبدو أن انتشاره كان واسعا منذ دخوله الأراضى المصرية ،

وأن تعاطيه كان بمطلب الترويح . وقد تنبه حكام مصر إلى أضراره الاجتماعية منذ ذلك الوقت ، فبدأت السلطات تشن حملاتها عليه وعلى متعاطيه . ولم تكن مكافحته تسير على نهج واحد ، وإنما كانت تنشط أحيانا ، وتفتر أحيانا أخرى .

تشريعات بمنع زراعة وتعاطى الحشيش :

لقد كان الأمر الذى أصدره قائد الحملة الفرنسية فى ٨ أكتوبر سنة ١٨٠٠ هو أول تشريع مكتوب يحرم تعاطى الحشيش فى مصر . وقد اشتمل الأمر - بالإضافة إلى تحريم تعاطى الحشيش - على قرار بغلق جميع الأماكن التى تقدمه ، وجمع الكميات التى ترد منه إلى الجمارك ، وحرقها علانية ، بيد أن هذا الأمر سقط برحيل الحملة الفرنسية عن مصر فى سبتمبر سنة ١٨٠١ و سنة ١٨٧٩ أصدر الخديوى توفيق أمرا عاليا نص فى بنده الرابع على أن دخول الحشيش فى القطر المصرى ممنوع ، ومايرد منه ويصير ضبطه ينبغى أن يتم إتلافه بمعرفة إدارة الجمارك . ونص فى بنده الحادى والعشرين على أن زراعة الحشيش فى القطر المصرى ممنوعة ، ومن خالف ذلك وزرع هذا الصنف يجازى بضم مازرع منه ، ويباع مع إلزام فاعل ذلك بدفع مائتى قرش ميرية على سبيل الغرامة ، ثم أصدر أمرا خديويا عاليا فى سنة ١٨٨٤ بشأن منع زراعة الحشيش فى مصر ومعاقبة من يزرعه ، وعُدّل بالأمر العالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ ، وقد حظر هذا الأمر زراعة الحشيش فى جميع أنحاء القطر المصرى ، ونص على عقاب من يزرعه بغرامة قدرها ٥٠ جنيها عن كل فدان أو جزء من الفدان . وفى حالة تكرار الفعل تكون الغرامة مائة جنيه ، كما نص على أنه لايجوز إدخال الحشيش وبيعه أو مجرد إحرازه . ويعاقب من يرتكب ذلك بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلو جرام . ولا تنقص هذه الغرامة فى أى

حال عن جنيهين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلو جرام الواحد . ويحكم بتلك العقوبة على كل من شرع فى إدخال الحشيش . وفى حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة ٣٠ جنيها عن كل كيلو جرام بدون أن تنقص عن ٦ جنيهات إذا كان المقدار أقل من كيلو جرام واحد ، ويصير إعدام المزروعات ومصادرة الحشيش . وفى حالة عدم دفع الجزاء النقدى ، يسجن المحكوم عليه أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا . وفى كل حال لاتكون مدة السجن أقل من أربع وعشرين ساعة ولا أكثر من ثلاثة أشهر .

وتسرى الأحكام المتقدمة على أصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم . كما نص الأمر العالى على مصادرة الصنادل والدابات والحيوانات والآلات والأدوات التى تستخدم لنقل الحشيش ، وكذلك البضائع التى يصير وضعها حوله لإخفائه وتسهيل إدخاله .

ونصت المادة الخامسة من الأمر العالى على أن يباع الحشيش المضبوط ، ولايرخص لشاريه أن يستلمه داخل القطر المصرى ، بل يجب عليه تصديره فى ظرف خمسة عشر يوما إلى ميناء أجنبية غير الموانئ العثمانية وانقياده لقوانين الجمرك ومناظرته ، فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغا يوازى قيمة عشرة أضعاف الثمن ، وهذا التأمين يرد إليه متى أبرز شهادة قانونية من الجهة المُصدَّر الحشيش إليها . ويورد المبلغ المتحصل من أثمان الحشيش ومن باقى الأشياء والبضاعة المباعة لخزينة مصلحة الجمارك بعد خصم قيمة الربع منه وتوزيعه مكافأة بين الذين أجروا الضبط ، وفى حالة وجود مخبرين تقسم هذه المكافأة بينهم وبين الضابطين بالمناصفة .

قوانين بمنع زراعة الخشخاش فى مصر :

فى سنة ١٨٩٥ امتد التحريم ليشمل التعاطى فى المحال العامة . وفى سنة ١٩١٨ صدر القانون رقم ١٨ بمنع زراعة الخشخاش فى مصر . ولكن الحظر لم يلبث أن رفع بقرار وزير الزراعة الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، وكان الهدف من ذلك هو تصديره . ولكن الذى حدث أنه بدلا من أن يصدر إلى الخارج أو يستعمل فى المستحضرات الأقربازينية - طبقا لأحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها - أصبح يباع سرا داخل البلاد ، ويتعاطاه الناس ، فصدر مرسوم بقانون آخر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش فى مصر ، ونص على معاقبة من يخالف أحكامه بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لاتزيد على جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفضلا عن المحاكمة الجنائية تنزع النباتات وتعدم بمعرفة السلطة المحلية ، وعمال وزارة الزراعة الذين يندبون لهذا الغرض ، وتحصل نفقات ذلك من المخالفين ، بحيث لاتتجاوز النفقات التى تطلب وتحصل فى كل مرة ٥٠ قرشا عن كل فدان .

وفى سنة ١٩٢٥ عقدت اتفاقية الأفيون الدولية فأخضعت للرقابة الدولية القنب والأفيون ومشتقاته وأوراق الكوكا والكوكايين . وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية فى سنة ١٩٢٦ وأصبحت سارية المفعول فى سبتمبر ١٩٢٨ .

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها :

صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها . ويحتل هذا القانون فى تاريخ التشريع المصرى الخاص بالمخدرات مكانة خاصة ، باعتباره أول تشريع مصرى يضع تنظيما قانونيا شاملا لمكافحة المخدرات ،

تناول فيه مجموعة المخدرات التى كانت معروفة وقت صدوره بما فيها الأفيون وجميع مشتقاته والقنب الهندى (الحشيش) والكوكا والكوكايين وغيرها ، وحظر بغير ترخيص جلب أو تصدير أى جوهر مخدر أو الاتجار فيه ، ونص على أنه يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه كل من صدّر أو جلب جواهر مخدرة بغير ترخيص ، وكذلك من اتجر فيها بغير ترخيص ، أو قدمها للمتعاطى أو سهل تعاطيها ، وكل من حازها أو أحرزها أو اشتراها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . كما نص على عقوبة الحبس مع الشغل من ستة شهور إلى ثلاث سنين وغرامة من ٣٠ جنيها إلى ٣٠٠ جنيه لكل شخص يحوز أو يحرز أو يشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

واستحدث هذا القانون لأول مرة تدبيرا جديدا فأجاز للمحكمة بدلا من توقيع عقوبة الحبس فى الحالة الأخيرة أن تحكم بإرسال الجانى إلى إصلاحية خاصة لمدة لاتقل عن ستة شهور ولاتزيد عن سنة . وسوّى فى العقوبة بين الجريمة والشروع فيها . كما نص على أنه فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى أحكامه على العائد يجب ألا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة . ولايجوز فى هذه الحالة إبدال الإرسال إلى الإصلاحية بالحبس إذا كان قد سبق إرسال المحكوم عليه إليها . كما حظر القانون المشار إليه الحكم بإيقاف تنفيذ الحبس لمن يحكم عليه فى جريمة منصوص عليها فيه ، وجعل الأحكام واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها . وأجاز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة . كما نص على حرمان المحكوم عليه من استعمال حقوقه السياسية

والانتخابية لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء تنفيذ مدة العقوبة . وحظر لأى سبب من الأسباب النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فيه .

ونص على صرف مكافأة للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها ، بغض النظر عن نوع الحكم ، وذلك بالفئات التى حددها القانون .

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش :

فى سنة ١٩٤٤ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر ، ونص على معاقبة كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان . ومعاقبة كل من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات مقطوعة أو لبذور الحشيش أو أوراق شجيراته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، وبغرامة من ١٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيه ، ونص كذلك على أن يقوم رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة ، وكذلك البذور والأوراق موضوع الجريمة ، وتحصل بالطريق الإدارى نفقات هذا الإجراء من المخالفين ، ومن الأشخاص المسئولين مدنيا بطريقة التضامن على ألا تتجاوز هذه النفقات ١٠٠ قرش على كل فدان بالنسبة للزراعات القائمة .

القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

صدر المرسوم رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ويعد هذا القانون بداية لمرحلة جديدة من مراحل مكافحة المخدرات فى مصر ، اتسمت بالاتجاه إلى تشديد العقوبات . بهدف تحقيق المزيد

من الردع العام فأصبحت جرائم المخدرات جنايات بعد أن كانت جنحا ، وباتت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى عشرة آلاف جنيه هى العقوبة المقررة لجرائم تصدير وجلب وإنتاج واستخراج وفصل وصنع وإحراز وحيازة وشراء وبيع وتسليم وتسلم المواد المخدرة . والنزول عنها أو صرفها أو تقديمها للتعاطى ، أو تسهيل تعاطيها أو زراعتها أو نقلها أو إحرازها . وحظر هذا القانون تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بأى حال على أية جريمة من تلك الجرائم . وأصبحت عقوبة السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه هى العقوبة المقررة لجرائم زرع أو حيازة أو إحراز أو شراء المخدرات بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، على ألا تنقص العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها لجريمة من هذه الجرائم بأى حال عن الحبس لمدة ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وتنص المادة ١٧ على أنه يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى : عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال المؤبدة أو المؤقتة . عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . عقوبة الأشغال المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور . عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

كما نصت المادة ٣٧ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على أنه لايجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، وكذلك نصت على أن تكون الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها . ولم يتضمن هذا القانون نصا مماثلا للنص الذى كان يتضمنه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، والذى كان يجيز للمحكمة أن تحكم بدلا من عقوبة الحبس فى جريمة

إحراز المخدر بقصد التعاطى ، بإرسال الجانى إلى إصلاحية خاصة . ولأول مرة فى تاريخ ، التشريعات المصرية لمكافحة المخدرات ألحق بالقانون ستة جداول ، خصص أولها للمواد المعتبرة مخدرة ، وخصص الجدول الثانى للمستحضرات المستثناة فى النظام المطبق على المواد المخدرة . واشتمل الجدول الثالث على المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة . أما الجدول الرابع فقد أوضح الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لايجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه فى وصفة طبية واحدة . وخصص الجدول الخامس للنباتات الممنوع زراعتها ، بينما خصص الجدول السادس لبيان النباتات المستثناة من أحكام القانون .

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والمعمول به حاليا :

على أثر قيام الوحدة بين مصر وسوريا ، ونظرا لمتاخمة الإقليم السورى لإسرائيل ، واشتراكه فى الحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات ، فقد رُؤى أنه من الضرورى وضع قانون موحد فى الإقليمين المصرى والسورى بهدف مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، بما يكفل زجر الجناة ورد كل من يسير فى طريقهم ، وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه ، وحث رجال السلطة المكلفين بتطبيق قانون مكافحة المخدرات وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه ، وتسهيل القبض على عصابات مهربى المخدرات وتجارها ، فصدر القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكان المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وكانت أهم ملامح هذا القانون هى :

أولا : إنه نهج فى العقوبات التى نص عليها منهجا يهدف إلى التدرج تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام ، فنصت المادة ٣٣ منه

على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص ، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار .

ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار إليها فى المادة ٣٣ ، وهى فئة المتجرين فى المواد المخدرة وزارعى النباتات فى الجدول رقم (٥) والمتجرين فيها ، وكذا من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ومن أداروا أو أعدوا أو هيأوا مكانا لتعاطى المخدرات .

وتعرضت المادة ٣٥ إلى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل ، أو تسهيل تعاطيها ، وقررت لها عقوبة أخف نوعا هى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

ونص فى الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة فى حالة العود ، أو إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم شأن بهذه المواد من أى نوع كان . كما نص على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها .

ثانيا : نظر بعين الرأفة إلى المحرز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فنص فى المادة ٣٧ على عقوبة السجن أو الغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ جنيه ، مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات هو الحبس لمدة ستة أشهر .

ثالثا : استحدثت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ حكما جديدا لأول مرة أخذ بتوصيات الأمم المتحدة ، وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتمدينة ، فنصت على جواز أن تأمر المحكمة بإيداع من ثبت إدمانه تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها ، وذلك بدلا من العقوبة المقررة للجريمة . وتشجيعا للمدمن على الإقبال على هذا العلاج ، نصت تلك المادة على ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المخدرات من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المختصة الإفراج عنه ، ولايجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين .

وفى حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ، ولاتسرى أحكام هذه الفقرة على من كان محرزا لمخدر يقدمه إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة .

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى استعمال المخدرات قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك ، أو من دخلها أكثر من مرة ، هو فى غاية الأمر شخص لم يُجد العلاج معه ، فقد نص على أنه لايجوز فى هذه الحالة أن يودع المصحة ثانية .

رابعا : استحدث القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، كذلك فى المادة ٣٨ منه نصا جديدا يتناول عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وذلك حتى يكون القانون قد أحاط بكافة الحالات التى يتصور حدوثها عملا ، فلا يفلت حائز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

خامسا : كذلك استحدث القانون فى المادة ٣٩ منه نصا يعاقب بالحبس كل من ضبط فى مكان أعد أو هُيئ لتعاطى المخدرات ، وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك ، تقديرا من المشرع بأن هؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم فى مثل هذه الأمكنة والتى يجرى فيها تعاطيها يرشحهم بذلك ، فارتأى وضع عقوبة مخففة لهم ، كيما يحجموا عن ارتيادها أو الوجود فيها .

سادسا : لضمان سلامة تطبيق القانون وحماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء قيامهم بواجبهم فى ضبط جرائم المخدرات ، فقد رأى المشرع فى هذا القانون تشديد العقوبة على كل من يتعدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، فنص فى المادة ٤٠ على عقوبة السجن لمجرد التعدى ، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها . وعلى عقوبة الإعدام فى حالة القتل العمد .

سابعا : كذلك استحدث القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المادة ٤٨ منه حكما جديدا بقصد تسهيل القبض على مهرب المخدرات ، ورغبة فى الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فيه ، فنص فيها على أنه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ . ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل البلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة .

تعديل قانون المخدرات :

صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان صدور هذا التعديل كرد فعل سريع وغاضب على أثر حادث

قتل فيه عدد من رجال الأمن أثناء مطاردتهم بعض المهربين في صحراء بلبيس ، ومن ثم فقد استهدف التعديل تغليظ العقوبات ، فرفع العقوبة المقررة في المادة ٣٣ إلى الإعدام والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، ورفع كذلك الغرامة المقررة للمادة ٣٥ إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، ورفع كذلك الغرامة المقررة للمادة ٣٥ إلى الأشغال المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه . ونص كذلك على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز في تطبيق المواد الثلاث السابقة النزول عن العقوبة التالية للعقوبة المقررة للجريمة .

ورفع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ كذلك العقوبة المقررة للتعدي على الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . وجعل العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وذات الغرامة إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، ورفع العقوبة إلى الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت .

كما أضاف القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مادة جديدة للقرار بقانون ٢ لسنة ١٩٦٠ برقم ٤٨ مكررا نصت على أن تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابيرالآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة ، أو لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في ذلك القانون :

١- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية .

٢ - تحديد الإقامة في جهة معينة .

٣- منع الإقامة فى جهة معينة .

٤- الإعادة الى الموطن الأصلى .

٥- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٦- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولاتزيد على عشر سنوات.

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس .

تعديل آخر لقانون المخدرات :

صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بإدخال بعض التعديلات على القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عدل فيه تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ وبعض أحكام تلك المادة .

وقد شهدت الثمانينيات تصاعدا خطيرا فى مشكلة الاتجار فى المخدرات وتداولها وتعاطيها وإدمانها فى مصر ، وكان مرد ذلك إلى ظهور مادة الهيروين فى سوق المخدرات غير المشروعة ، حيث كشفت التقارير الصادرة عن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن ظهور كميات من الهيروين بانتظام فى مصر سنة ١٩٨٠ ، كما أشارت تلك التقارير أيضا إلى ضبط كميات من الكوكايين أقل كثيرا من كميات الهيروين ، وذلك بعد أن كانت هاتان المادتان قد اختفتا بشكل ملحوظ من السوق المصرية بعد قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) . وقد أثارت عودة هاتين المادتين إلى السوق المصرية ردود فعل شديدة كان لها صداها فى وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة .

وفى هذا السياق صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير القوى العاملة والتدريب ، وزير العدل ، وزير الإعلام ، وزير المجلس المحلى ، وزير الأوقاف ، وزير التربية والتعليم ، وزير الثقافة ، وزير التعليم العالى ، وزير الصحة ، وزير الداخلية ، رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وأجاز القرار للمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم فى أعماله من الخبراء والمختصين فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

وحددت المادة الثانية من القرار اختصاصات المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان فيما يلى :

١- وضع السياسات المطلوب الالتزام بها فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان .

٢- اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان .

٣- تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة فى تنفيذ برامج مكافحة وعلاج الإدمان ، والتنسيق فيما بينهم والتأكد من مساندتها لهذه البرامج والاشتراك فى تنفيذها .

٤- تقييم التجارب الناجحة فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان وتحديد مجال الاستفادة منها .

٥- تقييم نشاط مكافحة وعلاج الإدمان وإنجازاته ، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض ذلك .

٦- الإشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات المقدمة من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الهيئات الأجنبية لمصر فى مجالات مكافحة وعلاج الإدمان .

٧- نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الإدمان .

وتكون قرارات المجلس نهائية ونافذة وملزمة لجميع الوزارات والجهات المعنية ، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

تعديل هام لقانون المخدرات:

على أثر الحملة الإعلامية الضخمة التى تصاعدت ، فأحدث صداها أثره فى الرأى العام فى مصر ، صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وجاء فى صدر مذكرته الإيضاحية ما يلى :

تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة على المستويين الدولى والمحلى تفاقما خطيرا ، حيث اقتحمت ميادينها ترويجا واتجارا وتخريبا قواعد عديدة كان من أبرزها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم مزودة بإمكانيات مادية هائلة ، مكنتها من إغراق البلاد بأنواع من هذه المخدرات ، باشر انتشارها آثاره المدمرة على المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب ، بحيث أصبحت مواجهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطوير . وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه وهم دعامة هذا البناء من أخطر أشكال الدمار الإنسانى .

وقد قام التعديل الذى أجراه المشرع بمقتضى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على عدة محاور هى :

أولا : تأثيم أفعال لم يكن القانون القائم يتناولها بالتأثيم ، واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأغلظ .

ثانيا : تشديد العقوبات فى مختلف الجرائم المعاقب عليها فى القانون سواء بتقرير عقوبة الإعدام لأفعال لم يكن معاقبا عليها بالإعدام ، أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية ، أو زيادة العقوبات المالية ، أو امتداد المصادرة لتشمل الأرض التى زرعت بالنباتات المخدرة .

ثالثا : وضع تنظيم متكامل لعلاج المدمنين ، وتهيئة المناخ للمتعاطين للجواهر المخدرة للإقلاع عن التعاطى . ومن جهة أخرى تشديد العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه ، وذلك بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية ، مع رفع حدها الأدنى ، ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن كمريض عند الحكم عليه للمرة الأولى ومقتضيات الردع بشقيه الخاص والعام لمن سبق الحكم عليه .

أولا : ففى مجال تأثيم أفعال لم يكن القانون القائم يتناولها بالتأثيم واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأغلظ اشتمل التعديل على ما يلى :

١- استحدث فى المادة ٣٣ الفقرة "د" التى تعاقب بالإعدام وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قام - ولو فى الخارج - بتأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ، وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى ، أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى ذات المادة داخل البلاد .

٢- نص فى المادة ٣٤ مكررا على أن يُعاقب بالإعدام وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين ، أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

٣- نص فى المادة ٤١ مكررا على أن كل من توسط فى ارتكاب إحدى الجنايات المبينة فى ذلك القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

٤- استحدث فى المادة ٣٤ ظروفا مشددة ، ورتب على توافر أحدها رفع العقوبة إلى عقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه . وتنص هذه المادة فى فقرتها الأولى على أن يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو اتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

ب - كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين ، وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

جـ - كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١- إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة عليهم فى

رقابتهم أو توجيههم .

٢- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .

٣- إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

٤- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

٥- إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

٦- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧ - إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة (المادة ٣٣) .

ثانيا : وفي مجال تشديد العقوبات فى مختلف الجرائم المعاقب عليها فقد رفع العقوبة المقررة فى المادة ٣٣ إلى عقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، كما تقضى المحكمة فضلا عن هاتين العقوبتين بالتعويض الجمركى المقرر قانونا ، وأضاف إلى الأفعال المؤثمة : كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه

أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

كذلك رفع العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وجعل العقوبة فى فقرتها الثانية الإعدام والغرامة على نحو ماسلف بيانه .

كما رفع العقوبة المقررة فى المادة ٣٥ إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، وذلك عن جريمتى إدارة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها أو تقديمها للتعاطى بغير مقابل . ورفع العقوبة المقررة فى المادة ٣٨ إلى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه لجريمة الحيازة المجردة ترتفع إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو إحدى المواد المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .

وشدد كذلك العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ بجعلها الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه لكل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطي الجواهر المخدرة ، وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك ، وتزاد العقوبة إلى مثليها إذا كان الجوهرالمخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

كذلك رفع المشرع العقوبة المقررة من المادة ٤٠ لجريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ القانون إلى الأشغال الشاقة المؤبدة

والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه ، فإذا نشأت عن التعدى عاهة مستديمة أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان أحد رجال السلطة أو إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت .

كما يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ولم يقف الأمر عند حد تشديد العقوبات ، وإنما تجاوز ذلك إلى تقييد نطاق تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، حيث نصت المادة ٣٦ على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإذا كانت العقوبات التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلايجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

ونصت المادة ٤١ مكررا (أ) على ألاّ تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى ذات القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى ٣٧ منه . كما لاتسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت شرط ، المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بذلك القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة .

واستحدث القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المادة ٤٨ مكررا (أ) ، ونص فيها على سريان أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ ، ب ، جـ) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، ومقتضى ذلك أن يصبح للنائب العام منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، كما أجاز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر مالم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم .

وسع القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ نطاق المصادرة لتشمل الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة والمستخدمة فى ارتكابها ، والأرض المزروعة بالنباتات إن كانت ملكا للجانى أو آلت له بسند غير مسجل ، ويحكم بإسقاط سند حيازته إن كان مجرد حائز لها .

كما وسع نطاق الإغلاق ليشمل المحال غير المسكونة أو المعدة للسكن . وأجاز للنائب العام أو من يفوضه طلب إعدام المخدرات أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك عند الضرورة .

تنظيم علاج المدمنين

لعل من أهم ملامح القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هو أنه وضع تنظيما جديدا متكاملا لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين للإقلاع عن تعاطى المخدرات ، فأجاز للمحكمة عند الحكم فى جرائم الفقرة الأولى من المادة ٣٧ بدلا من تنفيذ العقوبة (الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من عشرة إلى خمسين ألف جنيه) أن

تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا . ولايجوز أن يقل بقاؤه فى المصحة عن ستة شهور ، ولاتزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة أيهما أقل .

ويكون الإفراج عنه بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة .

وإذا تبين عدم جدوى الإيداع ، أو انتهت المدة القصوى قبل شفائه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء الإيداع جريمة مخدرات، رفعت اللجنة الأمر إلى المحكمة لإلغاء وقف التنفيذ لاستيفاء الغرامة وباقى العقوبة .

ولايجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجانى جناية من الفقرة الأولى من المادة ٣٧ بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو التدبير . وتسرى فى هذه الحالة قيود تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وتشجيعا لمتعاطى المخدرات على الإقبال على العلاج ، حظر القانون إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم منهم من تلقاء نفسه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ، على أن يبقى المتعاطى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ، أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى ، إلى أن تقرر اللجنة غير ذلك .

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج قبل صدور قرار اللجنة المختصة ، يلزم بدفع نفقات العلاج ، ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى .

ولاتسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج .

كذلك لاتقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المخدرات إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى اللجنة علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج ، ويكون إيداعه المصحة أو إلزامه بالتردد على دور العلاج - فى حالة موافقته - بقرار من اللجنة . فإذا رفض رفعت اللجنة الأمر إلى محكمة الجنايات لتأمر بإيداعه أو إلزامه بالتردد على دور العلاج .

وأجاز القانون للجنة عند الضرورة وقبل الفصل فى الطلب أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لاتزيد على أسبوعين لمراقبته طبيا . وله أن يتظلم من إيداعه بطلب لمحكمة الجنايات لتأمر بما تراه .

وحفاظا على سرية الإجراءات الخاصة بعلاج المدمنين والمتعاطين اعتبر القانون جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى علاج المدمنين والمتعاطين من الأسرار التى يُعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات (وهى الحبس الذى لايزيد على ٦ شهور أو الغرامة التى لاتزيد على ٥٠٠ جنيه) .

إنشاء سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات

استحدث القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى المادة ٣٧ النص على أن للمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بمقتضى تلك المادة بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .

وقد اقتضى تنفيذ هذا النص صدور القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ فى ١٩٩٠/٥/٧ بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات نشر بالجريدة الرسمية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٩٠ ، ونص فى مادته الأولى على

إنشاء سجون خاصة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وترك لوزير الداخلية تحديد الجهات التى تنشأ فيها هذه السجون بقرار يصدر منه . ويخصص بعض السجون الخاصة المشار إليها أو أجزاء منفصلة منها لإيداع المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات الذين تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة الموقعة عليهم فى السجون الخاصة . وأجاز القرار عند الاقتضاء إيداعهم فى أماكن تخصص لهم فى المؤسسات العقابية الأخرى على أن تعزل هذه الأماكن فى مبناها وإداراتها عن غيرها .

وقد قسم قرار رئيس الجمهورية درجات معاملة المحكوم عليهم الذين ينفذون العقوبة بالسجون الخاصة إلى أربع درجات ، على أن يبدأ تنفيذ العقوبة بالدرجة الأدنى ، ثم ينتقل المحكوم عليه تباعا إلى الدرجات الأعلى .

واستثنى من تطبيق هذه المعاملة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس . وقد حدد القرار مدة بقاء المسجون فى كل درجة ، فجعلها بالنسبة للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ربع المدة أو ثلاث سنوات أيهما أقل ، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن فتكون مدة بقاء المسجون فى كل درجة هى المدة المحكوم بها أو سنتين أيهما أقل .

وأجاز القرار نقل المحكوم عليه من درجة معاملة إلى درجة أعلى فى استيفائه مدة بقائه فى الدرجة بمراعاة سنه أو لظروفه الصحية بناء على مايقترحه طبيب السجن . ويكون النقل بموجب قرار لجنة تشكل فى كل سجن من السجون الخاصة برئاسة مديره أو من يقوم مقامه ، وعضوية كل من الطبيب والأخصائى الاجتماعى للسجن وأخصائى نفسى .

كما يجوز بقرار من تلك اللجنة نقل المحكوم عليه من درجة معاملة إلى درجة أعلى بعد فوات نصف المدة المقررة له فى درجة معاملته إذا كان حسن السير والسلوك . كما يجوز فى هذه الحالة إعادة المحكوم عليه إلى درجته السابقة لاستكمال مدته فيها إذا خالف اللوائح أو التعليمات .

وتختص اللجنة المشار إليها كذلك بإعفاء المحكوم عليه من العمل لظروفه الصحية ، وذلك بناء على مايوصى به طبيب السجن .

وللنائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابة من درجة محام عام على الأقل مراجعة أعمال هذه اللجنة وإلغاء أو تعديل قراراتها ، دون أن يخل هذا بحق مدير مصلحة السجون فى إلغاء أو تعديل قراراتها ، مالم يكن النائب العام أو من يفوضه قد أصدر قرارا فى هذا الشأن .

وحظر القرار فى المادة الخامسة منه السماح بزيارة المحكوم عليه فى السجن قبل مضى ستة أشهر من بدء التنفيذ أو مضى نصف المدة المحكوم بها عليه أيهما أقل إلا بموافقة لجنة إدارة السجن . وتحقيقا للرقابة على المحكوم عليهم ، وضمانا لعدم تعاطيهم أية مواد مخدرة إبان مدة تنفيذ العقوبة أوجب القرار توقيع الكشف الطبى عليهم وإجراء التحاليل الطبية اللازمة للتحقق من عدم تناول أى منهم أية مادة مخدرة ، وذلك بصفة دورية ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . فإذا ثبت من الكشف الطبى أو من نتائج التحاليل تعاطى المسجون لأية مادة مخدرة تعين على مدير السجن تحرير محضر بالواقعة ورفع الأمر إلى النيابة العامة لاتخاذ ماتراه فى شأنه .

وأناط قرار رئيس الجمهورية بوزير الداخلية إصدار اللائحة الداخلية للسجون الخاصة وذلك بالاتفاق مع وزير العدل وبعد موافقة النائب العام وأخذ رأى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان . وأوجب أن تتضمن اللائحة الحدود

الدنيا والقصوى لمستوى ونوع المعيشة بالسجن . ونوع الأعمال التى تفرض على المحكوم عليه ، ونظام الزيارات والمراسلات ومايماثلها ، وذلك بالنسبة لكل درجة من درجات المعاملة .

وتسرى أحكام اللائحة المشار إليها على الأماكن التى تخصص للمحكوم عليهم فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون المخدرات فى المؤسسات العقابية الأخرى ، كما تطبق فيها القواعد الخاصة بحظر زيارة المحكوم عليه فيها قبل مضى ستة أشهر من بدء التنفيذ أو مضى نصف المدة المحكوم عليه بها أيهما أقل إلا بموجب موافقة لجنة إدارة السجن . كما يطبق عليه أيضا النص الخاص بخضوع المحكوم عليهم للكشف الطبى وإجراء التحاليل بصفة دورية للتحقق من عدم تناول أى من المحكوم عليهم المودعين بها لأية مواد مخدرة .

وبالرغم من مرور قرابة عشر سنوات على صدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء وتنظيم السجون الخاصة ، فإنه لم يوضع موضع التنفيذ حيث لم يصدر بعد قرار وزير الداخلية بتحديد الجهات التى تنشأ بها السجون الخاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما لم يصدر قراره بتخصيص بعض السجون الخاصة أو أجزاء منفصلة منها لإيداع المحكوم عليهم فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات ، وكذلك لم تصدر حتى الآن اللائحة الداخلية للسجون الخاصة التى فوض القرار وزير الداخلية فى إصدارها بقرار منه بالاتفاق مع وزير العدل .

إنشاء صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى :

من بين ما استحدثه القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أنه أنشأ بالمادة ٣٧ مكررا (د) صندوقا خاصا لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء المصحات ودور العلاج والسجون الخاصة ، وتكون من بين موارده الغرامات والأموال المحكوم بمصادرتها ، ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الصندوق ، وحددت المادة الأولى منه طبيعة الصندوق وتبعيته ، فنصت على أنه هيئة عامة تتبع رئيس مجلس الوزراء ، وأن مقره مدينة القاهرة .

وقد حدد القرار أهداف الصندوق وأهمها :

أولا : تنفيذ الخطة المعتمدة من المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان لإنشاء وإعداد وتأثيث وتجهيز وصيانة مصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين والسجون الخاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، والأماكن المعدة فى المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم فى جرائم تعاطى المخدرات .

ثانيا : تمويل البرامج والنظم والبحوث والدراسات وبرامج التدريب والبرامج الثقافية فى مجال أنشطة مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى وتزويدها بالمعدات والأجهزة والآلات وغيرها ، وكذا تمويل نفقات إقامة وإعاشة وعلاج المدمنين والمتعاطين وبرامج وأنشطة الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج أو الشفاء . وكذلك تمويل مكافآت وبدلات وحوافز العاملين ونفقات الإدارة والنشاط فى المصحات ودور العلاج .

ثالثا : إعانة ومعاونة الجمعيات والهيئات الخاصة العاملة فى مجال المكافحة والعلاج والرعاية اللاحقة .

وتتكون موارد الصندوق من :

١ - الاعتمادات التى تخصصها الدولة للصندوق فى الموازنة العامة .

٢ - حصيلة الغرامات المحكوم بها فى جرائم المخدرات .

٣ - الأموال المحكوم بمصادرتها فى تلك الجرائم .

٤ - حصيلة استغلال وبيع الأصول المنقولة والعقارات المصادرة فى جرائم المخدرات .

٥ - المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التى لاتتعارض مع أغراض الصندوق .

٦ - المنح والمعونات والهبات والوصايا المقدمة لمصر من الهيئات الأجنبية فى مجال نشاط الصندوق غير المخصصة لجهة بذاتها ، والتى تحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء .

٧ - عائد الاستثمار الفائض من أموال الصندوق .

٨ - مقابل الخدمات المتصلة بالعلاج أو الرعاية ، وعائد الأعمال ومقابل جميع أوجه النشاط فى المصحات ودور العلاج والسجون الخاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات والأماكن المعدة فى المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم فى جرائم تعاطى المخدرات .

٩ - القروض التى يحصل عليها الصندوق لتمويل مشروعاته .

وقد نص القرار على أن مجلس إدارة الصندوق هو السلطة التى تهيمن على شئونه وتصريف كافة أموره ، وحدد تشكيل مجلس الإدارة ، ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير الصندوق ومستشاره القانونى وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

إنشاء مصحات لعلاج الإدمان والتعاطى :

تنفيذا لما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أصدر وزير العدل القرار رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١ بإنشاء وتنظيم مصحات علاج الإدمان والتعاطى ، وأرفق به جدولا ببيان مصحات علاج الإدمان والتعاطى القائمة ، وعددها إحدى عشرة مصحة هى :

١ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى حلوان للصحة النفسية .

٢ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى العباسية للصحة النفسية .

٣ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى المعمورة للصحة النفسية .

٤ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى الخانكة للصحة النفسية .

٥ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى طنطا للصحة النفسية .

٦ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى كفر العزازى للصحة النفسية بمحافظة الشرقية .

٧ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى المنصورة بمحافظة الدقهلية .

٨ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى بنى سويف .

٩ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى الصحة النفسية بأسيوط .

١٠ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى الصحة النفسية بسوهاج .

١١ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى السد العالى للصحة النفسية بمحافظة أسوان .

وتتبع هذه المصحات وزارة الصحة ، وتخصص لعلاج المدمنين والمتعاطين الذين يتقرر إيداعهم للعلاج تطبيقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات والقرارات المنفذة له ، تنفيذا لحكم أو لأمر من المحكمة المختصة أو لقرار من لجنة الإشراف بالمحافظة ، وتوفر لهم العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى . ونص القرار على

تخصيص مكان معزول فى المصحة للمدمنين المودعين تطبيقا لحكم المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات .

وقد نظم القرار إدارة المصحة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ، ويرأسها مدير المصحة ، وحدد اختصاصات كل من لجنة إدارة المصحة ومدير المصحة ، وحدد الحالات التى يتم الإيداع فيها بالمصحة ، كما حدد إجراءات الإيداع وفحص المودعين .

تشكيل لجان الإشراف على مصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى :

أصدر وزير العدل القرار رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن لجنة الإشراف على مصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى . وقد نص القرار على أن تشكل فى كل محافظة لجنة تسمى لجنة الإشراف على المصحات ودور رعاية الإدمان والتعاطى ، وتستهدف كل فى نطاق اختصاصها كفالة حسن أداء المصحات ودور العلاج لرسالتها فى علاج المدمنين والمتعاطين للمخدرات ورعايتهم صحيا ونفسيا واجتماعيا تحقيقا لشفائهم ، وتشكل اللجنة بقرار من وزير العدل على النحو التالى :

١- مستشار من محكمة الاستئناف التى تقع المحافظة فى دائرة اختصاصها يختاره وزير العدل بناء على ترشيح الجمعية العامة للمحكمة التى يتبعها فى أول كل سنة قضائية (رئيسا) .

٢ - أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل يختاره النائب العام .

٣ - طبيب من المديرية الصحية بالمحافظة بدرجة مدير إدارة على الأقل يختاره وزير الصحة .

٤ - ضابط شرطة برتبة عقيد على الأقل يختاره وزير الداخلية .

٥ – عضو النيابة العسكرية بدرجة رئيس نيابة على الأقل يختاره وزير الدفاع .

٦– أخصائى اجتماعى بدرجة مدير إدارة أو رئيس قطاع يختاره وزير الشئون الاجتماعية .

٧ – أخصائى نفسى بدرجة مدير إدارة على الأقل يختاره وزير الصحة .

٨ – أخصائى إعلامى بدرجة مدير إدارة على الأقل يختاره وزير الإعلام .

٩– مدير الصحة أو مدير الدار فيما يختص بما يعرض على اللجنة من شئون تتعلق بالمصحة أو الدار التى يتولى إدارتها بحسب الأحوال (أعضاء) .

وقد نص القرار على أن يختار وزير العدل عند تشكيل اللجنة مستشارا ثانيا من محكمة الاستئناف بذات الطريقة السابق تحديدها بالنسبة لرئيس اللجنة ، ليحل محل رئيسها عند غيابه أو وجود عذر لديه .

كما تختار كل من الجهات المبينة فى البنود من ٢ إلى ٨ عضوا احتياطيا ليحل محل العضو الأصلى فى عضوية اللجنة عند غيابه أو وجود عذر لديه .

وتخطر كل من هذه الجهات وزير العدل كتابة بأسماء الأعضاء الأصليين والاحتياطيين الذين تختارهم ، وذلك قبل أول أكتوبر من كل عام . وتستمر اللجنة المشكلة فى العام السابق فى مباشرة اختصاصها حتى تاريخ نشر قرار التشكيل الجديد .

وتشكل لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الإداريين والفنيين يختارهم رئيسها من بين العاملين بدائرة المحافظة بطريق الندب ، وتتلقى أمانة اللجنة المكاتبات والأوراق المرسلة إليها ، ويعرضها أمين اللجنة على رئيسها خلال ٤٨ ساعة من ورودها ، وتبلغ أمانة اللجنة قراراتها للجهات المعنية ، كما تقوم بمتابعة تنفيذ هذه القرارات بمعرفة تلك الجهات .

- اختصاصات لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج حسبما حدده القرار هى :

أولا : تنظيم الإيداع بالمصحات والتردد على دور العلاج ومتابعة خط سير العمل بالمصحات ودور العلاج وتوجيه القائمين عليها واقتراح الإجراءات والنظم التى تكفل تحقيق الغايات المستهدفة من علاج ورعاية المدمنين والمتعاطين .

ثانيا : المرور بصفة دورية أو فجائية على المصحات ودور العلاج والاستماع إلى آراء العاملين والمودعين بها والمترددين عليها وغيرهم .

ثالثا : دراسة التقارير الدورية التى تقدم عن نزلاء المصحات أو دور العلاج لمتابعة مدى تقدمهم صحيا ونفسيا واجتماعيا ، والعقبات التى تعترض أو تؤخر شفاءهم والاقتراحات المتعلقة بإزالة هذه العقبات .

رابعا : فحص الشكاوى والتظلمات والاقتراحات التى تقدم ممن يعالجون أو من ذويهم بشأن علاجهم أو معاملتهم ، أو من العاملين بالمصحات ودور العلاج أو من غيرهم ، وطلب المعلومات والإيضاحات من المصحات ودور العلاج فى هذا الشأن واتخاذ الإجراءات التى تكفل حسن سير العمل .

خامسا : تقرير إنهاء علاج المدمن أو المتعاطى لشفائه أو لعدم جدية العلاج أو لغير ذلك من الأسباب .

سادسا : الإذن بنقل الملف الخاص بالمدمن أو المتعاطى إلى الجهة التى يناط بها علاجه .

سابعا : للجنة الإشراف بالمحافظة أن تأذن بالزيارة لأقارب المحكوم عليهم بالإيداع حتى الدرجة الرابعة ، والأصل أنه لا يجوز زيارة المحكوم عليهم بالإيداع إلا بناء على إذن من النيابة العامة .

ثامنا : يجوز للجنة أن تأمر بنقل المحكوم بإيداعه من مصحة إلى أخرى على ألا ينفذ النقل لمصحة تقع خارج المحافظة إلا بموافقة اللجنة التى تتبعها المحافظة المنقول إليها .

هذا وتجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها ، وله أن يدعوها للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك ، أو بناء على طلب مدير إحدى المصحات أو دور العلاج الخاضعة لإشراف اللجنة لأسباب عاجلة .

وتفحص اللجنة فى أول اجتماع لها بعد إيداع المحكوم عليه فى المصحة ملفه الشخصى ، وظروف الواقعة التى أدين فيها ، وملخص الحكم الصادر فى الدعوى ، وما يتوافر من المعلومات عن ماضيه الجنائى والطبى والنفسى والاجتماعى ، والتقارير الخاصة بالفحوص الطبية والمعملية التى أجريت له فى جميع مراحل الدعوى وعند دخوله المصحة .

وتصدر اللجنة قرار الإفراج عن المودع بحكم قضائى بالمصحة بعد ثبوت شفائه صحيا ونفسيا وصلاحيته اجتماعيا للعودة إلى المجتمع بعد التحقق من قضائه ستة أشهر على الأقل بالمصحة طبقا للنظام المقرر للعلاج . فإذا انقضت المدة المحكوم بها على المودع قبل شفائه ، وكانت هذه المدة أقل من ثلاث سنوات أمرت اللجنة بإخلاء سبيله من المصحة ، وتخطر النيابة العامة بالقرار الصادر بإخلاء سبيل المودع للشفاء أو لانقضاء مدة العقوبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه . فإذا رغب من يتقرر إخلاء سبيله لانقضاء المدة المحكوم بها قبل شفائه البقاء فى المصحة لاستكمال علاجه ورأت اللجنة جدوى ذلك قررت الإذن بإبقائه فيها لهذا الغرض بناء على طلب كتابى منه وبعد سماع أقواله ، ويخضع فى هذه الحالة للقواعد الخاصة بمن يعالجون بالمصحات دون صدور أحكام قضائية ضدهم .

أما إذا كانت المدة المحكوم بها تزيد على ثلاث سنوات ، وترجح لدى اللجنة عدم إمكان شفاء المودع قبل انقضاء هذه المدة ، وجب على اللجنة قبل انقضائها بثلاثة أشهر على الأقل أن تطلب من النيابة رفع الأمر إلى المحكمة لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولتأمر بتنفيذ باقى المدة خارج المصحة .

وتقرر لجنة الإشراف بالمحافظة لأسباب طبية أو نفسية عدم جدوى استمرار بقاء المحكوم بإيداعه فى المصحة ، وذلك بناء على تقرير فنى طبى ونفسى عن حالة المحكوم بإيداعه ، يرفع إلى اللجنة من مدير المصحة سواء من نفسه أو بناء على طلب اللجنة مشفوعا بما تراه من ملاحظات . فإذا لم توافق اللجنة على ما انتهى إليه التقرير جاز لها أن تقرر تشكيل لجنة فنية من العاملين بالمصحة لاستجلاء مدى جدوى بقاء المودع فيها للعلاج ، فإذا انتهت اللجنة إلى جدوى استمرار الإيداع للعلاج قررت استمرار علاج المودع فى مصحة أخرى . وفى غير هذه الحالة تتولى لجنة الإشراف بالمحافظة تقرير عدم جدوى الإيداع بالمصحة بناء على محضر تحقيق تسمع فيه أقوال المودع ، ويحضر فيه دفاعه ، وتعتمده لجنة إدارة المصحة ، ثم يعرض هذا المحضر على لجنة الإشراف بتقرير من مدير المصحة يتضمن رأيه وملاحظاته .

وقد حددت المادة ٢٠ من القرار الحالات التى تقترح فيها لجنة الإشراف بالمحافظة على المحكمة التى أصدرت أمر الإيداع إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المودع ، وهذه الحالات هى :

أولا : ثبوت عدم جدوى الإيداع فى المصحة بصفة نهائية على نحو ما سبق بيانه .

ثانيا : ثبوت مخالفة المودع للنظام المقرر للعلاج أو الواجبات المفروضة لعلاجه على نحو يكشف عن عدم جدوى استمراره بالمصحة .

ثالثا : تقدير ملاءمة استمرار الإيداع فى المصحة بناء على الظروف المحيطة بالمودع لاتهامه أثناء إيداعه المصحة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات .

ويتعين على مدير المصحة فى هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ شئونها ، وذلك فور اكتشاف ارتكاب المودع الجريمة . وعليه أيضا إخطار رئيس لجنة الإشراف بالمحافظة وعرض الأمر على لجنة إدارة المصحة خلال ٤٨ ساعة من اكتشاف الجريمة .

ويكون للجنة الإشراف فى هذه الحالات وبدون التقيد بمضى مدة الستة أشهر على بدء الإيداع أن تطلب من النيابة رفع الأمر فورا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم للنظر فى إلغاء وقف التنفيذ ، ولتأمر بتنفيذ باقى العقوبة المقيدة للحرية والغرامة المحكوم بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

الإيداع الاختيارى بالمصحة :

أجاز القرار للجنة الإشراف المختصة بالمحافظة أن تصدر قرارا بالإيداع للعلاج بإحدى المصحات ، أو التردد على إحدى دور العلاج من الإدمان والتعاطى لأى مدمن أو متعاط يقيم فى دائرة اختصاصها ، وذلك بناء على طلب كتابى منه أو مقدم من زوجته أو أحد أصوله أو أحد فروعه ، مع قبول المدمن أو المتعاطى كتابة لذلك . ولا يقبل طلب العلاج شكلا مالم يقرر المطلوب علاجه كتابة على النموذج المعتمد من لجنة الإشراف المختصة أن قبوله العلاج نهائى ، وأنه يتعهد بالالتزام بالنظام المقرر للعلاج حتى تمام الشفاء ، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد سماع أقوال المطلوب علاجه ومن تقدم إلى اللجنة بطلب العلاج .

وللجنة أن تستند فى إصدار قرارها إلى ما استمعت إليه من الأقوال والتحقيقات ، وإلى التقارير الفنية والمستندات التى تقدم إليها من المطلوب علاجه أو من ذويه ، أو تأمر قبل إصدار قرارها بفحص المدمن أو المتعاطى المطلوب علاجه وعرض تقرير عن حالته خلال المدة التى تحددها . أو تأمر بإيداعه إحدى المصحات الخاضعة لإشرافها تحت الملاحظة لمدة لاتزيد على أسبوعين مع عرض تقرير معتمد من لجنة المصحة عن حالته الطبية والنفسية عليها .

ويصدر قرار اللجنة مسببا خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم طلب العلاج إليها ، وتحدد فى القرار المصحة أو دار العلاج التى تكلف بعلاج المدمن أو المتعاطى ، أما إذا رفض من تقدم زوجه أو أحد أصوله أو فروعه بطلب لعلاجه أن يعالج من الإدمان أو التعاطى ، رغم ثبوت إدمانه وتعاطيه وحاجته للعلاج ، ففى هذه الحالة تخطر لجنة الإشراف بالمحافظة النيابة الكلية بتقرير عن حالته ، وذلك لرفعه إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته للنظر فى أول جلسة تالية فى إصدار قرار بإيداعه فى إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج حتى تقرر اللجنة إنهاء العلاج لشفائه أو عدم جدواه .

ويجوز للجنة الإشراف بالمحافظة فى حالة الضرورة التى تقتضيها حماية مصلحة المجتمع أو الأسرة أو سلامة المطلوب علاجه ، وفى ضوء ما يتكشف عنه من الحالة الظاهرة للمطلوب علاجه وما تثبته التقارير الفنية أو الفحوص الطبية والنفسية أو الاجتماعية التى تقدم إليها أو التى تأمر بإجرائها ، أن تأمر بإيداع المطلوب علاجه تحت الملاحظة فى إحدى المصحات لمدة لاتزيد على أسبوعين لمراقبته طبيا ونفسيا . ويتعين أن ينبه رئيس اللجنة من تقرر إيداعه تحت الملاحظة إلى أن له الحق فى التظلم من هذا القرار إلى محكمة الجنايات بطلب يقدمه الى النيابة العامة أو إلى مدير المصحة التى صدر الأمر بإيداعه فيها .

وتبلغ المحكمة النيابة العامة بالقرار الذى أصدرته وتظلم المودع منه وأسباب تظلمه وصورة من الطلب وما اتخذ بشأنه من إجراء لرفعه إلى المحكمة خلال ٢٤ ساعة من صدور القرار .

ويتحمل المودع أو الملزم بالتردد للعلاج نفقات علاجه فى حالة مغادرته المصحة أو انقطاعه عن التردد للعلاج بالمخالفة للنظام المقرر لذلك . ويجوز تحصيل هذه النفقات بطريق الحجز الإدارى ، وذلك بعد تحديد قيمتها طبقا للقواعد المقررة .

هذا وقد أشارت المادتان ٣٧ مكررا (أ) ، ٣٧ مكررا (ب) إلى دور العلاج التى تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة . ورغم مرور أكثر من عشر سنوات على صدور القانون ١٢٢ لسنة١٩٨٩ ، فإن القرار الخاص بإنشاء وتنظيم دور علاج الإدمان والتعاطى لم يصدر حتى الآن ، وبالتالى فلم ينفذ حكم هاتين المادتين بالنسبة لدور العلاج .

معدلات جرائم المخدرات :

هكذا نكون قد عرضنا للتطور الذى حققه التشريع المصرى فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ، بل فى مكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة على مدى ما يزيد على ١٩٠ عاما . ويبين من هذا العرض أن المشرع المصرى قد تدرج في مواجهته لتلك المشكلة حتى وصل إلى أقصى استخدام لآليات تغليظ العقوبات إلى الحد الذى أصبحت فيه عقوبة الإعدام والغرامة من مائة ألف جنيه إلى خمسمائة ألف جنيه عقوبة لما يقرب من عشر جرائم من الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات ، فضلا عن إلزام المحكوم عليه بالتعويض الجمركى المقرر قانونا فى جرائم الجلب والتصدير ، يضاف إلى ذلك تقييد سلطة المحاكم فى استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وعدم انقضاء الدعوى

الجنائية بمضى المدة ، وعدم سريان أحكام الإفراج تحت شرط على المحكوم عليهم فى أى من الجنايات المبينة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه . وعدم سقوط العقوبات المحكوم بها فى تلك الجنايات بمضى المدة إلى غير ذلك من صور التشديد الأخرى التى سبق بيانها .

فهل حقق الشارع المصرى بهذا التصعيد الحد الأمثل للتجريم والعقاب ؟ وهل أدى استخدام آليات التشديد فى العقوبات والإجراءات إلى انخفاض ملحوظ فى معدلات جرائم المخدرات ؟

إن الحقيقة التى تؤكدها الإحصائيات الرسمية المسجلة فى التقارير السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات هى أن معدلات القضايا والمتهمين والمضبوطات فى جرائم المخدرات قد انخفضت لمدة عامين فقط هما : عام ١٩٨٩ الذى صدر فيه القانون ١٢٢ ، وعام ١٩٩٠ ، ثم عادت تلك المعدلات إلى الارتفاع فى أعوام ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ وما بعده ، وذلك على النحو الذى تكشف عنه الإحصائيات .

وبعد ذلك يبقى التساؤل الذى يفرض نفسه ، وهو أنه إذا كان الشارع المصرى قد استنفد بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أقصى ما يملكه من آليات موضوعية أو إجرائية للتشديد في جرائم المخدرات ، فماذا بقى له من أدوات تشريعية لمواجهة المشكلة فى المستقبل إذا ما استفحلت ؟ لم يعد فى العقوبات ما يفوق عقوبة الإعدام المقترنة بالغرامة التى تصل إلى نصف مليون جنيه ، وهى أقصى عقوبة فرضها التشريع الجنائى المصرى . ولم يعد فى الإجراءات ما يمكن استخدامه ضد المحكوم عليهم في جرائم المخدرات أكثر مما استخدمه الشارع فى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الباب الثالث

جرائم تعاطى المواد المخدرة وإدمانها

الباب الثالث

جرائم تعاطى المواد المخدرة وإدمانها

مقدمة

المخدرات نوع من السموم ، وإن صح أن قليلا منها قد يكون فيه شفاء للناس ، فإن إدمانها ينجم عنه أبلغ الضرر ، ليس فقط بالنسبة لمن يتعاطاها وإنما أيضا بالنسبة لعائلته وللمجتمع . فإدمان المخدرات يسبب ضغطا جسميا ظاهرا ويضعف القوى العقلية شيئا فشيئا ، وقد يتسبب عنه الجنون ويهبط بالمستوى الخلقى للمدمن فيؤثر إشباع رغبته ولو كان ذلك على حساب مبادئ الأخلاق . وطبيعى أن هذه الأضرار تتعدى المدمن إلى أسرته ، فهبوط مستواه الخلقى يقلل وقد يعدم شعوره بالمسئولية ، وقد يؤدى نقص كفايته الجسمية والعقلية إلى فقد مورد رزقه أو تعرض مستقبله للضياع . ونتائج الإدمان لا تقف عند هذا الحد ، بل تتعداه إلى ارتكاب الجرائم ، وعلى الأخص جرائم المال ، إذ إن المدمن كثيرا ما يفقد مورد رزقه فتدفعه الحاجة الملحة إلى الحصول على المخدر بأى طريق .

إزاء هذه الأخطار لم يكن هناك بد من اتجاه غالبية التشريعات إلى مكافحة إدمان المخدرات متوسلة تارة بالعقاب وطورا بالعلاج ، ومن هذه التشريعات قانون المخدرات المصرى .

وفى ضوء ما نص عليه القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل نعرض - فى نقاط - لأهم الأحكام التى تتعلق بجرائم تعاطى المخدرات وإدمانها ، ويحتاجها عضو النيابة والقاضى عند مباشرة كليهما لمهام رسالته ، وذلك فى فصول أربعة ، نبـــرز فى أولها أركان جريمة المخدرات وحالة الإدمان ، ويتضمن ثانيها كيفية التصرف فى القضايا ، ويشمل ثالثها ورابعها بيانا للعقوبات والتدابير المقررة لجريمة التعاطى وكيفية تنفيذها .

الفصل الأول

فى أركان الجريمة

أولا: الركن المادى

حـدد القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافـحـة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الأفعال المادية التى تناولها بالعقاب متى كان محلها مخدرا من المخدرات المحددة – على سبيل الحصر – بالجداول أرقام (١) و (٣) و (٥) الملحقة به على النحو التالى :

فقد نص فى شأن الجواهر المخدرة على أنه :

– يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .... (المادة "٢" من القانون) .

ونص فى شأن النباتات المخدرة وبذورها على أنه :

– لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) ... (المادة "٢٨" من القانون).

– يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها ، وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .. (المادة "٢٩" من القانون) .

كما نص فى شأن المواد المخدرة على أنه :

- لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ... (المادة "٢٧" من القانون) .

والحيازة والإحراز هما أكثر الأفعال شيوعا فى مجال النشاط الإجرامى للمخدرات ، ومن ثم فإننا نعرض لبعض أحكامهما فى النقاط التالية :

الإحراز :

- معناه الاستيلاء المادى على المخدر .
- يتحقق الإحراز طالت فترته أم قصرت ، ومهما كان الباعث عليه .
- يستوى أن يكون الباعث على إحراز المخدر هو معاينته تمهيدا لشرائه أو مجرد حفظه لحساب شخص آخر ، أو الانتفاع به ، أو السعى فى إتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى من جريمة حيازته أو إحراز ، أو أى أمر آخر .

الحيازة :

- معناها وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص .
- لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للمخدر أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ، ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه .

الإحراز والحيازة :

- مناط المسئولية فى حالتى إحراز أو حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا بالذات أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية لديه (نقض جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢ ، الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق ، السنة ٤٢ ، ص ١٠١٧) .

- ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه ، بل يكفى لإثبات الركن المادى (الإحراز) أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

- لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، أو كان دون الوزن ، متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره . (نقض جلسة ١٩٦٧/١٢/٢١ ، الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٣٦ ق ، السنة ١٨ ، ص ٢٥٨) . .

- جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة ، وعلى ذلك فهى تخضع لكافة الأحكام الخاصة بتلك الجرائم فى شأن التقادم وسريان القانون .

- لا يلزم فى القانون أن يحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة إحراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه (نقض جلسة ١٩٦٣/٤/٨ ، الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق ، السنة ١٤ ، ص ٢٩٥) .

ثانيا :الركن المعنوى

١- القصد الجنائى العام

- القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المواد المخدرة إنما هو علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، ومتى توافر ركن الإحراز أو الحيازة مع علم المتهم بأن المادة التى يحرزها أو يحوزها هى مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب .

- لا يلزم فى القانون أن يحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع فى

استخلاصه على أى نحو تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . (نقض جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ ، الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق ، السنة ١٤ ، ص ٣٢٥) .

٢ - القصد الجنائى الخاص

- جعل قانون المخدرات جريمة حيازة أو إحراز المخدر من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط - عند الكلام عن العقوبات - خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز أو حيازة المخدر ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها. فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار، وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى ، وأجاز فى الجرائم الأخيرة استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وأجاز أيضا للمحكمة أن تتخذ تدبيرا احترازيا على من ثبت إدمانه . ومن ثم كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم . مثل قصد طرح المخدر للتداول فى جريمة الجلب ، وقصد الاتجار ، وقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

٣ - قصد التعاطى

- نص المشرع لتطبيق العقوبة على المتهم فى الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قانون المخدرات على توافر قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .
- يجب على عضو النيابة أن يستظهر هذا القصد خلال التحقيقات التى يباشرها ، وعلى المحكمة أن تدلل عليه من وقائع الدعوى .

- تقدير توافر قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو عدم قيامه مسألة موضوعية مادامت المحكمة تقيمه على أسباب سائغة (نقض جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ ، الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٤ ق ، السنة ٦ ، ص ٦٧٦) .

أمثلة كافية للتدليل على توافر قصد التعاطى :

- إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال (إن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده) فإن هذا الاستدلال معقول وكافٍ لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر للتعاطى (نقض جلسة ١٩٥٦/٤/٢ الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق ، السنة ٧ ، ص ٤٦٢) .

- إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله "وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة إلى شخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ إنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى" فإن ما قاله الحكم فى ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه (جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ ، الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق ، السنة ٧ ، ص ٦٣٣) .

ثالثا : حالة الإدمان

- لم يشأ المشرع أن يورد تعريفا محددا للإدمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معين، فعبر بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة ، ولما كان إدمان الشئ لغة هو المداومة عليه ، فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المخدرات لكى تأمر بإيداعه المصحة . (نقض جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ ، الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق ، السنة ١٦ ، ص ٣٠٢) .
- استلزم قانون المخدرات - بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧ منه - ثبوت إدمان المتهم على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بإيداعه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بدلا من تنفيذ العقوبة المحكوم بها .
- يجب على عضو النيابة أن يستظهر حالة الإدمان خلال التحقيقات التى يباشرها ، وعلى المحكمة أن تدلل على ثبوت تلك الحالة فى حق المتهم باعتبار أنها من العناصر اللازمة لجواز الحكم بالتدبير الاحترازى آنف البيان .
- يمكن التحقق من توافر حالة الإدمان عند المتهم من خلال ما يلى :

• إقرار المتهم عند ضبطه ، أو اعترافه أمام النيابة العامة أو المحكمة بمداومته على تعاطى المواد المخدرة .

• شهادة ضابط الواقعة أو زوج المتهم أو أصوله أو فروعه .

• التحريات التى تجريها الشرطة فى هذا الشأن .

• تعدد سوابق المتهم المسجلة لدى الشرطة .

• عرض المتهم على أقرب مصحة لعلاج الإدمان والتعاطى لتوقيع الكشف الطبى عليه وإجراء التحاليل اللازمة لبيان مدى توافر الإدمان لديه ... هذا ونشير إلى أن هذه المصحات مزودة بالمعامل الطبية والكيميائية الخاصة بتحليل إفرازات المدمنين والمتعاطين والمعدات والأجهزة والآلات وغيرها من الوسائل التى تمكنها من تقديم الأدلة الفنية على قيام حالة الإدمان لدى المتهم .

- يجب الحرص على طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم فى جميع قضايا المخدرات ، وخاصة قضايا إحراز وحيازة المخدرات بقصد التعاطى حتى يمكن من خلالها الوقوف على سابقة الحكم على المتهم فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات من عدمه ، وتطبيق صحيح القانون فى شأن الواقعة محل التحقيق أو المطروحة على المحكمة .
- وفى شأن صحيفة الحالة الجنائية قالت محكمة النقض "متى كان البيِّن من أوراق الدعوى أنها خالية من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم والتى يعول عليها فى إثبات سوابقه ، وقد نفى بالجلسة أن له سوابق ، وقد تبين من الاطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن أنها تضم منكرة من جدول النيابة بجريمة شروع فى سرقة بالحبس أسبوعين مع الشغل وأن العقوبة قد نفذت ، لما كان ذلك ، وكانت هذه الشهادة لا تدل بما حوته على أن الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد للعقوبة ، ولم تقدم النيابة ما يثبت أن ذلك الحكم صار نهائيا ، كما لم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن ما انتهى إليه الحكم من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو للثابت فى الأوراق" (نقض جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ ، الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق ، السنة ٣٣ ، ص ٨٥) .

الفصل الثانى

فى التصرف فى القضايا

أولا : التكييف القانونى للواقعة

أمثلة لقيود وأوصاف بعض قضايا تعاطى المخدرات .

١ - الجناية رقم ...... لسنة .....

موضوعها : إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى

- وفيها ألقى المتهم بلفافة سلوفانية صغيرة كان يحملها فى يده إثر رؤيته لضابط المباحث أثناء تفقده لحالة الأمن داخل المدينة ، فالتقطها الأخير حيث وجد بها مسحوقا لمادة مخدرة ، فقام بضبط المتهم الذى أقر بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد التعاطى ، وبتحقيقات النيابة شهد ضابط الواقعة بذلك ، كما قرر أن المتهم ليس مدمنا للمخدرات ، وثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن المخدر المضبوط هو جوهر الهيروين ويزن نصف جرام ، وأنكر المتهم ، وجاءت صحيفة حالته الجنائية خالية من أية أحكام .
- تقيد الواقعة جناية بالمواد ١، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل به الجدول المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .
- بوصف أن المتهم : أحرز جوهرا مخدرا (الهيروين) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

٢ - الجناية رقم ...... لسنة .....

موضوعها : حيازة جوهر مخدر بقصد التعاطى وثبوت الإدمان

- ***الواقعة*** : أجرى ضابط المباحث تفتيش مسكن المتهم - بإذن النيابة - بعد أن توصلت تحرياته إلى أنه يحوز مواد مخدرة وأنه مدمن لها ، فعثر فى حجرة نومه على لفافة ورقية بها قطعة صغيرة لمادة مخدرة ، وقام بضبطه حيث أقر بحيازته للمخدر المضبوط بقصد التعاطى ... وبتحقيقات النيابة شهد ضابط الواقعة بذلك ، وثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن المخدر المضبوط هو جوهر الأفيون ويزن ربع جرام ، وتبين من معاينة النيابة أن مكان ضبط المخدر يخضع لسيطرة المتهم ، أنكر المتهم ، وقد ورد بتقرير مصحة علاج الإدمان والتعاطى أنه بالكشف الطبى على المتهم وإجراء التحاليل اللازمة تبين أنه مدمن للمخدرات ، كما تضمن كشف سوابق المتهم المسجلة لدى الشرطة ما يفيد سبق ضبطه فى جنايات إحراز وحيازة مواد مخدرة بقصد التعاطى انتهت إلى التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو الحكم فيها بالبراءة ، وجاءت صحيفة حالة المتهم الجنائية خلوا من أية أحكام .

القيد والوصف والتصرف

فى / / ٢٠٠٠

وكيل النيابة

نحن ....

بعد الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات :

أولا : تقيد الواقعة جناية بالمواد ١ ، ٢ ، ٢،١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة

١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٩) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل به الجدول المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

ضد

لأنه فى يوم / / ٢٠٠٠ بدائرة قسم .... محافظة ....

حاز جوهرا مخدرا (أفيون) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وقد ثبت إدمانه للمخدرات .

ثانيا : ترسل القضية إلى السيد المستشار المحامى العام للنيابة الكلية باقتراح إحالتها إلى محكمة الجنايات ومرفق بها مشروع أمر الإحالة وقائمة بأدلة الإثبات .

وكيل النيابة

....

النيابة العامة **(١)**
نيـابة ... الكليـة

نموذج
لأمر الإحالة
فى الجناية رقم ... لسنة ٢٠٠٠ قسم ...
والمقيدة برقم ... لسنة ٢٠٠٠ حصر تحقيق نيابة ... الجزئية
وبرقم .... لسنة ٢٠٠٠ نيابة ... الكلية

نحن ....
بعد الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات :
نتهم : ....
لأنه في يوم / / ٢٠٠٠ بدائرة قسم .... محافظة ....
حاز جوهرا مخدرا (أفيون) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وقد ثبت إدمانه للمخدرات .

بناء عليه

يكون المتـهم قـد ارتكب الجناية المؤثمـة بالمواد ١ ، ٢، ١/٣٧، ٢ ، ٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٩) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل به الجدول المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

لذلـك

وبعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية
نأمر :
أولا : بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بدائرة محكمة استئناف ... لمعاقبة المتهم طبقا لمواد الاتهام سالفة البيان .
ثانيا : بندب المحامى صاحب الدور للدفاع عن المتهم .
ومرفق مع هذا الأمر قائمة بأدلة الإثبات ..
تحريرا فى : / / ٢٠٠٠

المحامى العام

النيابة العامة **(٢)**

نيـابة ... الكليـة

نموذج

لقائمة بأدلة الإثبات

فى الجناية رقم ... لسنة ٢٠٠٠ قسم ...

والمقيدة برقم ... لسنة ٢٠٠٠ حصر تحقيق

الشاهد .... وظيفته .... محل إقامته ....

يشـهد أن تحرياته السرية دلت على أن المتـهم ...... يحـوز ويحـرز مواد مـخدرة بقصد التعاطى وأنه مدمن للمخدرات ، وبعد أن حصل على إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، انتقل إلى حيث يقيم المتهم وأجرى تفتيش مسكنه فعثر فى حجرة نومه على لفافة ورقية بها قطعة صغيرة لمادة مخدرة ، فقام بضبطه حيث أقر بحيازته للمـخدر المضبوط بقصد التعاطى وأنه مدمن للمخدرات .

ملاحظات :

(١) ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن المخدر المضبوط هو جوهر الأفيون ويزن ربع جرام .

(٢) تبين من مـعاينة النيابة بمسكن المتـهم أن مكان ضبط المخدر فيه يخضع لسيطرة المتهم وأن سلطانه مبسوط عليه .

(٣) ورد بتقرير مصحة علاج الإدمان والتعاطى أنه بالكشف الطبى على المتهم وإجراء التحاليل اللازمة ثبت أنه مدمن للمخدرات .

تحريرا فى : / / ٢٠٠٠

وكيل النيابة

٣ - الجناية رقم ...... لسنة .....

موضوعها : إحراز نبات مخدر بقصد التعاطى

- تقيد الواقعة جناية بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ و ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .
- بوصف أن المتهم :

أحرز نباتا من النباتات الممنوع زراعتها (أوراق نبات البانجو) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

- يراعى أنه إذا كان تقرير المعامل الكيماوية قد وصف المادة المضبوطة - كما جرى العمل على ذلك - بأنها أجزاء نباتية خضراء أو جافة عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية لنبات الحشيش ، ودون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر ، فإنه يتعين استجلاء حقيقة الأمر من المعامل الكيماوية لما قد يترتب على ذلك من إمكان دخول المادة المضبوطة فى نطاق الجواهر المخدرة (الحشيش) إذا ثبت أن القمم الزهرية تحتوى عليه .
- يراعى أنه إذا ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن أجزاء النبات المضبوط عبارة عن ألياف سيقان نبات البانجو أو ألياف سيقان نبات القنب على العموم فإن الواقعة تكون بمنأى عن التأثيم طبقا لما تضمنه البند رقم (١) من الجدول رقم (٦) الملحق بالقانون الأول .

٤ – الجنحة رقم ...... لسنة .....

موضوعها : حيازة بذور نبات مخدر بقصد التعاطى

– تقيد الواقعة جنحة بالمواد ٢٩ ، ١/٤٢ ، ١/٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول .

– بوصف أن المتهم :

حاز بذور نبات من النباتات الممنوع زراعتها (بذور الخشخاش) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

– يراعى أنه إذا ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن بذور الخشخاش المضبوطة غير صالحة للإنبات بسبب حمسها حمسا يكفل عدم إنباتها أو لأى سبب آخر فإن الواقعة تكون بمنأى عن التأثيم .

٥ – الجنحة رقم ...... لسنة .....

موضوعها : إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطى

– تقيد الواقعة جنحة بالمواد ١/٢٧ ، ١/٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (ج) من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، والمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

– بوصف أن المتهم :

أحرز مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة (السافرول) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

ثانيا : إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

• **فى الجنايات**

- ترسل جنايات حيازة أو إحراز الجواهر والنباتات المخدرة إلى المحامى العام للنيابة الكلية المختصة الذى يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات - إذا كانت أدلة ثبوت الاتهام كافية - بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات (المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات) .

• **فى الجنح**

- ترفع الدعوى الجنائية فى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح الجزئية ، وذلك بعد استطلاع رأى المحامى العام للنيابة الكلية إذا ثارت شبهة الجناية فى الأوراق .

ثالثا : حظر إقامة الدعوى الجنائية

حظر المشرع إقامة الدعوى الجنائية على متعاطى المواد المخدرة أو من ثبت إدمانه لها فى حالتين نصت عليهما المادتان ٣٧ مكررا (أ) و ٣٧ مكررا (ب) من قانون المخدرات وذلك على النحو التالى :

(١) تقدم المدمن للعلاج من تلقاء نفسه

نصت المادة ٣٧ مكررا (أ) على أن :

"لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى

دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك .

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج .

- البين من نص هذه المادة أن المشرع اعتبر من يتعاطى المواد المخدرة ويتقدم للجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة للعلاج بمثابة مريض يتطلب العلاج من تعاطى المخدرات ، فلا تقام عليه الدعوى الجنائية .
- يشترط لإعمال حكم هذه المادة - عدم إقامة الدعوى الجنائية - توافر شرطين هما :

(أ) أن يكون تقدم متعاطى المخدرات للجنة المشار إليها للعلاج من تلقاء نفسه ، لا أن يكون مقبوضا عليه فى واقعة حيازة أو إحراز مخدر .

(ب) أن يقدم إلى الجهة المختصة (الشرطة - النيابة - اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة) عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج ما يحرزه من مادة مخدرة .

- إذا توافر هذان الشرطان ودخل المتهم المصحة لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى ، فإن مغادرة المتهم المصحة قبل صدور قرار اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة باستمرار بقائه فى المصحة للعلاج أو إلزامه

بالتردد على دور العلاج أو غير ذلك لا يترتب عليه عودة الحق للنيابة العامة فى إقامة الدعوى الجنائية ضده بتهمة حيازة أو إحراز المخدر بقصد التعاطى ، كما أنه لا تقوم فى حقه جريمة مخالفة أحكام قانون المخدرات المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من هذا القانون .

- ويلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة معينة لبقاء المدمن الذى تقدم للعلاج فى المصحة أو دور العلاج بعكس ما فعل المشرع فى حالة إيداع المحكمة للمدمن.

- ويلاحظ أيضا أن امتناع إقامة الدعوى الجنائية على من تقدم من تلقاء نفسه للعلاج لا يشكل هذا القيد على تحريك الدعوى الجنائية سببا من أسباب الإباحة فما فعله المتهم يظل مؤثما ، كل ما هنالك هو امتناع إقامة الدعوى الجنائية عليه ، وذلك لأن التقدم للعلاج يحقق هدف المشرع من تشجيع المدمنين على الإقبال على العلاج كما لم يشترط المشرع لعدم إقامة الدعوى الجنائية أن يثبت إدمان المتهم للمواد المخدرة ، وكل ما تطلبه المشرع أن يكون الشخص من متعاطى المواد المخدرة ، وإذا ثبت أن المتهم قد تقدم من تلقاء نفسه للعلاج من الإدمان وحقق معه ثم أحيل إلى المحكمة فيتعين القضاء بعدم جواز إقامة الدعوى ؛ وذلك لأن عدم جواز إقامة الدعوى ليس سلطة تقديرية بل إنه نفاذ لنص قانونى فى حالة إقامتها على خلاف القانون فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

(٢) تقديم المدمن للعلاج عن طريق الغير

نصت المادة ٣٧ مكررا (ب) على أن :

"لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا من هذا القانون ، علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا (أ) .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .

ويكون إيداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة ، فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته منعقدة فى غرفة المشورة لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج .

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبيا وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه .

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

- والحكم الوارد بهذه المادة مستحدث ، فقد قصد به التشجيع على العلاج من الإدمان والتعاطى ، وذلك بأن أجاز لأى من الزوجين أو الأصول أو الفروع أن

يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا للعلاج زوجه أو فرعه أو أصله المدمن أو المتعاطى .

- ويجب أن يتم تقديم طلب ، وتقوم اللجنة بفحص هذا الطلب فلا يودع المتعاطى المصحة أو يلزم بالتردد على دور العلاج عقب تقديم الطلب من الزوجة أو الأصل أو الفرع فلابد من فحص اللجنة للطلب وتسمع أقوال ذوى الشأن. والحكمة من ذلك هى التأكد من جدية الطلب وأن المقدم بشأنه الطلب متعاطٍ أو مدمن وأن الطلب لا يتضمن كيدا للمبلغ عنه لإيداعه المصحة لأى سبب شخصى بين المبلغ والمبلغ عنه . ويجوز للجنة أن تطلب من النيابة العامة تحقيق الطلب وموافاتها بمذكرة بالرأى .

- ويجب أيضا أن يوافق المطلوب علاجه على العلاج . إلا أن المشرع قد وضع فى الاعتبار حالة رفض المدمن للعلاج بناء على طلب الغير حتى يمكن إحاطته بالرعاية أن يرفع الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامة المطلوب علاجه لتأمر بالإيداع أو الإلزام بالتردد إن رأت محلا لذلك .

- ويلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد للمحكمة معيارا معينا أو ضوابط لتأمر بالإيداع أو الإلزام بالتردد فى حالة رفض المتعاطى العلاج ، كما أجاز المشرع فى حالة الضرورة وقبل الفصل فى الطلب من المحكمة فى حالة عدم موافقة المتعاطى على الإيداع أن تجعله تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين يتم خلالها متابعته طبيا .

- كما يلاحظ أن المشرع قد أجاز للمتعاطى أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة أو مدير المكان المودع به إذا لم يتيسر له أو لموكله تقديم الطلب للنيابة .

وترفع النيابة الطلب خلال ثلاثة أيام من وصوله إليها إلى المحكمة المشار إليها لتأمر بما تراه .

- وقد رأى المشرع أن يطبق على الحالة المعروضة فى هذه المادة الأحكام الواردة فى المادة السابقة بشأن العلاج والانقطاع عنه حتى يلتزم المطلوب علاجه بقرارات اللجنة ، فإذا ما غادر المصحة أو توقف عن التردد التزم بأداء نفقات العلاج دون أن يطبق بشأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون .

- ومن جميع ما تقدم نرى أن المشرع قد اتجه إلى توسيع نظام علاج المدمنين والمتعاطين ، وأنه قد وضع ضوابط لذلك تتفق مع الهدف من الإيداع وهو الوصول بالمدمن من الضياع إلى بر الأمان .

إذا توافرت فى الواقعة محل التحقيق الذى تباشره النيابة العامة أى من حالتى حظر إقامة الدعوى الجنائية المشار إليهما فى المادتين ٣٧ مكررا (أ) و ٣٧ مكررا (ب) من قانون المخدرات ، فإنه يتعين على عضو النيابة أن يسبغ على الواقعة القيد والوصف المنطبقين ، وأن يبعث بالقضية إلى المحامى العام للنيابة الكلية الذى يصدر فيها أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم جواز إقامتها .

وإن كانت الواقعة قد أحيلت إلى محكمة الجنايات فإنها تصدر فيها حكما بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم جواز إقامتها .

الفصل الثالث

فى الحكم فى الدعوى

عند الحكم فى الدعوى فى جرائم حيازة أو إحراز الجواهر أو النباتات المخدرة أو بذورها أو المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة أو عند طعن النيابة على الأحكام الصادرة فيها يجب أن تراعى الأحكام الآتية :

أولا : فى جناية حيازة أو إحراز الجواهر أو النباتات المخدرة بقصد التعاطى

١ - انقضاء الدعوى

تنقضى الدعوى الجنائية فى جناية حيازة أو إحراز الجواهر أو النباتات المخدرة بقصد التعاطى بمضى المدة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك خلافا لما هو مقرر بالنسبة إلى الجنايات المنصوص عليها فى قانون المخدرات والتى لا تنقضى فيها الدعوى الجنائية بمضى المدة (المادة ٤٦ مكررا (أ) من قانون المخدرات) .

٢ - العقوبة

تكون العقوبة فى هذه الجناية :

- الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه (المادة ١/٣٧ من قانون المخدرات) .

+ مصادرة الجوهر أو النبات المخدر المضبوط (المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات) .

٣ - استعمال الرأفة

يجوز للمحكمة - عند الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات - النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر (المادة ٣٦ من قانون المخدرات) ، إلا إذا كان المتهم سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع فى إحدى المصحات فلا يجوز للمحكمة النزول عن العقوبة التالية مباشرة وهى السجن الذى لا تقل مدته المحكوم بها عن ست سنوات (المادتان ٣٦ ، ٤/٣٧ من قانون المخدرات) .

٤ - وقف تنفيذ العقوبة

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة - إذا طبقت المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات - على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات (المادة ١/٤٦من قانون المخدرات) .

٥ - فى حالة الإدمان

- المحكمة غير مقيدة بدليل معين فى شأن إثبات حالة إدمان المتهم ، بل إن لها أن تتبين هذه الحالة من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث ، وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة .
- إذا ثبتت حالة إدمان المتهم يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة المقررة بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون المخدرات - بدلا من تنفيذ هذه العقوبة- أن تأمر بإيداعه إحدى المصحات المنشأة لهذا الغرض ، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا (المادة ٢/٣٧ من قانون المخدرات) .
- لا تحدد المحكمة فى حكمها مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة ، وتتولى اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة تحديد هذه المدة .

– إعمال المحكمة للرخصة المخولة لها بإيداع المحكوم عليه إحدى المصحات ، رهن بثبوت إدمانه ، وبأن ترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ملاءمة تطبيق هذا التدبير الاحترازى .

– لا يجوز الحكم بالإيداع فى إحدى المصحات إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه (المادة ٤/٣٧ من قانون المخدرات) .

– نموذج لمنطوق حكم بالإيداع فى المصحة استعملت فيه المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات . "*حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة الباقى بعد الفحص من الجوهر المخدر المضبوط وألزمته بالمصاريف الجنائية ، وأمرت بدلا من تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما ، بإيداع المحكوم عليه إحدى المصحات الحكومية المنشأة لعلاج الإدمان والتعاطى ليعالج فيها*" .

ثانيا : فى جنحة حيازة أو إحراز بذور النباتات المخدرة بقصد التعاطى

العقوبـــــة

– الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٤٥ من قانون المخدرات) .

+ مصادرة البذور المضبوطة (المادة ١/٤٢ من قانون المخدرات) .

ثالثا : فى جنحة حيازة أو إحراز المواد المخدرة بقصد التعاطى

العقوبـــــة

– الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٤٥ من قانون المخدرات) .

+ مصادرة المادة المضبوطة (المادة ٣٠ من قانون العقوبات) .

رابعا : أحكام أخرى

- لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات (المادة ١/٤٦ من قانون المخدرات) .
- تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة - فى جرائم الجنح فقط - واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها (المادة ٢/٤٦ من قانون المخدرات) .
- يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها فى حكمها (المادة ٣/٤٦ من قانون المخدرات) .

الفصل الرابع

فى تنفيذ الأحكام والتدابير

الإفراج الشرطى وسقوط العقوبة

- تسرى على المحكوم عليه فى جنايات حيازة أو إحراز الجواهر أو النباتات المخدرة بقصد التعاطى أحكام الإفراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، كما تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها فى هذه الجنايات وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، كل ذلك خلافا لما هو مقرر بالنسبة إلى باقى الجنايات المنصوص عليها فى قانون المخدرات (المادة ٤٦ مكررا (أ) من قانون المخدرات) .

تنفيذ الأمر بالإيداع فى المصحات

- ينفذ أمر المحكمة الصادر بإيداع المحكوم عليه (المدمن) المصحة للعلاج فى إحدى المصحات الحكومية المبينة بالجدول المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١ بإنشاء وتنظيم مصحات علاج الإدمان والتعاطى .
- يتم الإيداع بالمصحة بمقتضى أوامر الإيداع التى تحررها اللجنة أو النيابة العامة على النماذج التى تعتمدها لجنة الإشراف بالمحافظة .
- تشكل لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج من الإدمان والتعاطى بكل محافظة سنويا بقرار من وزير العدل .

تحديد مدة الإيداع بالمصحة والإفراج عن المودع

- تتولى لجنة الإشراف على المودعين بالمصحة تحديد مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة والتى لا يجوز أن تقل عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات (المادة ٢/٣٧ من قانون المخدرات) ، ذلك أن نص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة (٣٧) على وضع حد أدنى وحد أقصى لتدبير الإيداع ، فإن الخطاب فيها موجه إلى لجنة الإشراف المذكورة لا إلى سلطة الحكم .
- يكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من لجنة الإشراف على المصحة .

إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

- ترفع لجنة الإشراف على المصحات الأمر إلى محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم والأمر بالإيداع - عن طريق المحامى العام للنيابة الكلية - بطلب الحكم بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة ، واستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها فى الأحوال الآتية :

١ - إذا تبين من تقرير المصحة عدم جدوى إيداع المحكوم عليه بها .

٢ - إذا انتهت المدة القصوى المقررة للإيداع (ثلاث سنوات) قبل شفاء المحكوم عليه .

٣ - إذا خالف المحكوم عليه الواجبات المفروضة عليه لعلاجه .

٤ - إذا ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات (المادة ٣/٣٧ من قانون المخدرات) .

- إذا ألغت محكمة الجنايات الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وأمرت بتنفيذها - فى الأحوال المشار إليها فى البند السابق - يستنزل من مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة (المادة ٣/٣٧ من قانون المخدرات) .

- لا يجوز إيداع المريض المصحة أو إلزامه بالتردد على دور العلاج إلا بقرار من لجنة الإشراف على المصحة بالمحافظة وفى الحالتين الآتيتين :

١ – إذا تقدم متعاطى المخدرات إلى تلك اللجنة من تلقاء نفسه طالبا العلاج وقدم إلى الجهة المختصة (الشرطة – النيابة – اللجنة) عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة (المادة ٣٧ مكررا (أ) من قانون المخدرات) .

٢ – إذا تقدم زوج أو أحد أصول أو أحد فروع من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة طالبا علاجه ووافق هو على ذلك .

- أما إذا رفض المطلوب علاجه الإيداع فى المصحة أو التردد على دور العلاج ، رفعت تلك اللجنة الأمر إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته – عن طريق المحامى العام للنيابة الكلية – لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج .

- يجوز للجنة الإشراف على المصحة فى حالة الضرورة وقبل الفصل فى الطلب المقدم من المذكورين ، أن تودع المطلوب علاجه المصحة تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبيا ، وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المصحة المودع بها ، وعلى المحامى العام للنيابة الكلية – خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إلى النيابة العامة – أن يرفعه إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض لتأمر بما تراه (المادة ٣٧ مكررا (ب) من قانون المخدرات) .

- إذا صدر حكم من محكمة الجنايات ببراءة المتهم الذى ثبت إدمانه للمواد المخدرة أو صدر أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأى سبب ، فلا يجوز إيداع ذلك المتهم المصحة إلا بقرار من لجنة الإشراف على المصحة طبقا للمادتين ٣٧ مكررا (أ) و ٣٧ مكررا (ب) من قانون المخدرات .

زيارة المحكوم عليه بالإيداع فى المصحة

- لا يجوز زيارة المحكوم عليهم بالإيداع فى المصحة إلا بناءً على إذن النيابة العامة ، ومع ذلك فيجوز للجنة الإشراف المختصة بالمحافظة أن تأذن بالزيارة لأقارب المحكوم عليهم حتى الدرجة الرابعة ، كما يجوز للجنة إدارة المصحة أن تأذن بالزيارة لزوج وأصول وفروع المحكوم عليهم (المادة ١٤ من قرار وزير العدل رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن لجان الإشراف على مصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى) .

التفتيش على المصحات

- يجوز لأعضاء النيابة العامة دخول المصحات والتفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها ومستنداتها وغير ذلك مما يقتضيه تحقيق الشكاوى التى تقدم إليها، وعلى جميع العاملين بالمصحة تقديم كل مساعدة ممكنة لهم لتيسير أداء مهمتهم (المادة ١٧ من قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١ بإنشاء وتنظيم مصحات علاج الإدمان والتعاطى) .

الملاحـــــق

ملحق رقم (١)

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها ، والاتجار فيها ، وتعديلاته المختلفة

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها ، والاتجار فيها ، وتعديلاته المختلفة

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار رقم ١٣٧ ل . ر لسنة ١٩٣٥ الصادر فى الإقليم السورى ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى الإقليم السورى؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول : فى الجواهر المخدرة

مادة ١ – تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ – يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة أو أن يتدخل غيره وسيطا فى شىء من ذلك ، إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة [1] .

الفصل الثانى : فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ – لايجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤ – لايجوز منح إذن الجلب المشار إليه فى المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين :

أ – مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

ب – مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقربازينية.

جـ – مديرى معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

د – مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته ، والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها ، مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير ، وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ١٣١ فى ١٩٦٠/٦/١٣ .

مادة ٥ – لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة [1] .

مادة ٦ – لايجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى – ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث : فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ – لايجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فى كل من الإقليمين .

ولايجوز منح هذا الترخيص إلى :

أ – المحكوم عليه بعقوبة جناية .

ب – المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

جـ – المحكوم عليه فى سرقة ، أو إخفاء أشياء مسروقة ، أو خيانة أمانة ، أو نصب ، أو إعطاء شيك بدون رصيد ، أو تزوير ، أو استعمال أوراق مزورة ، أو شهادة زور ، أو هتك عرض وإفساد الأخلاق ، أو تشرد ، أو اشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢١٨ فى ١٩٦٠/٩/٢٦ .

د - المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .

هـ - من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

مادة ٨ - لايرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات ، وعواصم المديريات ، وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولايجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن ، أو عيادة طبية ، أو معمل للتحاليل ، أو محل تجارى ، أو صناعى ، أو أى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشىء من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن ، أو مستودع واحد .

مادة ٩ - على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ - يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أم مستودعا) صيدلى يكون مسئولا عن إدارته طبقا لأحكام هذا القانون ، ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل ، وبين إدارة المحل المعد للاتجار فى الأدوية السامة إذا كانا فى محل واحد .

مادة ١١ - لايجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر ، أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت ، إلا للأشخاص الآتين :

أ - مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار .

ب - مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقربازينية .

جـ - مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتين :

أ - الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

ب - مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .

جـ - مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولايتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة ، أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة ، وموضحا بالمداد أو بالقلم الأتيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته ، وتاريخ التحرير ، وكذا الكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث ، وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه ، وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ، ويعطى المتسلم إحدى الصور ، وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر [1] .

مادة ١٢ – جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الإتجار بها ، وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود ، واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ، ويذكر فى الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل ، وطبيعتها وكميتها ونسبتها ، وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٣ – على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة ، والمصروف منها خلال الشهر السابق ، والباقى منها ، وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

(١) الفقرة الخامسة من المادة ١١ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢١٨ فى ١٩٦٠/٩/٢٦ .

الفصل الرابع : فى الصيدليات

مادة ١٤ - لايجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى ، أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس ، أو بموجب بطاقة رخصة ، ووفقا للأحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات ، فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥ - يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات ، فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات ، وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، تسلم بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على أن يجاوز ثمنها مائتى مليم ، أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لايصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

مادة ١٦ - لايجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ – لاترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ، ويحظر استعمالها أكثر من مرة ، ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ، ورقم قيدها فى دفتر التذاكر الطبية ، ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ، ولايجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة ، أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة ١٨ – يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها ، وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

اولا : فيما يختص بالوارد:

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانيا : فيما يختص بالمصروف:

أ – اسم وعنوان محرر التذكرة .

ب – اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

جـ – التاريخ الذى صرف فيه الدواء ، ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة التى يحتوى عليها .

ويدون بهذا الدفتر – علاوة على ذلك – جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ – يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتين :

أ – الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

ب – الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠ – تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه مايأتى :

أ – أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

ب – الكمية اللازمة للطالب .

جـ – جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ، ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١ – يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة مايأتى :

أ – اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

ب – كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة ، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

جـ – التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ – يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف ، وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولايجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الأتيلين

التاريخ ، واسم الجوهر المخدر كاملا ، وكميته بالأرقام والحروف ، ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ - على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الأشهر الستة السابقة ، وذلك على النموذج التى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ - على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١، ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوطنات أو العيادات - وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس : فى إنتاج الجواهر المخدرة
وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥ -لايجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١).

مادة ٢٦ - لايجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢، ١٣ فيما يتعلق بمايرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١، ١٢، ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس : فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ - لايجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا [(١)] .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والإخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ .

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (مكرر) فى ١٩٨٤/٣/٣١ .

الفصل السابع : فى النباتات الممنوعة زراعتها

مادة ٢٨ – لايجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) .

مادة ٢٩ – يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها ، وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

مادة ٣٠ – للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك .

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصل الثامن : أحكام عامة

مادة ٣١ – يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ ،١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١ ، ٢٢ ، ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢ – للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

مادة ٣٣ [1] – يعاقب بالإعدام وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار .

(جـ) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد . وتقضى المحكمة فضلا على العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا .

(١) المادة ٣٣ مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى ١٩٨٩/٧/٤ .

مادة ٣٤ [1]- يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانون .

(ب) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض مبين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

(جـ) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١- إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى رعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .

٢- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .

(١) المادة ٣٤ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٣- إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

٤- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

٥ - إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

٦ - إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧ - إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

مادة ٣٥ [1]- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه :

(أ) كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى ، بغير مقابل ، جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(١) المادة ٣٥ مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

مادة ٣٦ [١]– استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

مادة ٣٧ [٢]– يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه : وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى – بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ، ولا يجوز أن تقل مدة المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل .

(١) المادة ٣٦ مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) استبدلت الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع ، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ ، لاستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

ولا يجوز الحكم بالإيداع اذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكرر[١] - تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزرات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل ، وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به كما يجوز أن يضم إلى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

(١) أضيفت المادة رقم ٣٧ مكررا بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٣٧ مكررا (أ)[1] – لاتقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك .

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ، ولاينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون ، ولاتسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهات المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج .

مادة ٣٧ مكررا (ب)[2] – لاتقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها فى لمادة ٣٧ مكررا من هذا القانون ، علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا (أ) .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .

(١) أضيفت المادة رقم ٣٧ مكررا (أ) بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) أضيفت المادة رقم ٣٧ مكررا (ب) بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ويكون ايداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته منعقدة فى غرفة المشورة ، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج .

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لاتزيد على أسبوعين لمراقبته طبيا ، وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه .

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٧ مكررا (جـ) [١]– تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكررا (د)[٢] – ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وبتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين

(١) ، (٢) أضيفت المادتان رقما ٣٧ مكررا (جـ) ، ٣٧ مكررا (د) بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها .

مادة ٣٨ [١] – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو وزع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

مادة ٣٩ [٢] – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتزاد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .

(١) المادة ٣٨ مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) المادة ٣٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ولايسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو إخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

مادة ٤٠[١] - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت .

مادة ٤١[٢] - يعاقب بالإعدام وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

(١) المادة ٤٠ معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .
(٢) المادة ٤١ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٤٢[1] - فقرة أولى : مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) ، وبذورها ، وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها ، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته .

مادة ٤٣[2] - مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ من هذا القانون ، أو لم يقم بالقيد فيها ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

(أ) ١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

(١) الفقرة الأولى من المادة ٤٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢)استبدلت المادة ٤٣ بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(ب) ٥٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جراما بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتجرام .

(جـ) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جراما .

(د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

وفى حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٤ [١]- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٥[٢] - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨) .

مادة ٤٦ - لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .

(١) استبدلت المادة ٤٤ بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) المادة ٤٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٤٦ مكررا[1]– كل من توسط فى ارتكاب إحدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

مادة ٤٦ مكررا (أ) [2]– لاتنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون ، والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون .

كما لاتسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

ولا تسقط بمضى المدة ، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٧– يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

ويحكم بالإغلاق لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ، ولاتزيد على سنة إذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ ، وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا .

مادة ٤٨ – يعفى فى العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى باقى الجناة .

(١) ، (٢) أضيفت المادتان ٤٦ مكررا ، ٤٦ مكررا (أ) بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٤٨ مكررا[١]– تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة ، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

١ – الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

٢ – تحديد الإقامة فى جهة معينة .

٣ – منع الإقامة فى جهة معينة .

٤ – الإعادة إلى الموطن الأصلى .

٥ – حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٦ – الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولايجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس .

مادة ٤٨ مكررا (أ) [٢]– تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) ، (ب) ، (جـ) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون .

(١) المادة ٤٨ مكررا مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .
(٢) المادة ٤٨ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٤٩ – يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامهما وفروعهما ومعاونيهما من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء (الإقليمين) ، وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبغ والتمباك بالإقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٠ [١]– لمفتشى الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقربازينية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال .

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية .

ولايجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى الصيدلة .

مادة ٥١ – يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ .

(١) المادة ٥٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٥٢ – مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن تصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

مادة ٥٢ مكررا(١)– استثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا مادعت الضرورة إلى ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ، أو بعد صدور الحكم فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه والإجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى وأحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد إعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم .

مادة ٥٣ – تبين ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل من المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ – تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٥ (٢)– يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

(١) المادة ٥٢ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) المادة ٥٥ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ١٤٣ فى

ملحق رقم (٢)

الجدول رقم (١) المواد المعتبرة مخدرة

الجدول رقم (١) المواد المعتبرة مخدرة

القسم الأول

(١) كوكايين cocaine

استر المثيل لبنزويل أيكجونين methyl ester of benzyolecgonine كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ١ر٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا(خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين ومخففات الكوكايين فى مادة غير فعالة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٢) هيروين heroin

ثنائى استيل مورفين diacetylmorphine - (acetomorphine - di-amorphine) بذاته أو مخلوطا أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزها وبأى نسبة .

القسم الثانى

(١) إيتورفين etorphine

٧ر٨– ثنائى هيدرو– ٧ ألفا – (١–(ر)– هيدروكسى – ١– مثيل بيوتيل) – ٦أوكسى – مثيل – ٦ر١٤ أندواثينو مورفين .

7'8- dihydro- 7a- {1-(r)-hydroxy- I methylbuty}-O^6methyl-6,14-endoethenomorphin

أو

رباعى هيدرو – ٧ ألفا– (١– هيدروكسى – ١– مثيل بيوتيل) – ٦ر١٤ اندواثينو – أوريبافين .

tetrahydro-7a-(1-hydroxy -1 methylbuty)-6,14 endethenoripavine.

أو

١ , ٢ , ٣ , ٣ ، ٨ ، ٩- سداسى هيدرو - ٥- هيدروكسى - ٢- ألفا - (١(ر) هيدروكسى - ١ - مثيل بيوتيل)- ٣- ميثوكسى - ١٢ - مثيل - ٣ر٩أ - إثينو - ٩ر٩ب - إمبينو - ايثانو فينانثرو(٤ر٥- ب ج د) فيوران .

1,2,3,3a.8,9-hexahydro-5-hydroxy-2a-(1-(r)hydroxy-1-methylbuty) -3- methoxy-12-methyl- 3,9a-etheno-9,9b-imino- ethanophenanthro (4,5-bcd) furan.

مثل: Immobilon M99

(٢) اثيل مثيل التيامبيوتين ethylmethylthiambutene

٣- اثيل مثيل أمينو - ١ر١ - ثنائى (٢ - ثينيل) -١- بيوتين

3- ethylmethylamino- 1,1-di (2 thienyl)- 1 butene

مثل: emethibutin- ethylmethiambutene

(٣) استيل ميثادول acetylmethadol

٣- استيوكسى - ٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ ثنائى فنيل هيبتان .

3- acetoxy- 6- dimethylamimo- 4,4 - diphenylheptane

مثل: Amidol acetate - Methyadyl acetete

(٤) اسيتورفين Acetorphine

٣ أوكسى - استيل - ٧ر٨ ثنائى هيدرو - ٧ألفا - (١(ر) - هيدروكسى - ١- مثيل بيوتيل) ٦أوكسى - مثيل- ٦ر١٤ أندواثينو مورفين .

o3- acetyl- 7,8 dihydro- 7a -{1(R)- hydroxy-1 methy butyl)-o6-methyl-6,14-endoethenomorphine

أو

٣ أوكسى - استيل رباعى هيدرو - ٧ ألفا - (١-هيدروكسى - ١- مثيل بيوتيل) - ٦ر١٤ - اندواثينو - أو ريبافين .

o3-acetyltetrahydro-7a-(1-hydroxy-1-methylbutyl)- 6,14 endo-etheno-oripavine.

أو

٥- استيوكسي - ١، ٢، ٣، ٣أ، ٨، ٩- سداسي هيدرو - ٢ ألفا- (١(ر) - هيدروكسي - ١- ميثيل بيوتيل) - ٣ - ميثوكسي - ١٢ مثيل - ٣ر٩أ - إيثنو - ٩ر٩ب - إمينو اثانوفينا ثرو(٤ر٥ - ب ج د) فيوران .

o-acetoxy-1,2,3,3a,8,9- hexahydro -2a-(1-(R)hydroxy-1-methylbuty)-3-methoxy- 12- methyl- 3,9a- etheno -9,96- iminoe - hanophenanthro (4,5-bcd)furan

مثل: M183

(٥) اكيجونين Ecgonine

(-) - ٣ - هيدروكسي تروبان - ٢ - كاربوكسيلات

(-) - 3- Hydroxytropane -2- Carboxylate.

مثل: Laevo- ecgonine

(٦) اوكسيودون Oxycedone

١٤- هيدروكسي ثنائي هيدروكودينون

14- hydroxydihydrocodeinone.

أو

ثنائي هيدروهيدروكسي كودينون

Dihydrohydroxycodeinone.

مثل: codeinon- Dihydrone- Eucodal

(٧) اوكسيمورفون Oxymorphone

١٤- هيدروكسي ثنائي هيدرومورفينون

14- hydroxydiydromorphinone.

أو

ثنائي هيدروهيدروكسي مورفينون

Dihydrohydroxy morphinone.

مثل: Numorphan- 5501

(٨) - ن - اوكسيد المورفين Morphine- N- Oxide

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ

مثل : Cenomorphine

وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ

مثل : codeine- N- Oxide- Genocodeine

(٩) الأفيون Opium

ويشمل الأفيون الخام والأفيون وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢ر من المورفين ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(١٠) الفا برودين Alphaprodine

الفا - ١ر٣ ثنائى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

Alpha-1,3- dimethyl-4- phenyl-4- propionoxypiperidine.

مثل : Nisentil- prisilidene- Gf21

(١١) الفا استيل ميثادول Alphacetylmetheol

الفا - ٣ - اسيتوكسى - ٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل هيبتان .

Alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4-4- diphenylheptane.

مثل : N.I.H.2953

(١٢) الفا ميبرودين Alphameprodine

الفا - ٣ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

Alpha-3- ethyl-1- methyl-4-phenyl-4- propionoxypiperidine.

مثل : Nu2- 1932

(١٣) الفا ميثادول Alphamethadol

الفا - ٦ - ثنائى مثيل أمينو- ٤ر٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانول .

Alpha-6- dimethylamino-4-diphenyl-3- heptanol.

(١٤) الليل برودين Allylprodine

٣ - الليل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

3- allyl-1- methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine.

مثل : Alporidine (N.1.H.7440)

(١٥) امفيتامين Amfetamine

(+)- 2- amino-1- phenylpropane.

مثل : Anorexine- Actedron Benzedrin- Aktedron

مع ملاحظة أن ليفو امفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .

(١٦) اموباربتيال Amobarbital

٥- اثيل - ٥ - (٣ - مثيل بيوتيل) حمض باربتوريك

5- ethyl-5-(3- methylburyl) barbituric acid.

٥- اثيل - ٥ - ايزوبنتيل حمض باربيتوريك

5- ethyl-5- isopentylbarbituric acid.

مثل : Amytal

(١٧) انيليريدين Anileridine

١- بارا - امينوفين اثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1- para- aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester.

أو

١- (٢ - (بارا - امينوفنيل) - اثيل) - ٤- فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلي .

1-(2-p-aminophenyl)-ethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester.

مثل : Leritine-(MK89)(WIN13797)

(١٨) ايثوكسيريدين Etoxeridine

١- (٢- (٢- هيدروكسى اثوكسى) اثيل) - ٤- فنيل بيبريدين - ٤- حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1-(2-(2- hydroxyethoxy)- ethyl)-4- phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : Atenotax- Atenos- Carbetidine-U.C.2073

(١٩) - ايتونيتازين Etonitazene

١- ثنائى اثيل امينوا اثيل - ٢ - بارا - إثوكسى بنزيل - ٥ - نيتروبنزيميد أزول .

1-diethylaminoethyl-2 para- ethoxybenzyl-5- nitrobenzimidazole.

مثل : (N. 1.H- 7606)

(٢٠) هيدروكودون Hydrocodone

ثنائى هيدروكودينون

Dihydrocodeinone.

مثل : Ambenyl- Calmodid - Dicodide- Diconone- Biocodone

(٢١) هيدروكسى بيتيدين Hydroxy pethidine

٤- ميتا - هيدروكسى فنيل - ١ - مثيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

4- meta-hydroxylphenyl-1-methylpiperidine-4-Carboxylic acid ethyl ester.

أو

١- ميثيل - ٤ - (٣ - هيدروكسى فينيل) - بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1- methyl-4-(3-hydroxyphenyl)-piperidine-4- Carboxylic acid ethyl ester.

(٢٢) هيدرومورفون Hydromorphone

ثنائى هيدرومورفينون

Dihydromorphinone.

مثل: laudadin - Dilaudide- Dimorphone

(٢٣) هيدرومورفينول Hydromorphinol

١٤- هيدروكسى ثنائى هيدرومورفين

14- hydroxydihydromorphine.

مثل: (N.1.H-7472)

(٢٤) ايزوميثادون Isomethadone

٦- ثنائى مثيل أمينو - ٥ - مثيل - ٤ر٤ - ثنائى فنيل- ٣ - هيكسانون .

6-dimethylamino- 5- methyl-4,4- diphenyl-3- hexanone.

مثل: lsoadanon-lsoamidone-(N.1.H-2880)

(٢٥) بثيدين Pethidine

١- مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1- methyl-4- phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل: Dolantin- Demetrol-Dolosile

(٢٦) وسيط البيتدين ألف Pethidine Intermediate - A

٤- سيانو - ١ - مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين .

4- Cyano -1- methyl-4- phenylpiperidine.

أو

١- مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - سيانو بيبريدين

1- methyl-4- phenyl-4- cyanopiperidine.

مثل: (Pre-pethidine)

(٢٧) وسيط البيتدين ب :Pethidine Intermediate- B

٤ - فينيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلى

4- phenylipiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester.

أو

اثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بيبريدين كاربوكسيلات

Ethyl-4- phenyl-4- piperidinecarboxylate.

مثل: Norpethidin

(٢٨) بثيدين وسيط ج Pethidine Intermediate - C

١- مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك

1- methyl-4- phenylpiperidine-4- carboxylic acid.

مثل: Meperidinic acid

(٢٩) بسيلوسيبين Psilocybine

٣- (٢- ثنائى مـثـيل أمـينو اثيل) اندول - ٤ - يل - ثنائى هيـدروجين فوسفات .

3- (2-dimethyiamino ethyl)indol-4- yl-dihydrogen phosophate.

(٣٠) بروبيريدين Properidine

١ - مـثـيل - ٤ - فنيل بيبـريدين - ٤ - حـمض كـاربوكـسـيليك اسـتـر ايزوبروبيل.

1- methyl-4- penylpiperdine-4- carboxylic acid isopropyl ester.

مثل: Gevelina-Ipropethidine- Isopedine

(٣١) بروهيبتازين **Proheptazine**

١ر٣ - ثنائى ميثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونكس ازاسيكلوهيبتان

1,3- dimethyl -4- phenyl-4- propionoxyazacycloheptane.

أو

١ر٣ - ثنائى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونكسى سداسى مثيل اينيمين

1,3- dimethyl-4- phenyl-4- propionoxyhexa methyl eneimine.

مثل: Dimepheprimine- (Wy757)

(٣٢) بيريترامبد **Piritramide**

١ - (٣ - سيانو - ٣ر٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - (١ - بيبريدينو) بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك أميد .

1-(3- Cyano-3,3- diphenylpropyl-4-(1- piperidion)piperidine-4-carboxylic acid amide.

أو

٢ر٢ - ثنائى فنيل - ٤ - (١ - (٤ -كاربوموويل - ٤ - بيبريدينو) بيوبترونيتريل

2,2-diphenyl-4-(1-(4- carbamoyl-4- piperidino)butyronitrile.

مثل: Dipidolor- (R-3365)- piridolan

(٣٣) بيزيترامبد **Bezitramide**

١ - (٣ - سيانو - ٣ر٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - (٢ - أوكسو - ٣ - بروبيونل - ١ بنزيميد أزولينيل) - بيبريدين .

1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3 propionyl-1-benzimidazolinyl)-piperididne

مثل: (R.4845)

(٣٤) بنزيثيدين Benzethidine

١- (٢ر- بنزيل أوكسى اثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤- حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester.

(٣٥) بنزويل مورفين Benzoylmorphine

استر المورفين مع حمض البنزويك

An ester of morphine with benzoic acid.

(٣٦) بنزيل مورفين Benzylmorphine

٣ - بنزيل مورفين :

3- benzylmorphine.

مثل : peronine

(٣٧) بيتا استيل ميثادول Betacetylmethadol

بيتا - ٣ - اسيتوكسى - ٦ - ثنائى مثيل اسينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل هيبتان .

Beta-3- acetoxy-6-dimethylamino 4,4- diphenylheptane.

(٣٨) بيتا برودين Betaprodine

بيتا - ١ر٣ - ثنائى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

Beta-1,3-dimethyl-4-phenyl-4- propionoxypiperidine.

مثل : (NU 1779)

(٣٩) بيتامبيرودين Betameprodine

بيتا - ٣ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونيل أوكسى ببريدين

Beta-3- ethyl-1- methyl- 4-propionyloxypiperidine.

أو

بيتا - ٣ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين

Beta-3- ethyl-1- methyl -4- propionoxypiperidine.

(٤٠) **بيتا ميثادول Beta Methadol**

بيتا - ٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانول

Beta-6- dimethylamino-4,4- diphenyl-3- heptanol.

(٤١) **بيمينودين Piminodine**

٤ - فنيل - ١ - (٣ - فنيل أمينو بروبيل) بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

4- phenul-1-(3- phenylaminopropyl)piperidine-4- caboxylic acid ethyl ester.

مثل : Alvoddine- Anopridine- Cimadon

(٤٢) **بوتالبيتال Butalbital**

٥ - الليل - ٥ - ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك .

5- allyl-5- isobutyl barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Allylbarbital- Sandoptal-Tetrallobarbital

(٤٣) **ثلاثى ميبريدين Trimeperidine**

١ر٢ر٥ - ثلاثى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

1 , 2 , 5- trimethyl-4- phenyl-4- propionoxypiperidine.

مثل : Isopromedol- promedol

(٤٤) **ثنائيائيل الثياميوتين Diethylthiambutene**

٣ - ثنائى اثيل أمينو - ١ر١ - ثنائى - (٢ - ثينيل) - ١ - بيوتين .

3- diethylamino-1,1- di(2- thienyl)-1- butene.

مثل : Dietibutin(N.I.H. 4185) - Themalon

(٤٥) ثنائى أوكسافيتيل بيوتيرات Dioxaphetyl butyrate

اثيل - ٤ - مورفولينو - ٢ر٢ -ثنائى فنيل بيوتيرات .

Ethyl-4- morpholino-2-2-diphenylbutyrate.

مثل : Amidalgon- Spasmoxale

(٤٦) ثنائى بيبانون Dipipanone

٤ر٤ - ثنائى فنيل - ٦ - بيبريدين - ٣ - هيبتانون

4,4- diphenyl-6-piperidine-3- heptanone.

مثل : Fenpidon- pamedone - Diconal

(٤٧) ثنائى هيدرومورفين Dihydromorphine

مثل : paramorfan

(٤٨) - ثنائى فينو كسيلات : Diphenoxylate

١ - (٣ - سيانو - ٣ر٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1- (4-cyano-3,3- diphenylpropyl)-4- phenylpiperidine-4- car boxylic acid ethyl ester .

أو

٢ر٢ - ثنائى فنيل - ٤ - (٤ - كاربثوكس - ٤ - فنيل بيبريدينو) بيوتيرونيتريل.

2,2- diphenyl -4-(carbethoxy-4- phenyl piperidine)-butyronitrile.

مثل : Diphenoxyle- (R .11321) -1592

وكذلك مستحضراته التى تزيد نسبة المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢ر٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الأتروبين تعادل على الأقل ١٪ من جرعة ثنائى الفينوكسيلات .

(٤٩) ثنائى فينوكسين Difenoxin

١ - (٣ - سـيـانو- ٣ر٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - فنيل حـمض ايزونبيبكوتيك.

1- (3-cyano-3,3- diphenylpropyl)-4- phenyl isonipecotic acid.

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة فيها على اكثر من ٥ر ملليجرام من المادة مخلوطة مع سلفات الأتروبين بكمية تعادل ٥٪ على الأقل من كمية المادة ثنائى الفينوكسين .

(٥٠) ثنائى مثيل التيامبيوتين Dimethylthiambutene

٢ - ثنائى مثيل أمينو - ١ر١ - ثنائى (٢ - ثينيل) - ١ - بيوتين .

3- dimethylamino-1,1- di(2- thienyl)-1- butene.

مثل : Dimethibutin

(٥١) - ثنائى مفيبتانول Dimepheptanol

٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانول

6- dimethylamino-4-diphenyl-3- heptanol.

مثل : Amidol- Methadol (N.I.H. 2933)

(٥٢) - ثنائيمينو كسادول Dimenoxadol

٢ - ثنائى مثيل أمينو اثيل - ١ - إثوكسى - ١ر١ - ثنائى فنيل استيات .

2- dimethylamion ethyl-1-ethoxy-1-1-diphenylacetate.

أو

ثنائى مثيل أمينو اثيل ثنائى فنيل - الفا - إثوكسى اسيتات .

Dimethylamino ethyl diphenyl-a- ethoxyacetate.

مثل : Lokarin

(٥٣) ثيباكون Thebacon

استيل ثنائى هيدروكودنيون

Acetyldihydrocodeinone.

أو

أستيل ديميثيل ثنائى هيدروثيبايين .

Acetyldemethyl dihydrothebaine.

مثل : Acedicon- Novocodon

(٥٤) - ثيبايين Thebaine

٣ر٦ - ثنائى ميتوكسى - ن - مثيل - ٤ر٥ - إيبوكسى - مورفينادين - ٦ر٨ .

3,6- dimethoxy - N-methyl-4,5-epoxy - Morphinadien- 6,8.

مثل : Paranorphin- 1686

(٥٥) جلوتيثميد Glutethimid

٢ - اثيل - ٢ - فنيل جلوتاريميد .

2-ethyl -2- phenylglutarimide.

مثل : Dormine- Doriden- Alfimid

(٥٦) حشيش Cannabis

بجميع انواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المرجوانا أوغير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ثمار أو اوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب (كنابيس سايتفا٩ ذكرا كان أو أنثي ، المستحضرات الجالينوسية للقنب (الخلاصة أو الصبغة) .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب

مستحضرات راتنج القنب (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت) . خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .

المساحيق المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل مسحوق الحشيش أو فى أى خليط آخر .

الرتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى صورة نقية أو على شكل خليط أيا كان نوعه .

(٥٧) ديكسا مفيتامين Dexamfetamine

(+) – ٢ – أمينو – ١ – فنيل بروبان .

(+)-2-amino-1- phenylpropana .

(+) – الفا – مثيل فين إثيل أمين .

(+) -a- methyl phenethylamine.

مثل : Maxiton - dexedrine

(٥٨) دكستروموراميد Dextromoramide

(+) – ٤ – (٢ – مثيل – ٤ – زوكسو – ٣ر٣ – ثنائى فنيل – ٤ – (١ – بيرولدينيل) بيوتيل) مورفولين .

(+)-4-{2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrolidinyl)butyl} morpholine.

أو

(+) – ٣ – مثيل ٢ر٢ – ثنائى فنيل – ٤ – مورفولينو بيوتيريل بيرولدن .

d-3- methyl-2,2-diphenyl-4-morphclino butyrylpyrrolidine.

أو

(+) – ٢ر٢ – ثنائى فنيل – ٣ – مثيل – ٤– مورفولينو بويتريل بيروليدين .

(+)-2,2-diphenyl-3- methyl-4- morpholinobutyrylpyrrolidine.

مثل : pyrrolamidol(N.I.H.7422)(SKFD 5137)

(٥٩) دروتبانول Drotebanol

٣ر٤ – ثنائى ميثوكسى – ١٧ – مثيل مورفيتان – ٦ بيتا ١٤ – ديول

3,4- dimethoxy-17- mthylmorphinan-6B,14-diol .

(٦٠) ثنائى امبروميد Diampromide

ن – (٢ – (مثيل فين اثيلامينو) بروبيل) بروبيونانيليد

N-(2-(methylphenethylamino)-proply) propionanilide.

(٦١) ديزومورفين desomorphine

ثنائى هيدرودى أوكسى مورفين

Dihydrodeoxymorphine.

أو

٤ره أيوكسى- ٣ - هيدروكسى - ن - مثيل مورفينان

4,5 epoxy-3-hydroxy- N-methylmorphinan.

مثل : permonid

(٦٢) راسيمورامید Racemoramide

(+) - ٤ - (٢ - مـثـيل - ٤ - أوكســو - ٣ر٣ - ثنائى فنـيل - ٤ - (١ - بيرولدينيل) بيوتيل) مورفولين .

(+)-4- (2-methyl-4- oxo-3,3-diphenyl-4- (1-pyrrolioinyl)butyl) morpholine.

أو

(+) - ٣ - مـثـيل - ٢ر٢ - ثنائى فنيل - ٤ - مـورفـولينو بيـوتيـريل - بيرولدين .

(+)-3- hydroxy-N-methylmorphinan.

مثل : (N.I.H.7421) Dkf 5137

(٦٣) راسيمورفان Racemorphan

(+) - ٣ - هيدروكسى - ن - مثيل مورفينان .

(+)-3- hydroxy-N- methylmorphinan.

مثل : Citarin- Methorphinan (1-5431)

ويلاحظ أن ديكستروفان Dextrophan لا تعتبر مادة مخدرة .

(٦٤) راسيميثورفان Racemethorphan

(+) - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيلمورفينان .

(+)-3-methoxy-N- methylmorphinan.

مثل : Methorphinan (Ro. 1-5470)

ويلاحظ أن ديكستر وميثورفان Dexiromethorphan لا يعتبر مادة مخدرة.

(٦٥) سيكونادبيتال Secobarbital

٥ - الليل - ن - (١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيبتوريك .

o- allyl-5-(1- methylbutyl)barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل: seconal- Quinalbarbital

(٦٦) فينادوكسون Phenadoxone

٦ - مورفولينو - ٤ر٤ - ثنائى فينيل - ٣ - هيبتانون .

6- morpholino-4,4- diphenyl-3- heptanone.

مثل: (C.B.ll)-Heptalgin

(٦٧) فينازوسين phenazocine

٢ - هيدروكسى- ٥ر٩ - ثنائى مثيل - ٢ فين اثيل - ٦ر٧ - بنزومورفان .

2- hydroxy-5,9 dimethyl-2- phenethyl-6,7-benzomorphan.

أو

١ر ٢ر ٣ر ٤ر ٥ر ٦ - هيكساهيدرو - ٨ - هيدروكسى - ٦ر١١ - ثنائى مثيل - ٣ - فين اثيلى - ٢ر٦ - ميثانو - ٣ - بنزازوسين .

1,2,3,4,5,6-hexahydro-8- hydroxy-6,11- dimethyl-3- phenethyl-2,6- methano-3- benzazocine.

مثل: Narcidine- prinadol- (N.I.H. 7519)

(٦٨) - فينامبروميد phenampromide

ن - (١ - مثيل - ٢ - بيريدينو اثيل) بروبيونانيليد .

N-(1-methyl-2- piperidinoethyl) propionanilide.

أو

ن (٢ - (١ - مثيل ببيريد - ٢ - ويل) اثيل) - بروبيونانليد .

N(2-(1- methylpiperid- 2- yl)ethyl)- propionanilide.

(٦٩) فنتانيل Fentanyl

١ - فين اثيل - ٤ - ن - بروبونيل انيلينوبيبريدين .

1- phenethyl-4- N- propionylanilinopiperidine.

مثل : Thalamonial (R. 4263)

(٧٠) فينو بيريدين Phenoperidine

١ - (٣ - هيدروكسى - ٣ - فنيل بروبيل) - ٤ - فنل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1-(3-hydroxy-3- phenylpropyl)-4- phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester.

أو

١ - فنيل - ٣ - (٤ - كاربيثوكس - ٤ - فنيل بيبريدين) - بروبانول .

1- phenyl-3-(4-carbethoxy-4- phenyl-piperidine)-propanol.

مثل : Phenopropidine- (R. 1406)

(٧١) فينومورفان phenomorphan

٣ - هيدروكسى - ن - فين اثيل مورفينان .

3- hydroxy- N-phenethylmorphinan.

(٧٢) فيوريثدين Furethidine

١ - (٢ - رباعى هيدروفورفوريل أوكسى اثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ -حمض كاربوكسيليك استر اثيلى

1-(2- tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4- pheneylpiperidine-4- carboxylic cid ethyl ester.

مثل : (TA 48)

(٧٣) كلونيتازين Clonitazene

(٢ - بارا - كلوربنزيل) - ١ - ثنائى اثيل امينو اثيل - ٥ - نيتروبنزيميد أزول.

para- chlorbenzyl)-1- diethylaminoethyl-5- nitrobenzimidezole.

(٧٤) كودوكسيم Codoxime

ثنائى هيدروكودينون – ٦ – كاربوكسى مثيل أوكسيم .

hydrocodeinone-6-carboxymethyloxime.

(٧٥) كيتيبميدون ketebemidone

٤ – متا – هيدروكسى فنيل – ١ – مثيل – ٤ – بروبيونيل بيبريدين

4- meta-hydroxyphenyl- 1- methyl-4- propionylpiperidine.

أو

٤ – (٣ – هيدروكسى فنيل) – ١ – مثيل – ٤ – بروبيونيل بيبريدين .

4-(3- hydroxyphenyl)-1- methyl-4- propionylpiperidine.

أو

١– مثيل – ٤ – ميتا هيدروكسيفنيل – ٤ – بروبيونيل بيبريدين .

1- methyl-4-metahydroxyphenyl-4- propionylpiperidine.

مثل : Cliradon- ketogan

(٧٦) (+) - ليسرجيد (+)- Lysergide

(+) – ن ، ن – ثنائى اثيل ليسارجاميد(د – حمض ليسرجيك ثنائى اثيل اميد)

(+)-N,N- diethyllysergamide(d-lysergic acid diethylamide).

مثل : LSD- (LSD- 25)

(٧٧) ليفورفانول Levorphanol

(–) – ٣ – هيدروكسى – ن – مثيل مورفينان .

(-)-3- hydroxy- N-methylmorphinan.

مثل : Levorphan-Dromoran- (N.I.H.- 45900)

ويلاحظ أن : دكستروفان لا تعتبر مادة مخدرة Dextrophan

(٧٨) ليفوفنياسيل مورفان Levophenacylmorphan

(-) - ٣ - هيدروكسى - ن - فيناسيل مورفينان .

(-)-3- hydroxy- N- phenacylmorphinan.

مثل : (RO. 40288) (N.I.H. 7525)

(٧٩) ليفومورااميد Levomoramide

(-) - ٤ - (٢ ميثيل - ٤ - أوكسو - ٣ر٣ - ديفينيل - ٤ (١ - بيروليدينيل ، بيتيل) مورفولين .

(-) -4- (2-methyl-4- oxo-3,3- diphenyl-4- (1-pyrrolidinyl) bytyl) morpholine.

أو

(-) - ٣ - مثيل - ٢ر٢ - ثنائى فنيل - ٤ - مورفولينو - بيوتيريل - بيروليدين.

1-3- methyl-2,2-diphenyl-4- morpholino-butyl -pyrrolidine.

(٨٠) ليفوميثورفان Levomethorphan

(-) - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان .

(-)-3- methyoxy- N- methylmorphinan.

مثل : (RO.1- 5470/6)

ويلاحظ أن : ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة Dextromethorphan

(٨١) مثيل ثنائى هيدرومورفين Methyldihydromorphine

٦ - مثيل ثنائى هيدرومورفين .

5- methyldihydromorphine.

مثل : 2178

Methyldesorphine مثيل ديزورفين (٨٢)

٦ – مثيل – دلتا – ٦ – دى أوكسيمورفين .

5- methyl- delta-6- deoxymorphine.

مثل : Methyldesomorphin(MK 57)

conceneteofnoddy straw مستخلصات قش الخشخاش (٨٣)

المادة الناتجة من عملية تركيز قلويات قش الخشخاش

The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade.

Moramide Intermediate وسيط الموراميد (٨٤)

٢ – مثيل – ٣ – مورفولينو – ١ر١ ثنائى فنيل برويان حمض كاربوكسيليك

2- methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid.

أو

١ر١ – ثنائى فنيل – ٢ – مثيل – ٣ – مورفولينو برويان حمض كاربوكسيليك

1,1- diphenyl-2- methyl-3- morpholino propanecarbpxylic acid.

مثل : pre- moramide

morpheridine مورفيريدين (٨٥)

١ – (٢– مورفولينواثيل) – ٤ – فنيل بيبيريدين – ٤ – حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1- (2-morpholinoethyl)-4- phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : Morpholino- ethylnorpethidine

(٨٦) مورفين Morphine

كافة مستحضرات المورفين المدرجة وغير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على اكثر من ٢ر٪ من المورفين ، مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

٧ر٨ - ديهيدرو - ٤ر٥ - أيبوكسى - ٣ر٦ - ثنائى هيدروكسى -ن - مثيل مورفينان .

7,8- dehydro-4,5- epoxy-3,6-dihydroxy- N-methyl- morphinan.

(٨٧) ميتازوسين Metazocine

٢ - هيدروكسى - ٢ر٥ر٩ - ثلاثى مثيل - ٦ر٧ - بنزومورفان .

-hydroxy-2,5,9- trimethyl-6,7- benzonorphan .

أو

١ر٢ر٣ر٤ر٥ر٦ - سنداسى هيدرو - ٨ - هيدروكسى - ٣ر٦ر١١ - ثلاثى مثيل - ٢ر٦ - ميثانو - ٣ - بنزازوسين .

2,3,4,5,6- hexahydro- 8 hydroxy-3,6,11-trimethy-2,6-methano-benzaxocine.

مثل : Methobenzorphan(N.I.H. 7410)

(٨٨) ميتوبون Metopon

٥ - مثيل ثنائى هيدرومورفينون .

methyldihydromoorphinone.

مثل : Methyldihydromorphinone - 1586

(٨٩) ميثادون Methadone

٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانون .

dimethylamino-4,4- diphenyl-3- heptanone.

مثل : Amilone-Heptanon- polamidon- Dolophin- physeptone

(٩٠) وسيط الميثادون Methadone Intermediate

٤ - سيانو - ٢ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل بيوتان .

cyano-2- dinethylamino-4,4-diphenyl butane.

أو

٢ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل - ٤ - سيانوبيوتان .

dimethylamino 4,4- diphenyl -4- cyanobutane.

مثل : Pre- methadone

(٩١) ميثامفيتامين Methamfetamine

(+) - ٢ مثيل أمينو - ١ - فنيل بروبان .

(+)-2- methylamino-1-phenylpropane.

مثل : Methedrine

(٩٢) ميثاكوالون Methaqualone

٢ - مثيل - ٣ - أورثو - توليل - ٤(٣يد) كينازولينون .

2-methyl-3-o-tolyl-4-(3H)-quinazolinone.

مثل : Revonal

(٩٣) مثيل فينيدات Methylphenidate

٢ - فنيل - ٢ - (٢ - بيبريديل) استر مثيلى حمض الخليك .

2- phenyl-2-(2- piperidyl) acetic acid methyl ester.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Ritalin

(٩٤) ميروفين Myrophine

ميريستيل بنزيل مورفين . Myristylbenxylmorphine.

مثل : Myristyl peronine- (N.I.H.- 5986 A.)

(٩٥) نورا سيميثادول Noracymethadol

(+) - الفا- ٣ - اسيتوكسي - ٦ - مثيل أمينو - ٤ر٤ ثنائي فنيل هيبتان

(+)- alpha-3-acetoxy-6- methylamino-4,4-diphenylheptane.

مثل: (N.I.H. - 7667)

(٩٦) نوربيبانون Norpipanone

٤ - ثنائي فنيل - ٦ - بيبريدينو - ٣ - هيكسانون .

4,4- diphenyl-6- piperidino-3- hexanone.

مثل: Hexalgon

(٩٧) نورليفورفانول Norlevorphanol

(-) - ٣ - هيدروكسي مورفينان .

(-) 3-3 hydroxymorphinan.

مثل: (RO.-1- 7687)(N.I.H.- 7539)

(٩٨) نورمورفين Normorphine

دى ميثيل مورفين

Demethylmorphine.

أو

ن - دى مثيلاتد مورفين

N-demethylated morphin.

(٩٩) نورميثادون Normethadone

٦ - ثنائي مثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائي فنيل- ٣ - هيكسانون .

6- dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone.

أو

١ - ثنائي مثيل أمينو - ٣ر٣ - ثنائي فنيل - ٤ - هيكسانون.

1- dimethylamino-3,3- diphenyl-4- hexanone.

أو

١ر١ - ثنائي فنيل - ١ - ثنائي مثيل أمينو أثيل - ٢ - بيوتانون .

1,1- diphenyl-1- dimethyl aminoethyl-2- butanone.

مثل: Deatussan- Extussin-Mepidon- Veryl- Ticarda

(١٠٠) نيكومورفين Ncomorphine

٣ر٦ – ثنائى نيكوتينيل مـورفين . 3,6-dinicotinylmorphine

أو

ثنائى – حمض نيكوتينك استر المورفين .

Di-nicotinic acid ester of morphine.

مثل : Nicophine- Vendal

(١٠١) تترا هيدروكانا بينول Tetrahydrocannabinol

١ – هيدروكسى – ٣ – بنتيل – ٦أ ر٧ر١٠ر١٠أ – رباعى هيدرو – ٦ر٦ر٩ – ثلاثى مثيل – ٦ – يد – ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

1-Hydroxy-3pentyl-6a7,10,10a-tetrahydro-6,6,9trimethyl-6H-didenzo (b,d)pyran.

(١٠٢) اس تى بى . دى او ام STP, DOM

٢ – أمينو – ١ – (٢ر٥ – ثنائى ميثوكسى – ٤ – مثيل) فنيل بروپان .

2- amino-1- (2,5-dimethoxy-4-methyl)phenylpropane.

(١٠٣) دى م هـ ب DMHP

٣ – (١ر٢ ثنائى مـثيل هبـتيل) – ١ – هدروكسى – ٧ر٨ر٩ر١٠ – رباعى هيدرو – ٦ر٦ر٩ ثلاثى مثيل – ٦ يد – ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

3-(1,2-dimethylheptyl)-1- hydroxy-7,8,9,10- tetrahydro6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo(b,d)pyran.

(١٠٤) سيلوسين وسيلوتسين Psilocine,psilotsin

٣ – (٢ – ثنائى مثيل أمينو اثيل) – ٤ – هيدروكسى اندول .

3-(2-dimethylaminoethyl)-4- hydroxyindole.

(١٠٥) مسكالين Mescaline

٣ر٤ر٥ ثلاثى ميتوكسى فين اثيل أمين .

3,4,5- trimethoxyphenethylanine.

(١٠٦) باراهكسيل parahexyl

٣ - هيكسل - ١ - هيدروكسى ٧ر٨ر٩ر١٠ - رباعى هيدرو - ٦ر٦ر٩ ثلاثى مثيل - ٦ يد - ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

3- hexyl-1- hydroxy-7,8,9,10- tetrahydro- 6,6,9-trimethyl- 6H-dibenzo(b,d) pyran .

(١٠٧) دى ات DET

ن ، ن ثنائى اثيل تريبتامين :N,N.-diethyltryptamine

(١٠٨) دى م ت DMT

ن ، ن ثنائى مثيل تريبتامين : N,N.-dimethyltryptamin

(١٠٩) ميكلو كوالون Mecloqualone

٣ - (اورثو - كلورفنيل) - ٢ - مثيل - ٤ - (٣ يد) كينازولينون .

3-(O-Chlorphenyl)-2- methyl-4- (3H)- quinazolinone.

(١١٠) تينوسيكلدين Tenocyclidine

١ - (١ - (٢ - ثينيل) سيكلوهكسيل) بيبريدين .

1-(1-(2thienyl) cyclohexy)pieridine.

مثل : TCP

(١١١) روليسيكلدين Rolicyclidine

١ - ١٠ - فنيل سيكلوهكسيل) بيروليدين .

1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine.

مثل: PHF or PCPY

(١١٢) اتيسيكلدين Eticyclidine

N-ethyl-1- phenyl cyclohexylamine.

ن – أثيل – ١ – فنيل سيكلوهكسيل أمين .

مثل: PCE

(١١٣) بنزفيتامين Benzfetamine

ن – بنزيل – ن – الفا – ثنائى مثيل فين اثيل أمين .

N-benzyl-N-A-dimethlphenethylamine.

بذاتها وأملاحها بذاتها فيجميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

(١١٤) الفناتيل Alfentanil

ن – (١ –(٤– اثيل – ٤ره – ثنائى هيــدرو – ٥ – أوكـســو – ١ يد – تترازول – ١– يل) اثيل) – ٤ – (ميثوكسى مثيل) – ٤ – بيريدنيل) –ن – فنيل بروباناميد.

N-(1-(2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl)-4-(methoxymethyl)-4- piperidinyl)-N- phenylpropanamide.

مثل: Rapifen

(١١٥) برول امفتيامين Brolamfetamine (DOB)

داى ميثوكس برمو امفتيامين : Dimethoxybromoamfetamine

(+) – ٤ – برمو – ٢ره – ثنائى ميثوكسى – الفا – ميثيل فينينزيل أمينو

(+)-4- bromo-2,5- dimethoxy-a- methylphenethylamine.

أو

٢ره – ثنائى ميثوكسى – ٤ – بروموا مفيتامين .

2,5- simethoxy-4- bromoamphetamine.

(١١٦) تينامفيتامين Tenamfetamine (MDA)

ميثلين ثنائى أوكسى امفيتامين : Methylendioxamphetamine

الفا – مثيل – ٣ر٤ – (مثيلين ثنائى أوكسى) فين اثيل أمين

a- methyl-3,4(methylenedioxy)phenethylamine.

(١١٧) بنتازوسين Pentazocine

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ – سداسى هيدرو – ٦ ، ١١ – ثنائى مثيل – ٣ – (٣ – مثيل – ٢ بيوتنيل) – ٢ر٦ ميثانو – ٣ – بنزازوسيين – ٨ – أول .

1,2,3,4,5,6- hexahydro-6,11- dimethyl-3-(4- methyl-2- butenyl)2,6- methano-3- benzaocin-8-OL .

والمعروف تحت اسموسيجون ، فورترال ، تالوين .

Sosegon, Fortral. Talwin.

(١١٨) سوفنتانيل Sufentanil

ن – (٤ – (ميثوكسى مثيل) – ١ – (٢ – (٣ تينيل) – اثيل) – ٤ – ببريديل) بروبيونانيليد .

N-{4-(methoxymethyl)-1-{2-(2-Thienyl)-ethyl}-4-piperidyl}propionanilide.

(١١٩) ثيوفنتانيل Thiofentanyl

ن – (١ – (٢ – (٢ – ثينيل) اثيل) – ٤ – بيبريديل) بروبيونانيليد .

N-{1-(2-(2-thienyl}-4-piperidyl propionanilide.

(١٢٠) فنيتلين Fenetylifne

٧ – ٢٠ – (الفا – مثيل فين اثيل) امينو) اثيل) ثيوفيللين .

7-{2-{(a- methylphenethyl)amino}ethyl}theophylline.

(١٢١) الفا مثيل فنيتانيل Alpha-methylfentanyl

ن – (١ – (الفا – مثيل فين اثيل) – ٤ – بيبريديل) بروبيونانيليد .

N-{1-(a-methylphenethyl)-4- piperidyl}propicnanilide.

(١٢٢) بارا - فلوروفنتاتيل para-fluoro fentanyl

٤ – فلورو – ن – (١ – فين اثيل – ٤ – بيريديل) بروبيونانيليد .

4-fluoro-N-(1-phenethyl-4- piperidyl)propionanilide.

(١٢٣) بيتا - هيدروكسى فنتانيل Beta-hydroxy fentanyl

ن - (١ - (بيتا هيدروكسى فين اثيل) - ٤ - بيبريديل) بروبيونانيليد .

N-{1-(beta-hydroxy phenethyl)-4- piperidyl}propionanilide.

(١٢٤) بيتا- هيدروكسى -٣-مثيل فنتانيل Beta-hydroxy-3-methylfentanyl

ن - (بيتا هيدروكسى فين اثيل) - ٣ - مثيل - ٤ - بيبريديل) بروبيونانيليد

N-{1-(beta- hydroxy phenethyl)-3- methyl-4- piperiyl}propio-nanilide.

(١٢٥) ٣ - مثيل فنتانيل 3-Methyl fentanyl

ن - (٣ - مثيل - ١ - فين اثيل - ٤ - بيبريديل) بروبيونانيليد.

(١٢٦) كاثينون Cathinone

(-) - الفا - امينوبروبيوفينون : (-) -alpha- aminopropiophenone

(-)-(كب)- ٢ - امينوبروبيوفنون: or(-) -(2)-2- aminopropiophenone:

(١٢٧) ميثا كاثينون Methcathinone

٢ - (مثيل أمينو) - ١ - فنيل بروبان - ١ - واحد

2-(methylamino)-1 phenylpropan-1-one .

مثل : افيدرون Ephedrone .

(١٢٨) ارتيبتامين Ertyptamine

٣ - (٢ - أمينو بوتيل) اندول .

3-(2-aminobutyl)indole.

(١٢٩) امينوركس Aminorax

٢ - أمينو - ٥ - فينيل - ٢ - أوكسازولين

2- amino-5- phenyl-2- oxazoline.

(١٣٠) ٤- مثيل امينوركس 4- Methyl aminorax

(+) مقرون - ٢ - أمينو - ٤ - مثيل - ٥ - فنيل - ٢ - أوكسازولين

(+) cis-2-amino-4- methyl-5-phenyl-2- oxazoline.

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب آخر يحتوى على إحدى المواد المدرجة في هذا الجدول أو أى أحد أملاحها أو نظائرها أو استيراتها أو إثيراتها أو أملاح النظائر والأستيرات والأثيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة .

(١٣١) الفلونيترازيبام ومستحضراتها[١] Fluinitrazepam

٥ - (و - فلوروفينيل - ١ر٣ - هيدرو - اميثيل - ٧ - نيترو - ٢ هـ - ١ر٤ - بنزودايازيين - ٢ - أون

(١٣٢) (ا) داى هيدرواتروفين[٢] Dihydroetrophine

7,8-dihydro-7-a-(1-(R)- hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethanotetrahydrooripavine.

(ب) ريمفنتانيل Remifentanil

1-(2-methoxycarbonyl-ethyl-4-(phenylpropionylamino)pipridine-4-carboxylic acid methyl ester.

١ -(٢ - ميثوكسى كاربونيل - ايثيل٩ - ٤ - (فينيل بروبيونيل امينو) - بيبريدين - ٤ - كاربوكسيليك اسيدمثيل استر .

(جـ) ايسوميرات Isomers جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

(د) استرات واثيرات Ethers and Esters جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

(هـ) املاح جميع المواد المدرجة بالجدول الأول بما فيها أملاح الاسترات والاثيرات الايسوميرات في حالة وجود هذه الأملاح .

(و) ستيروايسوميرات Stereisomers جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

(١) البند (١٣١) أضيف إلى الجدول رقم (١) بقرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ ، الوقائع المصرية ، العدد ٢٩ في ٢٠ فبراير ١٩٩٩ .

(٢) أضيف البند (١٣٢) أ إلى الجدول رقم (١) بقرار وزير الصحة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٩ ، الوقائع المصرية ، العدد ٢٢٣ في ٣ أكتوبر ١٩٩٩ .



ملحق رقم (٣)

الجدول رقم (٢) المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة

(أ) مستحضرات المورفين	جرام
١ - لبوس يودفورم والمورفين:	
(للبوس واحد)	
يودو فورم	٣٢٠ر
كلوريدات المورفين	١٦ر
زبدة كاكاو – كمية كافية لغاية جرام واحد	
٢ - لصقة الافيون:	
راتنج لامى	٢٠
تربنتينا	٣٠
جمع أصفر	١٥
مسحوق لبان دكر	١٨
مسحوق الجاوى	١٠
مسحوق الأفيون	٥
بلسم البيرو	٢
٣ - لصقة الافيون	
خلاصة أفيون	٢٥
راتنج لامى منقى	٢٥
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠

٤ - لصقة الافيون

	جرام
راتنج لامى	٨
تربنتينا عادة	١٥
جمع أصفر	٥
لبان دكر مسحوق	٨
جاوى مسحوق	٤
مسحوق الأفيون	٢
بلسم البيرو	٩٠

٥ - لصقة الافيون

لصقة راتنجية	٩٠
مسحوق الأفيون الناعم	١٠

٦- لصقة الافيون (انظر التركيب تحت رقم٥) :

مخلوطة بغيرها من اللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى

٧ - مروخ الافيون

	مليمتر
صبغة الأفيون	٥٠
مروخ صابونى	٥٠٠

٨ - مروخ افيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧) :

مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

٩ - مروخ الافيون النوشادرى	جرام
مروخ الكافور النوشادرى	٣٠
صبغة الأفيون	٣٠
مروخ البلادنا	٥
محلول النوشادر المركز	٥
مروخ صابونى كمية كافية لغاية	١٠٠

١٠ - مروخ الافيون النوشادرى

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطا بأحد المروقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى

١١ - عجائن كاوية للأعصاب

ومستحضرات تحتوى - عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين - على مالايقل عن ٢٥٪ من الأحماض الزرنيخية ، ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فبنول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

١٢ - حبوب مضادة للإسهال	جرام
كافور	٦٤٨ر
خلات الرصاص	٠١٣ر
تحت نترات البزموت	١٦٢ر
حمض التنيك	٠٦٨٤ر
مسحوق الأفيون	٠٢٠ر

١٣ - حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :	جرام
مسحوق أوراق الديجيتالا	٠٣١ر
مسحوق الأفيون	٠١٩ر
مسحوق عرق الذهب	٠١٣ر
كبريتات الكينين	٠٧٨ر
شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة	
١٤ - حبوب الزئبق مع الأفيون	
حبوب الزئبق	٨٩ر٣
مسحوق الأفيون	١٩ر٠
لعمل ١٢ حبة	
١٥ – حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون	
مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٧٨ر٠
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم٢١)	
مسحوق الزئبق بالطباشير	٧٨ر٠
سكر لبن	كمية كافية
شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة	
١٦ - حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل	
مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٣٠
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)	
مسحوق بصل العنصل	١٠
راتنج نوشادرى مسحوق	١٠

١٧ - حبوب كلورور الزئبقيك بالافيون جرام

كلورور الزئبقيك المسحوق ١٠ر

خلاصة الأفيون ٢٠ر

خلاصة عرق النجيل ٢٠ر

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات

١٨ - حبوب يودور الزئبقوز بالافيون

يودور الزئبقوز الحديث التحضير ٥٠ر

مسحوق الأفيون ٢٠ر

مسحوق عرقسوس ٣٠ر

عسل أبيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات

١٩ - حبوب الرصاص مع الافيون

خلات الرصاص المسحوق ٨٠

مسحوق الأفيون ١٢

شراب الجلوكوز أو كمية كافية ٨

٢٠ - حبوب التربنتينا المركبة

أفيون ٥ر

كبريتان الكينين ٥ر٢

ميعة سائلة –ر٢

تربنتينا –ر٨

كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة

٢١ - مسحوق عرق الذهب المركب(مسحوق دوفر)	جرام
مسحوق عرق الذهب	١٠ر٠
مسحوق الأفيون	١٠ر٠
مسحوق كبريتات البوتاسيوم	٨٠ر٠

٢٢ - مخاليط مسحوق دوفر

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزئبق الطباشيرى أو الأسبرين أو الفيناسبتين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا

٢٣ - مسحوق الكينو المركب

مسحوق الكينو	٧٥
مسحوق الأفيون	٥
مسحوق القرفة	٢٠

٢٤ - اقماع الرصاص المركبة

خلات الرصاص المسحوقة	٢ر٤
مسحوق الأفيون	٨ر

زبدة كاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد

٢٥ - اقراص مضادة للزكام رقم ٢:

مسحوق الأفيون	٠٠٤٣ر
كبريتان الكينين	٠٢٢ر
كلوريدات النوشادر	٠٢٢ر
كافور	٠٢٢ر

	جرام
خلاصة أوراق البلادنا	٠٠٤٣ر
خلاصة جذور خانق الذئب	٠٠٤٣ر

٢٦ - اقراص مضادة للإسهال رقم ٢

مسحوق الأفيون	٠١٦ر
كافور	٠١٦ر
مسحوق عرق الذهب	٠٠٨ر
خلات الرصاص	٠١١ر

٢٧ - اقراص مضادة للدوسنطاريا:

مسحوق الأفيون	٠١٣ر
مسحوق عرق الذهب	٦٤٨ر
مسحوق الزئبق الحلو	٠٣٢٤ر
خلات الرصاص	٠٣٢٤ر
بزموت بنتانا فتول	١٩٤٤ر

٢٨ - اقراص الزئبق مع الافيون

كلورور الزئبقوز المسحوق	٠٦٥ر
اكسيد الأنتيمون المسحوق	٠٦٥ر
مسحوق جذور عرق الذهب	٠٦٥ر
مسحوق الأفيون	٠٦٥ر
سكر لبن	٠٦٥ر

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

٢٩ - أقراص الرصاص مع الأفيون

	جرام
مسحوق خلات الرصاص الناعم	١٩ر٤٤
مسحوق الأفيون	٣ر٢٤
سكر مكرر مسحوق	٦ر٤٨
محلول الثيوبرومين الأثيرى	٣ر٦٠
كحول	ر٩٠

٣٠ - أقراص الرصاص مع الأفيون

سكر الرصاص	ر١٩٥
مسحوق الأفيون	ر٠٦٥

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

٣١ - مرهم العفص المركب

مسحوق العفص الناعم	٢٠
خلاصة الأفيون	٤
ماء مقطر	١٦
لانرلين	١٠
برافين أصفر رخو	٥٠

٣٢ - مرهم العفص المركب:

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية)

٣٣ - مرهم العفص مع الافيون	جرام
مرهم العفص	٥ر٢
مسحوق الأفيون	٥ر٧

٣٤ - مرهم العفص مع الافيون :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .

٣٥ - ياترين - ١٠٥ :

(حامض يودو أوكسيكينولابيك سلفونيك) مضافا إليه ٥٪ أفيون .

(ب) مستحضرات الديكوديد

محاليل الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على مالايقل عن ١٠٪ من الكارديازول ومالا يزيد على ٥ر٪ من أحد أملاح الديكوديد .

(جـ) مستحضرات الايكودال

١ - اقراص مضادة للافيون

ايكودال	١
مسحوق جنطيانا	٣٥
مسحوق عرق الذهب	٢٠
كبريتات الكنين	٢٠

	جرام
كافايين	٥
سكر لبن	٢٥

تخلط ويصنع منها أقراص زنة ٥ قمحة

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجهور باسم مستحضر مضاد للأفيون

٢ - أقراص ب . ب المركبة:

مسحوق باربايس عادى	٠٫٣٢٤ر
جوز مقيئ	٠٫٠١٣ر
ايكودال	٠٫٠٣٢ر
عرق الذهب	٠٫٦٤٨ر
رواند	٠٫٠١٣ر
مسحوق القرفة المركب	٠٫٣٢٤ر
طباشير عطرى	٠٫٠٣٢ر

(د) مستحضرات الكاكايين

١ - حقن برناتزيك

أ - بى سياتور الزئبق	٠٫٣ر
كوكايين	٠٫١ر
ب - سكسيناميد الزئبق	٠٫٣ر
كاكاين	٠٫١ر

٢ - حقن ستيلا :

	جرام
أ - سكسيناميد الزئبق	٠٣ر
كلوريدات الكوكايين	٠١ر
ب - سكسيناميد الزئبق	٠٥ر
كلوريدات الكاكايين	٠٣ر

٣ - بى بورات الصودا المركب مع الكوكايين

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على ٢ر٪ من أحد أملاح الكوكايين مع مالايقل عن ٢٠٪ من البورق ، ومع مالايقل عن ٢٠٪ من الانتيبيرين ، أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة ومالايزيد عن ٤٠٪ من المواد المحسنة للطعم ، ولايزيد وزن القرص عن جرام واحد .

٤ - عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضرات تحتوى - عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين - على مالايقل عن ١٥٪ من الأحماض الزرنيخية ، ويدخل فى صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة

٥ - اقراص كوكايين واتروبين

تحتوى كل منها على ٠٠٠٣ر٠ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠٠٠٣ر٠ جرام من أحد أملاح الأتروبين على الأقل .

كبريتات الأتروبين .	٠٠٠٣ر٠
كلوريدات الكوكايين .	٠٠٠٣ر٠

	جرام
سكن المن	٠٠٠٣ر
زنة القرص الواحد	٠٠٣٦ر
ونسبة الكوكايين فيه ٣ر٨٪	

٦ - اقراص للصوت

كلوريدات البوتاس	
بورق	٠ر٠٠٠٢٥
كوكايين	٠ر٣٣٥
زنة القرص الواحد	

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لاتستعمل إلا من الظاهر .

ملحق رقم (٤)

الجدول رقم (٣) فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

الجدول رقم (٣)

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة [١]

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكميـة تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فى الجرعـة الواحـدة ويتجـاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٥ر٢٪ما لم ينص على غير ذلك :

١- اثيل مورفين

Ethylmorphine.

٢- اثيل مورفين

Ethylmorphine.

مثل:

٢- استيل ثنائى ايدروكودايين:

Acethyl Dishydrocodeine.

٦- اسيتوكسى-٣- ميثوكسى- ن- مثيل -٤ر٥- أبوكسى- مورفينان.

6- acetoxy-3-methoxy- N methyl- 4,5- epoxy- morphinan.

مثل:

٣- ثنائى ايدروكودايين:

Dihydrocodeine

(١) مواد الجدول رقم٣ مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

٦- ايدروكسى- ٣- ميثوكسى- ن- مثيل- ٤ , ٥- أبوكسى - مورفينان .

6- hydroxy-3- methoxy- N-methyl-4,5-epoxy- morphinan.

مثل : Dihydrin-Paracodin.

٤- فولكودين :

Pholcodine.

مورفولنييل اثيلمورفين

Morpholinylethyl morphine.

أو:

بيتا-٤- مورفولينيل اثيل مورفين

Beta4- morpholinylethyl morphine.

مثل: Necodin

٥- كودايين:

Codeine

٣- مثيل مورفين

3- methylmorphine.

مثل: Methyl morphine

٦- نوركودايين:

ن - ديمثيل كودايين

N- demethyl codeine.

٧- نيكو ثنائى كودايين:

Micodicodine

٦- نيكوتنيل ثنائى ايدروكودايين

6- Nicotinyldihyrododeine.

لو:

استر حمض النيكوتنيك لثنائى ايدروكودانيين

Micotinic acid ester of dihydrocodeine.

مثل: N.I.H. 8238 -RC 1740

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ مللجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الاقل من مادة المثيل سليولوز ما لم ينص على غير ذلك .

- بروبيرام :

Propiram

ن- (١- مثيل-٢- بيبريدنواثيل- ن-٢- بيبريديل بروبيونامبد

N(1-methyl-2- piperidinoethyl)-N2- pyridylproinamide.

مثل : Algeril

(جـ) كذلك المواد الآتية :

١-١- اثيل -٢- كلورفنيل اثيل - كاربينول.

Ethyl-2- cdlorovinylethinyl carbinol.

والمعروف بالاسم التجارى او الاسم الدارج.

Ethchlorvynol.

٢- اثينامات:

Ethinamate.

١- اثنيل سيكلو هيكسانول كاربامات

Ethinyl cyclo hexanol carbamate.

٣- امفبيرامون[١]:

Amphepramon.

٢- (ثنائى اثيل امينو) بروبوفينون.

2- (diethylamino) propiophenone.

٤- باربيتال:

Barbital.

٥ ، ٥- ثنائى اثيل حمض باربتيوريك .

5,5- diethyl barbituric acid.

٥- بنتوبار بيتال:

Pentobarbital

٥- اثيل-٥- (١- مثيل بيوتيل) حمض باربتيوريك

5- ethyl-5- (1-methyl butyl) barbitric acid.

٦- بيبرادول:

Pipradol

١ ، ١- ثنائى فنيل - ١- (٢بيبريديل) ميثانول.

1,1- dipphenyl- 1- (2- piperidyl) methanol.

٧- (-) -أ- ثنائى مثيل امينو - ١ ، ٢- ثنائى فنيل ايثين .

(-)-1- dimethylamino-1,2-diphenylethane.

(١) حذفت هذه المادة بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ - الوقائع المصرية - العدد ١٥٣ فى ٤ يولية ١٩٨٩. واضيفت الى الفقرة(د) من هذا الجدول بذات قرار وزير الصحة السالف بيانه .

والمعروف بالاسم التجارى او الاسم الدارج بـ

S.P.A.

٨- سيكلوباربيتال :

Cyclobarbital.

٥-٥(١-سيكلوميكسامبين -١- يل)-٥- اثيل حمض بارنيتيوريك.

5-5 (1- cyclohexene-1-yl)-5- ethylbarbituric acid.

٩- فينسايكلدنين:

Pheneylidine.

١- (فنيل - سيكلو هيكسيل) بيبريدين .

1-(1-phenylcylo hexyl)piperidine.

١٠- فينمترازين:

phenmetrazine.

٣- مثيل -٢- فنيل مورفولين.

3- methyl-2-phenylmorpholine.

١١- فينو باربتال

Phenobarbital.

٥- اثيل - ٥- فنيل حمض باربتيوريك

5- ethyl-5- phenyl barbituric acid.

١٢- مبروبامات:

Meprobamatc.

٢- مثيل بروبيل -١ر٣-١ر٣بروبانيديول ثنائى كاربامات

2- methylx propyl-1,3- propanidiol dicarbamate.

١٣- مثيل فينو باربيتال:

Methyl phenobarbital .

٥- اثيل - ١- مثيل - ٥- فنيل حمض باريتيوريك .

5- ethyl-1- methyl-5- phenyl barbituric acid.

١٤- مثيريلون :

Methyprylon.

٣ ,٣ثنائى اثيل - ٥- مثيل - ٢ , ٤ - بيزيدين - ديون.

3,3- diethyl-5- methyl-2,4- piporidine- dion.

١٥- نيكوكودين:

Nicocodeine.

٦- نيكوتنيل كودايين

6- Nicotinyl codoine.

أو:

٦- (بيريدين - ٣- حمض كاربوكسليك) كودايين استر.

6- 9pyridine-3- carboxylic acid)-codeine ester.

وكذلك أملاح ونظائر واسترات واثيرات واملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك .

١٦[١] - الإفدرين وأملاحها .

١٧[٢] - البيمولين .

(١) أضيفت هذه المادة الى الفقرة(ج) بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ .الوقائع المصرية.العدد ٤ فى ٥ يناير ١٩٩١ .

(٢) أضيفت المادتان ١٧ .١٨ إلى الفقرة(ج) بقرار وزير الصحة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٠. الوقائع المصرية . العدد ١١٦ فى ٢٣ مايو ١٩٩١.

١٨- بوبرنورفين .

١٩[1]- ن - حمض استيل الانترانيل N-Acetylanthranilic acid

٢٠- شبيه الافدرين Pseudo ephedrine

٢١- الايرجومترين Ergometrine

٢٢- الايرجوتامين Ergotamine

٢٣- السافرول Sofrol

٢٤- الايزوسافرول Isosafrol

٢٥- ١- فنيل -٢- بروبانون 1-phenyl-2- propanone

٢٦- ٣ر٤ - مثيلين ديوكسى فنيل - ٢- بروبانون

3,4- Methylenedioxy phenyl-2- propanone.

٢٧- حمض الليسيرجيك Lysergic acid

٢٨- بيبرونال Piperonal

٢٩- ميزوكارب Mesocarb

٣٠- زيبرول Ziperol

٣١- كاثين Cathine

٣٢- اندريدالخليك Acetic anhydride

(د)[2]المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة.

١- مادة امفيبرامون Amphepramon

(١) أضيفت المواد من ١٩ الى ٣٢ الى الفقرة (ج) بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية . العدد ٤٤ فى ٢٥ فبراير ١٩٩٧ .

(٢) أضيفت الفقرة (د) الى الجدول رقم (٣) بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ . الوقائع المصرية . العدد ١٥٣ فى ٤ يولية ١٩٨٩ .

٢- (ثنائى أيثيل أمينو) بروبيوفينون — 2- Diethylamino propiophenone

٢- مادة فلوينترازبيام[1] — Fluinitrazepam

٥- (و- فلوروفنيل) - ١ر٣- داى - هيدرو - ١- مـثـيل -٧- نيـتـرو- ٢هـ - ١ر٤- بنزوديازيين -٢- أون .

5-O Flurophenyl 1,3 dihydro-1-methyl-7- nitro-2H-1,4 benzodiazepin-2- one.

٣- مشتقات البنزودبازينيز[2] — Benzodiazepines

٤- كيتامين وأملاحها — Ketamine

(١) حذفت المادة(٢) ومستحضراتها من الفقرة (د) وأضيفت إلَى الجدول رقم (١) بقرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ . الوقائع المصرية . العدد ٣٩ فى ٢٠ فبراير ١٩٩٩ .

(٢) أضيفت المادتان (٣) و(٤) الى الفقرة .(د) بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

ملحق رقم (٥)

الجدول رقم (٤) الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة
التى لايجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان
الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس
وضعة فى وصفة طبية واحدة

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لايجوز - للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس وضعه فى وصفة طبية واحدة :

	جرام
(١) الأفيون	٦٠ر
(٢) أ - أقراص المورفين أو أملاحها Marphine ٤٢٠ مليجرام (أربعمائة وعشرون مليجرام) [(١)] .	٠٦ر
ب - أمبولات المورفين أو أملاحها Marphine ٦٠ مليجرام (ستون مليجرام)	
(٣) داى استيل المورفين (اسيتومورفين ، ديامورفين ديافورم ، هيروين) وأملاحه .	٠٢ر
(٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحه .	٠٦ر
(٥) بنزويل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير الموروفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا اينيل المورفين (ديونين) وموثيل المورفين (كودايين) .	١٠ر
(٦) داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين)	٠٦ر
(٧) التباين وأملاحه .	١٥ر
(٨) ز - أوكسى مورفين (جينو مورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ .	٢٠ر

(١) البند (٢) عدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

	جرام
(٩) داى هيـدور أوكـسى كـودينون وأمـلاحـه (كـالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات .	٠٦ر
داى هيـدور كـودينون وأمـلاحـه (كـالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات .	٠٦ر
داى هيـدور مـورفنينون وأمـلاحـه (كـالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات .	٠١ر
استيلوداى هيدور كودينون ، أو استيلوداى ميثيلو داى هيروتبايين وأملاحه كالاسيديكون واسترات وأملاح هذه الاسترات .	٠٦ر
داى هيدرمورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات .	٠٦ر
(١٠) الكوكايين وكافة أملاحه :	
للاستعمال الباطنى	١٠ر
للاستعمال الظاهرى	٤٠ر
بشرط أن يوصف فى مركب لاتزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة .	
(١١) الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات	١٠ر
(١٢) استرايثيلى لحمض ميثيل - ١ فينيل - ٤ بيبريدين كاربو كسليك - ٤ بيثدين ، وجميع أملاحه وهو كذلك (ديميرول ودولانتين)	٦٥ر

(١٣) القنب " كانابيس ساتيفا" .[1]	٦٠ر
راتنج القنب	٢٠ر
خلاصة القنب	٢٠ر
خلاصة القنب السائلة	٦٠ر
صبغة القنب	٤ر٠٠
(١٤) ميثيل داى هيدرومورفينون وأملاحه المعروفة باسم كلوريدات الميتوبون أو بأسماء أخرى .	٣٠ر
(١٥) داى فينيل - ٤ر٤ داى ميثيل أمينو - ٦ هيباتون - ٣ ، ومعروف أيضا تحت اسم داى ميثيل أمينو - ٦ داى فينيل - ٤ر٤ هباتون - ٣ "ميثادون" وجميع أملاحه وهو أيضا فيزيتون وبولاميدون .	١٢٥ر
(١٦) داى فينيل - ٤ر٤ مورفولينو - ٦ هيبانون - ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم موفولينو - ٦ وادى فينيل - ٤ر٤ هيبتانون - "فينادكسون" ، وجميع أملاحه وهو أيضا هيبتالجين) .	٢٥٠ر

(١٧) أمبرل ماكسيتون (Maxtion Amp) عدد ٦ أمبول

(١٨) أقراص ماكسيتون (Maxiton Tab)عدد ٣٠ قرص

(١٩) أقراص أكتدرون(Aktedron Tab.) عدد ٣٠ قرص[2]

١ - صنفت كلمة "الهندى" من البند (٣) بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

٢ - البنود ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ ، وقد توضح قرين كل منها الحد الأقصى المسموح بصرفه فى الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور .

(٢٠) أقراص دوريدين عدد ٣٠ قرص .

(٢١) أمبـــول اموباربيتال صـوديــــوم (Amtyalamp)

عدد ٦ أمبول

(٢٢) أقراص أو كبسول اموربادبيتال مثل (Amytal cap-tab)

عدد ٣٠ قرص

(٢٣) أمبول مثيل فنيدات مثل (Ritalin amp.) ٥ أمبول .

(٢٤) أقراص منكل فنيدات مثل(Ritalin Iab) ٣٠ قرص [1]

(٢٥) أقراص سيكوباربيتال مثل(Seconal Cap) ٣٠ قرص.

(٢٦) أمبول ميثامفيتامين مثل (Methedrin amp) ٥ أمبول .

(٢٧) أقراص ميثامفيتامين مثل (Methedrin tab) ٢٥ قرص .

(٢٨) البنتازوسين (١٥٠ جرام) [2] .

وتصرف هذه المتسحضرات في عبواتها الأصلية .

١ - البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقد توضح قرين كل منها الحد الأقصى المسموح بصرفه في الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور .

٢ - مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ وتحددت الكمية القصوى المصرح بصرفها بالوصفة الواحدة بمائة وخمسين ملليجرام .

ملحق رقم (٦)

الجدول رقم (٥) النباتات الممنوع زراعتها

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوعة زراعتها

(١) القنب "كانابيس ساتيفا" ذكرا كان أم أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه [١] .

(٢) الخشخاش "باباقير سومنيفيرم ، بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس البابافير .

(٤) الكوكا "ايروثروكسيلوم كوكا" بجميع أصنافه ومسمياته .

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته .

(١) حذفت كلمة (الهندى) من البندين رقم ١ ، ٢ بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

ملحق رقم (٧)

الجدول رقم (٦) أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

الجدول رقم (٦)
أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(١) ألياف سيقان نبات القنب [١] .

(٢) بذور القنب المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها .

(٣) بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها .

(٤) رءوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور .

(١) حذفت كلمة (الهندى) من البندين رقم ١ ، ٢ بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

ملحق رقم (٨)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل المجلس المحلى القومى لمكافحة وعلاج الإدمان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦

بتشكيل المجلس المحلى القومى لمكافحة وعلاج الإدمان [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قــرر :

مادة ١ – يشكل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

وزير القوى العاملة والتدريب

وزير العـــدل

وزير الإعـــلام

وزير الحكم المحلى

وزير الأوقـــاف

وزير التربية والتعليم

وزير الثقافـــة

وزير التعليم العالى

وزير الداخليـــة

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

ويكون للمجلس مقرر يتولى المجلس اختياره من بين أعضائه .

* الجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ١٩٨٦/١١/٦ .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم فى أعماله من الخبراء والمختصين فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ٢ – يختص المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان بما يأتى :

١ – وضع السياسات المطلوب الالتزام بها فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان .

٢ – اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان .

٣ – تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة فى تنفيذ برامج مكافحة وعلاج الإدمان ، والتنسيق فيما بينها ، والتأكد من مساندتها لهذه البرامج والاشتراك فى تنفيذها .

٤ – تقييم التجارب الناجحة فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان وتحديد مجالات الاستفادة منها .

٥ – تقييم نشاط مكافحة وعلاج الإدمان وإنجازاته ، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض ذلك .

٦ – الإشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات المقدمة من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الهيئات الأجنبية لمصر فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان .

٧ – نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الإدمان .

وللمجلس أن ينشئ لجانا فرعية طبية ودينية واجتماعية ونفسية وأمنية لاكتشاف أفضل الطرق للوقاية والعلاج من الإدمان .

مادة ٣ - تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة ، وتكون ملزمة لجميع الوزارات والجهات المعنية وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها ، وعلى هذه الجهات تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطه .

مادة ٤ - يجتمع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ، ويتولى مقرر المجلس تنظيم أعماله .

مادة ٥ - يكون للمجلس أمانة فنية يرأسها مقرر المجلس تتولى المهام الآتيه :

١ - إعداد مشروع الخطة القومية للوقاية والعلاج من الإدمان وبرامجها .

٢ - إبلاغ قرارات المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان إلى الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

٣ - الاتصال بالجهات والهيئات المحلية والأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات فى مجال الوقاية والعلاج من الإدمان .

٤ - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان وتقديم تقارير دورية عنها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر ١٤٠٧ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

ملحق رقم (٩)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠
بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠
بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان،

وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم٧٩ لسنة ١٩٦١ ،

وبناء على ما اقترحه المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــــرر

مادة ١ – تنشأ سجون خاصة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه .

وتحدد بقرار من وزير الداخليةالجهات التى تنشأ فيها هذه السجون .

مادة ٢ – تخصص – بقرار من وزير الداخلية – بعض السجون الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة أو أجزاء منفصلة منها، لإيداع المحكوم عليهم

فى الجناية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات المشار إليه ، الذين تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة الموقعة عليهم فى السجون الخاصة .

ويجوز عند الاقتضاء إيداعهم فى أماكن تخصص لهم فى المؤسسات العقابية الأخرى ، على أن تعزل هذه الأماكن فى مبناها وإدارتها عن غيرها .

مادة ٣ – فيما عدا المحكوم عليهم بعقوبة الحبس يعامل المحكوم عليهم الذين ينفذون العقوبة بالسجون الخاصة على أربع درجات هى الرابعة ، والثالثة ، والثانية ، والأولى ، ويبدأ تنفيذ العقوبة بالدرجة الرابعة ثم ينقل تباعا إلى الدرجات الأعلى ومع مراعاة أحكام المادة ٤ تحدد مدة بقاء المسجون فى كل درجة على النحو التالى :

(أ) المحكوم عليه بالأشغال الشاقة بنوعيها :

ربع مدة العقوبة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل .

(ب) المحكوم عليه بالسجن :

ربع مدة العقوبة المحكوم بها أو سنتين أيهما أقل .

مادة ٤ – تشكل لجنة فى كل سجن خاص برئاسة مديره أو من يقوم مقامه وعضوية كل من الطبيب والأخصائى الاجتماعى للسجن وأخصائى نفسى وتختص بما يأتى :

أولا : نقل المحكوم عليه من درجة معاملة إلى درجة أعلى على النحو الآتى:

(أ) قبل استيفائه مدة بقائه فى الدرجة بمراعاة سنه أو لظروفه الصحية بناء على ما يقترح طبيب السجن .

(ب) بعد فوات نصف المدة المقررة له فى درجة معاملته إذا كان حسن السير والسلوك ، ويجوز فى هذه الحالة إعادة المحكوم عليه إلى درجته السابقة لاستكمال مدته فيها إذا خالف اللوائح أو التعليمات.

ثانيا : إعفاء المحكوم عليه من العمل لظروفه الصحية وذلك بناء على ما يوصى به طبيب السجن .

وللنائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام على الأقل مراجعة أعمال هذه اللجنة وإلغاء أو تعديل قراراتها دون أن يخل هذا بحق مدير مصلحة السجون فى إلغاء أو تعديل قرارات اللجنة المشار إليها ، مالم يصدر قرار فى هذا الشأن من النائب العام أو من يفوضه .

مادة ٥ – لا يجوز السماح بزيارة المحكوم عليه فى السجن ، قبل مضى ستة أشهر من بدء التنفيذ أو مضى نصف المدة المحكوم بها عليه أيهما أقل ، إلا بموافقة لجنة إدارة السجن .

مادة ٦ – يوقع الكشف الطبى وتجرى التحاليل الطبية اللازمة للتحقق من عدم تناول أى من المحكوم عليهم المودعين لأية مادة مخدرة وذلك بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وإذا ثبت من الكشف الطبى أو التحاليل تعاطى السجين لأية مادة مخدرة تعين على مدير السجن تحريرمحضر بالواقعة ورفع الأمر إلى النيابة العامة .

مادة ٧ – تصدر اللائحة الداخلة للسجون الخاصة بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل وبعد موافقة النائب العام وأخذ رأى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الحدود الدنيا والقصوى لمستوى ونوع المعيشة بالسجن ، ونوع الأعمال التى تفرض على المحكوم عليه ، ونظام الزيارات والمراسلات وما يماثلها ، وذلك لكل درجة من درجات المعاملة .

وتسرى أحكام اللائحة المذكورة على الأماكن المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القرار المخصصة للمحكوم عليهم فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون المخدرات وتنطبق عليهم فى هذه الأماكن أحكام المادتين ٥ ، ٦ من هذا القرار .

مادة ٨ – تسرى أحكام اللائحة الداخلية للسجون وغيرها من القرارات المنفذة لقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار أو في القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام المادة (٧) .

مادة ٩ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٤١٠ (٧ مايو سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

ملحق رقم (١٠)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١
بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ (*)
بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى قانون محافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

وبناء على ما اقترحه المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٢/٧ العدد ٦

قــــــــرر

(مــــادة ١)

صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى هيئة عامة تتبع رئيس مجلس الوزراء ومقره مدينة القاهرة

(مــــادة ٢)

يهدف الصندوق فى إطار الخطة والسياسات العامة المعتمدة لمكافحة تعاطى وإدمان المخدرات التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان وبالتعاون والتنسيق مع وزارات العدل ، والصحة ، والشئون الاجتماعية ، والداخلية كل فيما يخصه إلى تحقيق الأغراض التالية :

أولا : تنفيذ الخطة المعتمدة من المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان لإنشاء وإعداد وتأثيث وتجهيز وصيانة ما يلى :

(أ) مصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين .

(ب) السجون الخاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .

(جـ) الأماكن المعدة فى المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم فى جرائم تعاطى المخدرات .

ثانيا : تمويل ما يأتى :

(أ) البرامج والنظم فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان وتزويدها بالمعدات والأجهزة والآلات وغيرها مما يلزم لتحقيق أهدافها .

(ب) البحوث والدراسات وبرامج التدريب والبرامج الثقافية الإعلامية فى مجال أنشطة مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

(جـ) نفقات إقامة وعلاج المدمنين والمتعاطين .

(د) برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة للمدمنين والمتعاطين بعد الإفراج أو الشفاء .

(هـ) مكافآت وبدلات وحوافز العاملين ونفقات الإدارة والنشاط في المصحات ودور العلاج المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

ثالثا : إعانة ومعاونة الجمعيات والهيئات الخاصة العاملة في مجال المكافحة والعلاج والرعاية اللاحقة .

(مــــادة ٣)

تتكون موارد الصندوق من :

١ - الاعتمادات التي تخصصها الدولة للصندوق في الموازنة العامة .

٢- حصيلة الغرامات المحكوم بها في جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات المشار إليه .

٣ - الأموال المحكوم بمصادرتها في الجرائم المذكورة في البند السابق .

٤- حصيلة استغلال وبيع الأصول المنقولة والعقارات المصادرة في جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات .

٥ - المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع أغراض الصندوق .

٦- المنح والمعونات والهبات والوصايا المقدمة لمصر من الهيئات الأجنبية في مجال نشاط الصندوق غير المخصصة لجهة بذاتها ، والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

٧ - عائد استثمار الفائض من أموال الصندوق .

٨- مقابل الخدمات المتصلة بالعلاج أو الرعاية وعائد الأعمال ومقابل جميع أوجه النشاط فى المصحات ودور العلاج وغيرها من الأماكن المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٢) .

٩- القروض التى يحصل عليها الصندوق لتمويل مشروعاته طبقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا .

(مادة ٤)

للوزارات المعنية أن تعهد إلى الصندوق بتنفيذ مشروع أو مشروعات معينة مما يتصل بنشاطه ، ويقوم الصندوق بهذا التنفيذ بعد موافقة مجلس إدارته . وتتخذ فى هذه الحالة الإجراءات اللازمة لنقل الاعتماد المخصص لحساب المشروع أو المشروعات المذكورة فى موازنة الوزارة إلى موازنة الصندوق .

(مادة ٥)

يشكل مجلس إدارة الصندوق من :

رئيس مجلس الإدارة — رئيسا

مدير الصندوق
مقرر المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان
المستشار القانونى للصندوق — أعضاء
رئيس قطاع أو من يشغل وظيفة معادلة من العاملين بكل من وزارات المالية والعدل والداخلية والدفاع والصحة والشئون الاجتماعية والتعمير والإعلام يختاره الوزير المختص .
ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الصندوق ، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير الصندوق ومستشاره القانونى وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق دعوة من يرى الاستعانة به من الخبراء والمختصين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للاشتراك فى مناقشة الموضوعات الداخلة فى مجال تخصصه دون أن يكون له صوت معدود .

(مادة ٦)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أغراضه وعلى الأخص :

١ - اقتراح السياسات والخطط العامة التى تكفل تحقيق أغراض الصندوق وإعداد خطط تنفيذ المشروعات المتعلقة بأغراض الصندوق ومتابعة تنفيذها.

٢ - تنفيذ الخطة العامة لإنشاء وإعداد وتجهيز وصيانة المصحات ودور العلاج والأماكن المخصصة فى المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم فى جرائم تعاطى المخدرات وغيرها من الأماكن المشار إليها فى البند أولا من المادة (٢) وذلك سواء بنفسه أم بواسطة الغير .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .

٤ - إعداد اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بشئون الصندوق الإدارية والفنية والتقيد باللوائح الحكومية .

٥ - إصدار اللوائح المالية للصندوق بعد موافقة وزارة المالية وإصدار اللوائح الخاصة بالعاملين بالصندوق وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٦ - وضع القواعد الخاصة باستخدام ذوى الخبرة المتخصصة من المصريين أو الأجانب لأداء مهام محددة للصندوق .

٧ – وضع النظم اللازمة لتحصيل الغرامات المحكوم بها فى جرائم المخدرات واقتضاء حصيلة استغلال وبيع الأصول المنقولة والعقارات التى يحكم بمصادرتها فى تلك الجرائم والتصرف فى شأنها بما يحقق أهداف الصندوق وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارتى العدل والداخلية .

٨ – قبول المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات من الجهات المحلية والأجنبية على أنه لا يجوز قبول التبرعات والهبات التى تقدمها هيئات أو شخصيات أجنبية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٩ – وضع النظم والقواعد الكفيلة بتحصيل أموال الصندوق ومتابعة تحصيلها لدى الوحدات الحسابية المختصة أو غيرها ، وبأحكام الرقابة والإشراف على موارد الصندوق .

١٠– النظر فى تنفيذ الأعمال التى تتصل بنشاط الصندوق ويطلبها منه المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

١١– دراسة التقارير الدورية المتعلقة بمتابعة سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

١٢– بحث الأمور الداخلة فى اختصاص الصندوق والتى يطلب رئيس المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان أو رئيس مجلس إدارة الصندوق عرضها على مجلس الإدارة .

(مـــادة ٧)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما رأى رئيس المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ضرورة لذلك ، وتكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ويرأس مجلس إدارة الصندوق مديره عند غياب رئيس مجلس الإدارة .

وتكون رئاسة مجلس الإدارة لرئيس المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان فى أية جلسة يحضرها .

(مادة ٨)

لمجلس إدارة الصندوق عند الاقتضاء أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة من اعضائه أو إلى مدير الصندوق مباشرة بأمر أو أكثر من الأمور الداخلة فى اختصاص المجلس ، وله أن يفوض واحدا أو أكثر من أعضائه فى القيام بمهمة محددة ، وللمجلس أن يستعين فى مباشرة اختصاصاته بذوى الخبرة من الفنيين أو القانونيين أو المحاسبين أو غيرهم من المتخصصين لإعداد دراسات أو بحوث أو اقتراح الأنظمة الإدارية أو المالية التى تحقق حسن سير العمل بالصندوق .

(مادة ٩)

تصدر قرارات مجلس إدارة الصندوق بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

ولا تكون قرارات مجلس إدارة الصندوق نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، ويبلغ مدير الصندوق القرارات الصادرة من مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها إلى رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ١٠)

يشرف رئيس مجلس إدارة الصندوق على جميع أجهزته ونشاطاته كما يمثل الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، ويجوز له أن يفوض مدير الصندوق فى بعض اختصاصاته أو فى التوقيع نيابة عن الصندوق فى أمور محددة .

(مـــادة ١١)

يتولى مدير الصندوق تصريف شئونه وتنفيذ السياسة الموضوعة له ، وتبليغ قرارات مجلس إدارته للجهات المعنية .

(مـــادة ١٢)

أموال الصندوق أموال عامة وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية ويجوز للصندوق تحصيل مستحقاته لدى الغير عن طريق الحجز الإدارى .

(مـــادة ١٣)

تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ومع ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية للدولة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة تشمل إيراداته واستخداماته واستثماراته ويعد مدير الصندوق مشروع الموازنة السنوية ، كما يعد مشروع الحساب الختامى للصندوق ويعرضها على مجلس الإدارة فى المواعيد المقررة لذلك .

(مـــادة ١٤)

تودع حصيلة موارد الصندوق فى حساب خاص فى أحد بنوك القطاع العام التجارية يختاره مجلس إدارة الصندوق .

ويراعى اتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيل فائض هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية .

(مـــادة ١٥)

لمجلس إدارة الصندوق التصرف فى حدود مبالغ النقد الأجنبى المدرجة فى موازنته ضمن موارده فى استيراد الآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وغيرها من السلع اللازمة لتحقيق أغراضه وذلك طبقا للقواعد والإجراءات النقدية والاستيرادية المعمول بها .

(مادة ١٦)

تتخذ الإجراءات اللازمة لحصر وإدراج المحصل اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه وحتى تاريخ نشر هذا القرار ضمن إيرادات وحسابات الصندوق ، وذلك من المبالغ التالية :

أولا : الغرامات المحكوم بها والأموال المصادرة فى جرائم المخدرات .

ثانيا : حصيلة استغلال ثمن بيع الأصول المنقولة والعقارات التى حكم بمصادرتها فى الجرائم المذكورة .

(مادة ١٧)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبـــــارك

ملحق رقم (١١)

قرار وزير العدل رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٩١
بشأن لجان الإشراف على مصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى

قرار وزير العدل
رقم ١٧٧٤ لسنه ١٩٩١[1]
بشأن لجان الإشراف على مصحات ودور
علاج الادمان والتعاطى

وزير العدل:

بعد الاطلاع على قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنه ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنه ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

قرر

مادة ١ – تشكل فى كل محافظة لجنة تسمى لجنة الإشراف على المصحات ودور علاج الإدمان وتعاطى المخدرات التى تنشأ تنفيذا لقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه ، تلحق بوزير العدل .

وتستهدف هذه اللجان كل فى نطاق اختصاصها كفالة حسن أداء المصحات ودور العلاج لرسالتها فى علاج المدمنين والمتعاطين للمخدرات ورعايتهم صحيا ونفسيا واجتماعيا تحقيقا لشفائهم .

(١) الوقائع المصرية ، العدد ٨١ فى ٤ أبريل سنة ١٩٩١ .

مادة ٢ - تشكل لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج من الإدمان والتعاطى بكل محافظة سنويا بقرار من وزير العدل على النحو الآتى :

١ - مستشار من محكمة الاستئناف التى تقع المحافظة فى دائرة اختصاصها يختاره وزير العدل بناء على ترشيح الجمعية العامة للمحكمة التى يتبعها فى أول كل سنة قضائية . — رئيسا

٢ - أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل يختاره النائب العام .

٣ - طبيب من المديرية الصحية بالمحافظة بدرجة مدير إدارة على الأقل ، يختاره وزير الصحة .

٤ - ضابط شرطة برتبة عقيد على الأقل ، يختاره وزير الداخلية .

٥ - عضو بالنيابة العسكرية بدرجة رئيس نيابة على الأقل يختاره وزير الدفاع . — أعضاء

٦ - أخصائى اجتماعى بدرجة مدير إدارة أو رئيس قسم دفاع اجتماعى يختاره وزير الشئون الاجتماعية .

٧ - أخصائى نفسى بدرجة مدير إدارة على الأقل ، يختاره وزير الصحة .

٨ -أخصائى إعلامى بدرجة مدير إدارة على الأقل، يختاره وزير الإعلام .

٩ - مدير المصحة أو مدير الدار فيما يختص بما يعرض على اللجنة من شئون تتعلق بالمصحة أو الدار التى يتولى إدارتها بحسب الأحوال .

مادة ٣ – يختار وزير العدل عند تشكيل اللجنة مستشارا ثانيا من محكمة الاستئناف التى تقع المحافظة فى دائرة اختصاصها بذات الطريق المحددة بالمادة السابقة ليحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر لديه .كما تختار كل من الجهات المبينة فى البنود (٢ – ٨) من المادة السابقة عضوا احتياطيا ليحل محل العضو الأصلى فى عضوية اللجنة عند غيابه أو وجود عذر لديه .

يتعين على كل من هذه الجهات إخطار وزير العدل كتابة بأسماء الأعضاء الأصليين والاحتياطيين الذين تختارهم قبل أول أكتوبر من كل عام .

ويصدر قرار من وزير العدل بتشكيل اللجنة خلال عشرة الأيام التالية لإخطاره ، وينشر قرار التشكيل فى الوقائع المصرية ، ويخطر به رئيس محكمة الاستئناف فى النصف الأول من شهر أكتوبر ، وتستمر اللجنة المشكلة فى العام السابق فى مباشرة اختصاصها حتى تاريخ نشر قرار التشكيل الجديد .

مادة ٤ – تتولى لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج من الإدمان والتعاطى بالمحافظة الاختصاصات الآتية :

أولا : تنظيم الإيداع بالمصحات والتردد على دور العلاج ومتابعة حسن سير العمل بالمصحات ودور العلاج وتوجيه القائمين عليها واقتراح الإجراءات والنظم التى تكفل تحقيق الغايات المستهدفة من علاج ورعاية المدمنين والمتعاطين .

ثانيا : المرور بصفة دورية أو فجائية على المصحات ودور العلاج ، والاستماع إلى أداء العاملين والمودعين بها والمترددين عليها وغيرهم .

ثالثا : دراسة التقارير الدورية التى تقدم عن نزلاء المصحات أو دور العلاج لمتابعة مدى تقدمهم صحيا ونفسيا واجتماعيا ، والعقبات التى تعترض أو تؤخر شفاءهم ، والاقتراحات المتعلقة بإزالة هذه العقبات .

رابعا : فحص الشكاوى والتظلمات والاقتراحات التى تقدم ممن يعالجون أو من ذويهم بشأن علاجهم أو معاملتهم أو من العاملين بالمصحات ودور العلاج أو من غيرهم وطلب المعلومات والإيضاحات من المصحات ودور العلاج فى هذا الشأن واتخاذ الإجراءات التى تكفل حسن سير العمل .

خامسا : تقرير إنهاء علاج المدمن أو المتعاطى لشفائه أو لعدم جدوى العلاج أو لغير ذلك من الأسباب .

سادسا : الإذن بنقل الملف الخاص بالمدمن أو المتعاطى إلى الجهة التى يناط بها علاجه .

مادة ٥ – تشكل لكل لجنة من لجان الإشراف بالمحافظات أمانة فنية من عدد كاف من الإداريين والفنيين يختارهم رئيسها من بين العاملين بدائرة المحافظة بطريق الندب طبقا للإجراءات المقررة قانونا .

وتتلقى أمانة اللجنة المكاتبات والأوراق المرسلة إلى اللجنة ويعرضها أمين اللجنة على رئيسها خلال " ٤٨ ساعة" من ورودها وتبلغ أمانة اللجنة قراراتها للجهات المعنية ، كما تقوم بمتابعة تنفيذ هذه القرارات بمعرفة الجهات المعنية .

وتتولى أمانة اللجنة بصفة عامة سائر الأعمال الإدارية والفنية وفقا للقواعد التى تقررها اللجنة ، وتنفذ جميع الأعمال الأخرى التى يكلفها بها رئيسها .

مادة ٦ - للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين ، ولها أن تدعو من تختاره من هؤلاء إلى اجتماعاتها للاشتراك فى المناقشة ولسماع ماترى سماعه من إيضاحات دون أن يكون له صوت معدود فيما تتخذه من قرارات .

ولها عند الاقتضاء أن تكلف كتابة عن طريق الرؤساء المختصين أيا من الفنيين أو ذوى الخبرة بوزارة الصحة أو الشئون الاجتماعية أو من رجال الشرطة بمكاتب مكافحة المخدرات أو غيرهم من العاملين بالجهات العامة المختلفة بمهمة محددة تتصل بعملها .

ولا يجوز للمكلف الامتناع أو التراخى فى أداء المهمة المنوط به على النحو الذى حدده قرار اللجنة دون مبرر ، ولرئيس اللجنة فى حالة مخالفة المكلف ذلك طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده من السلطة الرئاسية المختصة .

مادة ٧ - يتولى رئيس اللجنة تقدير الأتعاب ومصاريف الانتقال ، وما قد يستحق من تعويض أو حوافز لأى من الخبراء والفنيين أو غيرهم ممن تستدعيهم اللجنة أو تكلفهم بأعمال لا تدخل فى نطاق أعمالهم الرسمية ، وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى اللوائح المعمول بها .

مادة ٨ - للجنة الإشراف بالمحافظة أن تطلب أية تقارير إضافية فى الميعاد الذى تحدده من أية مصحة أو دار علاج تحت إشرافها وأن تستدعى المختصين بالمصحة أو الدار إلى مقر اللجنة لمناقشتهم فيما ترى

استيضاحه ، وأن تأمر باتخاذ ماتراه من إجراءات لأداء الأعمال التى تدخل فى اختصاصها .

مادة ٩ - لرئيس اللجنة أو من يندبه من أعضائها بناء على الشكاوى التى تقدم إليه أو من تلقاء نفسه ، أن يقوم بالتفتيش المفاجىء على المصحة أو الدار الداخلة فى نطاق اختصاص اللجنة للتحقق من حسن إدارة أعمالها وعدم وجود أى نزيل أو متردد فى غير الحالات ، أو بالمخالفة للإجراءات المقررة قانونا ، والتأكد من التنفيذ الصحيح لقرارات اللجنة فى المواعيد المحددة أو المناسبة لها .

وعلى الرئيس أن يعرض على اللجنة فى أول اجتماع لها تقريرا يضمنه ماكشف عنه المرور أو التفتيش وما أتخذه من إجراءات عاجلة ، ومايقترحه من إجراءات أخرى تكفل انتظام وحسن سير العمل بالمصحات أو دور العلاج الخاضعة لإشراف اللجنة .

مادة ١٠ - يجوز للجنة أن تطلب من النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الرقابة الإدارية أوغيرها من الجهات الرقابية ، فحص أو تحقيق أى أمر يتصل بسير العمل فى المصحات أو دور العلاج الخاضعة لإشراف اللجنة وتقديم تقرير إلى اللجنة بالنتيجة والاقتراحات التى تراها فى هذا الشأن .

مادة ١١ - تجتمع لجنة الإشراف بالمحافظة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها صحيحا بحضور الرئيس وغالبية أعضائها ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويدعو الرئيس اللجنة للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك أو بناء على طلب مدير إحدى المصحات أو دور العلاج الخاضعة لإشراف اللجنة للأسباب العاجلة التى يحددها كتابة فى طلبه .

مادة ١٢ – يوجه الدعوى لاجتماعات اللجنة رئيسها ويحدد فى كتاب الدعوة ساعة الإجتماع ومكانه والموضوعات التى سوف تعرض فيه . وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقرها ، ويجوز أن تعقد اجتماعاتها فى إحدى المصحات أو دور العلاج الخاضعة لإشرافها .

ولرئيس اللجنة فى حالة الاستعجال أن يحدد للاجتماع ميعادا فى ذات يوم الدعوة ويجوز لرئيس اللجنة فى هذه الحالة استدعاء الأعضاء تليفونيا أو بأية وسيلة أخرى .

ويتولى من يختاره رئيس اللجنة من العاملين فى أمانتها أمانة سر اللجنة ، ويحضر أمين السر اجتماعاتها وعليه إثبات مايدور من مناقشات وما انتهت إليه اللجنة من قرارات فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس الجلسة .

مادة ١٣ – تفحص اللجنة فى اجتماع لها بعد إيداع المحكوم عليه فى المصحة ، ملفه الشخصى ، المتضمن البيانات الخاصة به ، وظروف الواقعة التى أدين فيها ، وملخص الحكم الصادر فى الدعوى ، وما يتوافر من المعلومات عن ماضيه الجنائى والطبى والنفسى والاجتماعى ، والتقارير الخاصة بالفحوص الطبية والمعملية التى أجريت له فى جميع مراحل الدعوى ، وعند دخوله المصحة .

وللجنة أن تأمر باستيفاء هذا الملف بما تراه لازما من بيانات من أية جهة عامة ، وأن تطلب من أية جهة عامة فى نطاق المحافظة ، إجراء أية فحوص أخرى .

مادة ١٤ – لايجوز زيارة المحكوم عليهم بالإيداع إلا بناء على إذن من النيابة العامة ومع ذلك فيجوز للجنة الإشراف المختصة بالمحافظة أن تأذن بالزيارة لأقارب المحكوم عليهم حتى الدرجة الرابعة ، كما يجوز للجنة إدارة المصحة أن تأذن بالزيارة لزوج وأصول وفروع المحكوم عليهم .

وينشأ بالمصحة سجل بصفحات مسلسلة الأرقام ومختومة بخاتم لجنة الإشراف على المصحة وتقيد بهذا السجل التصاريح الصادرة بالزيارة من لجنة المصحة وبياناتها الأساسية كما تثبت فيه بيانات كافية عن كل زيارة تتم للمحكوم عليه ، كما ينشأ بمقر لجنة الإشراف بالمحافظة سجل تثبت فيه التصاريح الصادرة بالزيارة عن اللجنة والتظلمات المقدمة إليها من رفض لجنة المصحة الإذن بالزيارة وما قررته لجنة الإشراف فى شأنها وسائر البيانات الجوهرية المتعلقة بذلك .

مادة ١٥ – يجوز للجنة أن تأمر بنقل المحكوم بايداعه من مصحة إلى أخرى على ألا ينفذ النقل لمصحة تقع خارج المحافظة إلا بعد موافقة اللجنة التى تتبعها المحافظة المنقول اليها .

مادة ١٦ – تصدر اللجنة قرار الإفراج عن المودع بحكم قضائى بالمصحة بعد ثبوت شفائه صحيا ونفسيا وصلاحيته اجتماعيا للعودة إلى المجتمع بعد التحقق من قضائه ستة أشهر على الأقل بالمصحة طبقا للنظام المقرر للعلاج .فإذا انقضت المدة المحكوم بها على المودع قبل شفائه وكانت هذه المدة أقل من ثلاث سنوات أمرت اللجنة بإخلاء سبيله من المصحة .

وتخطر اللجنة النيابة العامة بالقرار الصادر بإخلاء السبيل للشفاء أو لانقضاء مدة العقوبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

ويكون الإخطار بهذا الأمر موقعا من رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه ومبصوما بخاتمها ، وتثبت أمانة اللجنة بيانات هذا الكتاب وتاريخ تسليمه فى سجل خاص ، كما يثبت على هذا النحو فى النيابة العامة المختصة .

ويتعين أن ترفق أمانة اللجنة بالقرار الذى تخطر به النيابة العامة صورة معتمدة من التقارير والمستندات التى استندت إليها اللجنة فى إصداره .

مادة ١٧ – إذا رغب من يتقرر إخلاء سبيله طبقا لأحكام المادة السابقة البقاء فى المصحة لاستكمال علاجه ورأت اللجنة جدوى ذلك ، قررت الإذن بإبقائه فيها لهذا الغرض بناء على طلب كتابى منه وبعد سماع أقواله ويخضع فى هذه الحالة للقواعد الخاصة بمن يعالجون بالمصحات دون صدور أحكام قضائية ضدهم .

أما إذا كانت المدة المحكوم بها تزيد على ثلاث سنوات وترجح لدى اللجنة عدم إمكان شفاء المودع قبل انقضاء هذه المدة وجب على اللجنة قبل انقضائها بثلاثة أشهر على الأقل أن تطلب من النيابة العامة رفع الأمر إلى المحكمة لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولتأمر بتنفيذ باقى مدة العقوبة خارج المصحة .

مادة ١٨ – تقرر لجنة الإشراف بالمحافظة لأسباب طبية أو نفسية عدم جدوى استمرار بقاء المحكوم بإيداعه فى المصحة وذلك بناء على تقرير فنى طبى ونفسى عن حالة المحكوم بإيداعه يرفع إلى اللجنة من مدير المصحة سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب اللجنة مشفوعا بما تراه من ملاحظات .

فإذا لم توافق اللجنة على ما انتهى إليه التقرير جاز لها أن تقرر تشكيل لجنة فنية من غير العاملين بالمصحة لاستجلاء مدى جدوى بقاء المودع فيها للعلاج ، فإذا انتهت اللجنة إلى جدوى استمرار الإيداع للعلاج قررت استمرار علاج المودع فى مصحة أخرى ، ويجوز للجنة أن تطلب فى هذه الحالة تنفيذ ما ارتأته اللجنة الفنية التى شكلتها من تعديل العلاج .

مادة ١٩ - تتولى لجنة الإشراف بالمحافظة تقرير عدم جدوى الإيداع بالمصحة فى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة وذلك بناء على محضر تحقيق تسمع فيه أقوال المودع ويحقق فيه دفاعه وتعتمده لجنة إدارة المصحة ثم يعرض هذا المحضر على لجنة الإشراف بتقرير من مدير المصحة يتضمن رأيه وملاحظاته .

وللجنة الإشراف فى جميع الأحوال أن تكلف أحد أعضائها بإجراء تحقيق جديد أو باستكمال التحقيق المحال إليها من إدارة المصحة أو تشكيل لجنة من العاملين بالمصحة يشترك فيها عضو قانونى على الأقل ليس بينهم أحد ممن أجروا التحقيق السابق ، وذلك لبحث الأسباب المبررة لعدم جدوى الايداع بالمصحة .

مادة ٢٠ - تقترح لجنة الإشراف بالمحافظة على المحكمة التى أصدرت أمر الإيداع إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المودع فى إحدى الحالات الآتية:

أولا : ثبوت عدم جدوى الإيداع فى مصحة بصفة نهائية على النحو المبين بالمادتين السابقتين .

ثانيا : ثبوت مخالفة المودع للنظام المقرر للعلاج أو الواجبات المفروضة عليه لعلاجه على نحو يكشف عن عدم جدوى استمراره بالمصحة .

ثالثا: تقدير ملاءمة استمرار الإيداع في المصحة بناء على الظروف المحيطة بالمودع لاتهامه أثناء إيداعه المصحة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات المشار إليه .

مادة ٢١ – يتعين على مدير المصحة أو من يقوم مقامه ، فور اكتشاف ارتكاب المودع جريمة من الجرائم المبينة في البند ثالثا من المادة السابقة إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ قرار في شأنها .

وعلى مدير المصحة إخطار رئيس لجنة الإشراف بالمحافظة وعرض الأمر على لجنة إدارة المصحة خلال " ٤٨ ساعة " من اكتشاف الجريمة ، وعلى المدير إحاطة لجنة إدارة المصحة علما أولا بأول بما اتخذ من إجراءات في هذا الشأن واعداد تقرير عاجل عما تم من إجراءات للعرض بعد اعتماده من لجنة المصحة مع ملاحظاتها على لجنة الإشراف بالمحافظة في أول اجتماع تعقده .

ويجوز لرئيس هذه اللجنة عقد اجتماع طارئ للنظر في الأمر خلال " ٤٨ساعة " من تاريخ إبلاغه ، وللجنة أن تطلب من النيابة العامة بيانا عما تم من إجراءات أو صورا من التحقيقات بعد استكمالها للاطلاع عليها قبل إصدار قرارها .

مادة ٢٢– للجنة الإشراف بالمحافظة كلما تحققت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ودون التقيد بمضي ستة أشهر على بدء الإيداع أن تطلب من النيابة العامة رفع الأمر فورا إلى المحكمة التي

أصدرت الحكم للنظر فى إلغاء وقف التنفيذ والأمر بتنفيذ باقى العقوبة المقيدة للحرية والغرامة المحكوم بهما بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

وعلى اللجنة أن ترفق بهذا الطلب مذكرة تتضمن بيانا مفصلا بحالة المحكوم عليه أثناء إيداعه من الملف الخاص به وسجلات المصحة والأسباب التى يستند عليها الطلب والتقارير أو المحاضر أو صورا معتمدة منها .

ويتعين فى جميع الأحوال الإبقاء على المحكوم عليه مودعا بالمصحة حتى تصدر المحكمة حكمها فى الطلب فإذا قضت برفض طلب اللجنة استمر المحكوم عليه مودعا بالمصحة مالم تقرر المحكمة الإذن بنقله إلى مصحة أخرى بناء على طلب اللجنة من خلال النيابة العامة ، وذلك إذا كانت الظروف التى أحاطت بالمودع تبرر ذلك .

ولا يمنع رفض المحكمة للطلب ، من إعادة عرض أمر المودع عليها وطلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على النحو المبين بالفقرة السابقة كلما تحققت إحدى حالات طلب إنهاء الإيداع وإلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

مادة ٢٣ – يجوز للجنة الإشراف المختصة بالمحافظة أن تصدر قرارا بالإيداع للعلاج بإحدى المصحات أو التردد على أحد دور العلاج من الإدمان والتعاطى لمدمن أو متعاط للمخدرات يقيم فى دائرة اختصاصها ، وذلك بناء على طلب كتابى مقدم منه أو مقدم من زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه مع قبول المدمن أو المتعاطى كتابة لذلك .

ويحرر الطلب على النموذج المعتمد من لجنة الإشراف المختصة بالمحافظة ويقدم لأمانتها أو إلى رئيسها أو لمدير إحدى المصحات الخاضعة لإشرافها ، ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ويسلم مقدمه إيصالا يحدد فيه تاريخ وساعة تقديمه واسم وصفة من تسلمه ورقم قيده فى السجل المذكور . ويجب فى جميع الأحوال عرض الطلب على لجنة الإشراف بالمحافظة خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديمه .

مادة ٢٤ - لا يقبل طلب العلاج شكلا ما لم يقرر المطلوب علاجه كتابة على النموذج المعتمد من لجنة الإشراف المختصة بالمحافظة أن قبوله العلاج نهائى وأنه يتعهد بالالتزام بالنظام المقرر للعلاج حتى تمام الشفاء ، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد سماع أقوال المطلوب علاجه ، ومن تقدم إلى اللجنة بطلب العلاج ، ولها أن تحيل الطلب إلى النيابة العامة لتحقيقه وموافاة اللجنة بمذكرة برأيها .

ويجوز للجنة أو لمن تندبه لذلك من أعضائها إجراء هذا التحقيق وسماع أقوال غير من سبق ذكرهم من الأقارب والجيران أو من أسهموا فى علاج أو رعاية المطلوب إيداعه .

وللجنة أن تستند فى إصدار قرارها إلى ما استمعت إليه من الأقوال أو التحقيقات المشار إليها وإلى التقارير الفنية والمستندات التى تقدم إليها من المطلوب علاجه أو من ذويه ، أو تأمر قبل إصدار قرارها بشأن طلب العلاج بفحص المدمن أو المتعاطى المطلوب علاجه وعرض تقرير عن حالته عليها خلال المدة التى تحددها ، أو بإيداعه إحدى المصحات الخاضعة لإشرافها تحت الملاحظة لمدة لا تزيد عن أسبوعين

مع عرض تقرير معتمد من لجنة المصحة عن حالته الطبية والنفسية عليها .

مادة ٢٥ – يصدر قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة مسببا خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم طلب العلاج إليها ، ويحدد فى القرار المصحة أو دار العلاج التى تكلف بعلاج المدمن أو المتعاطى، ويجوز للجنة سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب المصحة أو دار العلاج أو المدمن أو المتعاطى أو من تقدم بطلب العلاج من ذويه أن تستبدل مصحة للعلاج بأخرى وذلك فى ضوء الظروف الصحية أو النفسية أو الاجتماعية للمريض أو الظروف الإدارية لجهة العلاج أو الظروف المحيطة للمريض المودع فيها ، فإذا رأت استبدال العلاج فى المصحة بالإلزام بالتردد على إحدى دور العلاج وجب الحصول على موافقة الملزم بالتردد على النحو المبين فى المادة (٢٤) .

مادة ٢٦ – تخطر لجنة الإشراف بالمحافظة النيابة الكلية بتقرير عن حالة من تقدم زوجه أو أحد أصوله أو فروعه بطلب لعلاجه ورفض ذلك رغم ثبوت إدمانه وتعاطيه وحاجته للعلاج ، وذلك لرفعه إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته للنظر فى أول جلسة تالية فى إصدار قرار بإيداعه فى إحدى المصحات أو بالتردد على دور العلاج حتى تقرر اللجنة إنهاء العلاج لشفائه أو لعدم جدواه .

وعلى اللجنة أن ترفق بالطلب تقريرا يتضمن بيان حالة المطلوب علاجه ومدى حاجته للعلاج وأسباب رفضه لذلك وسندها فيما انتهت إليه من طلب إلزامه بالعلاج ، واقتراحها بشأن تحديد جهة العلاج والمدة التى تقدرها له مرفقا به مايكون قد أجرى من فحوص أو تحقيقات أو تحريات .

مادة ٢٧ – يجوز للجنة الإشراف بالمحافظة فى حالة الضرورة التى تقتضيها حماية مصلحة المجتمع أو الأسرة أو سلامة المطلوب علاجه ، وفى ضوء ما يتكشف لها من الحالة الظاهرة للمطلوب علاجه وما تثبته التقارير الفنية أو الفحوص الطبية أو النفسية أو الاجتماعية التى تقدم إليها أو التى تأمر بإجرائها ، أن تأمر بإيداع المطلوب علاجه تحت الملاحظة فى إحدى المصحات لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبيا ونفسيا .

ويتعين أن ينبه رئيس اللجنة من تقرر إيداعه تحت الملاحظة بأن له حق التظلم من هذا القرار إلى محكمة الجنايات المشار إليها بطلب كتابى يقدمه إلى النيابة العامة أو إلى مدير المصحة التى صدر الأمر بإيداعه بها ، يثبت ذلك بمحضر اللجنة كما يثبت تظلم من تقرر إيداعه للملاحظة فى المحضر أسباب تظلمه فور طلبه ذلك ، وتبلغ اللجنة النيابة العامة بالقرار الذى أصدرته وتظلم المودع منه وأسباب تظلمه وصورة من الطلب وما اتخذ بشأنه من إجراء لرفعه إلى المحكمة خلال (٢٤) ساعة من صدور القرار .

مادة ٢٨ – يجب على اللجنة أن تقرر إنهاء علاج من قبلت علاجه فور شفائه ، أو إذا ظهر لها عدم جدوى استمراره فى العلاج لأى من الحالات المنصوص عليها فى المادتين ١٨و١٩من هذا القرار وبالإجراءات المشار إليها فيهما .

مادة ٢٩ – يتحمل المودع أو الملزم بالتردد للعلاج نفقات علاجه فى حالة مغادرته أو انقطاعه عن التردد على دار العلاج بالمخالفة للنظام المقرر لذلك ، ويجوز تحصيل هذه النفقات بطريق الحجز الإدارى وذلك بعد تحديد قيمتها طبقا للقواعد المقررة وبعد اعتمادها من لجنة إدارة المصحة أو دار العلاج ولجنة الإشراف بالمحافظة بحسب الأحوال .

مادة ٣٠ – على كل لجنة من لجان الإشراف بالمحافظات رفع تقرير إلى وزير العدل في الأسبوع الأول من شهر يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة يتضمن بيانا بما باشرته اللجنة من نشاط وأعمال وتصرفات ، وملخصا للقرارات التى أصدرتها وإحصاء بالحالات التى تم إيداعها أو قبول علاجها بالمصحات ودور العلاج والحالات التى تم شفاؤها أو التى تبين عدم الجدوى من علاجها ، والعقبات التى اعترضت نشاط وأعمال اللجنة وغير ذلك من البيانات والمعلومات والاقتراحات التى تراها كفيلة بتحقيق الأغراض المستهدفة من مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى للمخدرات .

مادة ٣١ – تجرى جميع المراسلات المتعلقة بالمدمنين أو المتعاطين بمقتضى مكاتبات سرية مسجلة موصى عليها ومصحوبة بعلم الوصول وبصفة خاصة مايوجه إلى أى منهم أو إلى ذويه ، ويحظر بغير إذن من لجنة الإشراف المختصة أو بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة الاطلاع أو إفشاء أى من المعلومات أو البيانات التى تتضمنها المكاتبات أو التقارير أو الملفات أو السجلات عن المدمنين أو المتعاطين والتى تصل إلى علم القائمين بالعمل بحكم وظائفهم .

ولايجوز نقل سجلات أو مستندات أية لجنة من لجان الإشراف بالمحافظات خارج مقرها إلا فى حالة الضرورة وبإذن خاص من اللجنة أو النائب العام أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال .

ويجب أن تتخذ الإجراءات التأديبية فورا قبل من يخالف الأحكام السابقة ممن يطلعون على هذه الأسرار بحكم وظائفهم مع عدم الإخلال بمسئوليتهم الجنائية والمدنية .

مادة ٣٢ – تصدر اللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل فى لجان الإشراف والمتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية بها – بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٣ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩١/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

ملحق رقم (١٢)

قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١
بإنشاء وتنظيم مصحات علاج الإدمان والتعاطى

قرار وزير العدل

رقم ٣٦٣٣ لسنة ١٩٩١[1]

بإنشاء وتنظيم مصحات علاج الإدمان والتعاطى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن لجان الإشراف على مصحات ودور علاج الإدمان والتعاطى .

وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ .

وبعد موافقة كل من وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية .

(١) الوقائع المصرية ، العدد ١١٩ فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٩١ .

قــرر :

مادة ١ – تنشـأ مصـحـات عـلاج الإدمـان والتـعـاطى المبـينة بالجـدول المرفق بهـذا القرار ، وتتبع وزارة الصحة ، وتخصص للمدمنين والمتعاطين الذين يتقرر إيداعـهم للعلاج تطبيـقـا لأحكام قـانون مكافـحـة المخدرات المشـار إليـه والقرارات المنفذة له .

ويجب أن يكون لكل مصحة مقر مستقل ، ويجوز عند الضرورة أن يكون مقرها قسما مستقلا بذاته فى منشـأة علاجية تابعة لوزارة الصحة معزولا عن أى نشاط آخر .

مادة ٢ – مع مراعاة السياسة العامة التى يقرهـا المجلس القومى لمكافـحة وعلاج الإدمـان ، ومـا يصدر عنه من توجيـهات ، توفر المصـحات العـلاج الطبى والنفسى والاجتماعى للمدمنين والمتـعـاطين ، الذين يودعون بهـا تنفـيذا لحكم أو لأمـر من المحكمـة المخـتـصـة أو لقـرار من لجنـة الإشـراف بالمحافظة .

ويخصص مكان معزول فى المصحة للمدمنين المودعين تطبيقا لحكم المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات المشار إليه .

مادة ٣ – تخضع المصحة فى أدائها لمهمتها لإشراف وتوجيه :

أ – مديرية الشئون الصحية فى المحافظة التى تقع فى دائرتها .

ب – الإدارة العامة للصحة النفسية بوزارة الصحة .

جـ – لجنة الإشراف المختصة بالمحافظة .

مادة ٤ – تلحق وزارة الصحـة بكل مصحـة عددا كافيـا من العـاملين الإداريين والفنيين وغيـرهـم ، كـمـا تلحق بهـا عـددا كـافـيـا من ذوى الخـبـرات

والتخصصات فى المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية اللازمين لأداء مهمتها .

وتزود الوزارة هذه المصحات بالمعامل الطبية والكيميائية الخاصة بتحليل إفرازات المدمنين والمتعاطين وجميع المعدات والأجهزة والآلات وغيرها من الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها .

وتمول النفقات اللازمة لذلك مع نفقات علاج المدمنين والمتعاطين من صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ، طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قرار تنظيمه ، أو من الاعتمادات التى تخصصها الدولة لهذا الغرض .

مادة ٥ – تتولى إدارة المصحة لجنة تشكل بقرار من مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة على النحو الآتى :

مدير المصحة رئيسا

ويختار من الأطباء الأخصائيين ذوى الخبرة فى الأمراض النفسية والعصبية وعلاج الإدمان

وكيل النائب العام

طبيب أخصائى أمراض باطنية أو علاج السموم

أخصائى تحاليل طبية

أخصائى اجتماعى

ممثل إدارة الدفاع الاجتماعى

أحد الدعاة من العلماء

} أعضاء

ويضم إلى عضوية اللجنة رئيس هيئة التمريض بالمصحة .

ويختار المحامى العام للنيابة الكلية التى تقع المصحة فى دائرتها وكيل النائب العام ، كما يختار كل من الأعضاء الآخرين مدير المديرية المختصة بالمحافظة .

ويتولى رئاسة اللجنة عند غياب رئيسها أقدم الأطباء الأخصائيين من الأعضاء .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين ، ولها أن تدعو أيا منهم إلى اجتماعاتها للاشتراك فى المناقشة ، ولسماع ماتراه من إيضاحات دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٦ – تجتمع لجنة إدارة المصحة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين أو بدعوة من رئيس لجنة الإشراف المختصة ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون محاضر اجتماعات اللجنة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ، وتعتمد هذه المحاضر من رئيس الجلسة .

مادة ٧ – لجنة إدارة المصحة هى السلطة المهيمنة على شئونها ، ولها أن تتخذ من القرارات ماتراه لازما لتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص :

١ – متابعة حسن سير العمل بالمصحة وكفاءة الإمكانيات الطبية والفنية والإدارية ، وتنفيذ برنامج علاج المدمنين والمتعاطين .

٢ – إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية اللازمة لحسن سير العمل .

٣ – تقدير الاحتياجات المالية للمصحة ، واعتماد مصاريفها السنوية .

٤ – دراسة تقارير التفتيش الدورى والمفاجئ من الجهات الإشرافية وغيرها واتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها .

٥ – اعتماد التقارير الدورية التى ترفع إليها من مدير المصحة عن سير علاج المودعين والعقبات التى تعترض الشفاء والاقتراحات الكفيلة بإزالتها .

٦ – اعتماد التقارير الخاصة بشفاء المودع أو بعدم جدوى علاجه ، وكذلك التقارير التى يتعين عرضها على لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج .

٧ – فحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من المودعين أو ذويهم أو غيرهم من ذوى الشأن واتخاذ مايلزم فى شأنها .

مادة ٨ – مدير المصحة هو المنوط به – تحت إشراف لجنة الإدارة – تصريف شئونها فى إطار السياسة الموضوعة لها ، وتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة ، وله الرئاسة المباشرة على العاملين بالمصحة والمنتدبين إليها ، وله على الأخص مايأتى :

١ – الإشراف على إنشاء ملف مستقل لكل مودع تسجل فيه بياناته الشخصية وماضيه الجنائى والاجتماعى ، وتطورات علاجه ، وترفق بهذا الملف جميع الأوراق والتقارير الخاصة بالمودع .

٢ – الإذن بزيارة المودعين من غير المحكوم عليهم مع الإشراف على إثبات زيارات جميع المودعين بالمصحة فى سجل خاص يعد لذلك مختوم بخاتم لجنة الإشراف بالمحافظة .

٣ – تطبيق نظام المكافآت والحوافز الذى يقرره مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى على العاملين بالمصحة والمنتدبين لها بما يكفل حسن سير العمل بالمصحة .

٤ – تحديد احتياجات المصحة للنهوض بمهامها وأداء رسالتها وإعداد تقرير سنوى يتضمن بيان ما أنفقته المصحة من مصاريف وما أنجزته من أعمال وما واجهته من عقبات ومايقترحه بشأن حسن تحقيق أهدافها .

٥ – تنفيذ مايصدر عن جهات الإشراف من قرارات وتوجيهات وماتكلفه به من مهام ، ومايطلبه من إيضاحات أو تقارير أو غير ذلك .

٦ – طلب اجتماع لجنة الإشراف كلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٩ – لايجوز الإيداع بالمصحة إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) بأمر من المحكمة المختصة طبقا للمادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات المشار إليه .

(ب) بأمر من المحكمة المختصة أو بقرار من لجنة الإشراف على المصحات ودور العلاج فى المحافظة طبقا للمادتين ٣٧ مكررا (أ) ، و٣٧ مكررا (ب) من القانون المذكور .

يتم الإيداع بالمصحة بمقتضى أوامر الإيداع التى تحررها اللجنة أو النيابة العامة على النماذج التى تعتمدها لجنة الإشراف بالمحافظة .

مادة ١٠– تفحص حالة المودع طبيا ونفسيا واجتماعيا كما يتعين أخذ العينات اللازمة منه للفحص المعملى فور إيداعه المصحة مع تحديد المدة اللازمة لعزله عزلا كاملا أثناء فترة انسحاب المخدر من الجسم طبقا للقواعد التى تقررها لجنة إدارة المصحة .

مادة ١١ – تفحص المصحة من تحيله إليها لجنة الإشراف قبل إصدار قرار اللجنة فى شأنه .

ولايجوز إيداعه بالمصحة خلال فترة الفحص إلا إذا تضمن القرار النص صراحة على ذلك .

وعلى مدير المصحة أن يرفع إلى لجنة الإشراف بالمحافظة خلال المدة التى تحددها تقريرا بنتيجة الفحص الذى يجريه ثلاثة من الأطباء الأخصائيين على الأقل ، ويرفق بالتقرير رأى وملاحظات مدير المصحة إذا لم يكن قد اشترك فى الفحص .

مادة ١٢ – تشكل لجنة من ثلاثة من الأخصائيين على الأقل . أحدهم فى الأمراض النفسية والعصبية ، والثانى فى الأمراض الباطنية أو علاج السموم ، والثالث أخصائى اجتماعى أو نفسى .

وتتولى هذه اللجنة فحص المودع وإعداد تقرير عن حالته من حيث الشفاء أو عدم جدوى العلاج .

ويعرض مدير المصحة هذا التقرير خلال يومين من إعداده على لجنة الإدارة لاعتماده ورفعه إلى لجنة الإشراف بالمحافظة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ١٣ – يخطر مدير المصحة لجنة الإشراف بالمحافظة بمن يحتاج إلى الرعاية اللاحقة من بين من انتهى إيداعهم قانونا بالمصحة ، وذلك مع التقرير المعتمد من لجنة الإدارة بشأنه ، لتحدد لجنة الإشراف دار العلاج التى تتكفل بهذه الرعاية أو الإشراف عليها ، ويحمل المدير المودع إلى هذه الدار مع ملف كامل بحالته .

مادة ١٤ – تتولى لجنة الإدارة تحديد نفقات علاج المودع فى الحالات التى يلزم بها قانونا .

ويشمل تقرير هذه النفقات على الأخص مقابل الفحوص والإقامة والدواء وفقا للقواعد التى يصدرها وزير الصحة .

وعلى لجنة الإدارة إخطار لجنة الإشراف المختصة بهذه النفقات للنظر فى اعتمادها ، والأمر باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيلها .

مادة ١٥– تجرى المصحة التحاليل الطبية أو المعملية أو غيرها فى الحالات التى تطلب فيها دور العلاج ذلك .

مادة ١٦– تجرى جميع المراسلات المتعلقة بالمدمنين أو المتعاطين بمقتضى مكاتبات سرية مسجلة موصى عليها ومصحوبة بعلم الوصول ، وبصفة خاصة مايوجه منها إلى أى منهم أو إلى ذويه ، ويحظر بغير إذن من لجنة الإشراف المختصة أو بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة الاطلاع أو إفشاء أى من المعلومات أو البيانات التى تتضمنها المكاتبات أو التقارير أو الملفات أو السجلات عن المودعين بالمصحات ، والتى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى المصحات بحكم وظائفهم .

ولايجوز نقل سجلات المصحة خارج مقرها إلا فى حالة الضرورة ، وبإذن خاص من الجهات المشار إليها بحسب الأحوال .

ويجب أن تتخذ الإجراءات التأديبية فورا قبل من يخالف الأحكام السابقة ممن يطلعون على هذه الأسرار بحكم وظائفهم مع عدم الإخلال بمسئوليتهم الجنائية والمدنية .

مادة ١٧– توفر وزارة الداخلية لكل مصحة الحراسة الكافية لجميع نزلائها عن المجتمع الخارجى ، وذلك فى نطاق القواعد التى تقرها لجنة الإشراف بالمحافظة .

وللنائب العام أو وكلائه دخول هذه المصحات والتفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها ومستنداتها وغير ذلك مما يقتضيه تحقيق الشكاوى التى تقدم إليها .

وعلى جميع العاملين بالمصحة تقديم كل مساعدة ممكنة للنيابة العامة وللقائمين بالحراسة لتيسير أداء مهمتهم .

مادة ١٨– يجب على مدير المصحة وسائر القائمين بالعمل فيها تقديم كل مساعدة ممكنة لمندوبى لجنة الإشراف على المصحة ، وللمفتشين المختصين التابعين لوزارات الصحة والعدل والشئون الاجتماعية ، وأن يمكنوهم من إجراء التفتيش الدورى والمفاجئ والاطلاع على سائر الأوراق والدفاتر والسجلات للحصول على صور منها ، وأن ييسروا لهم الحصول فورا على جميع المعلومات التى يطلبونها .

مادة ١٩– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العدل

صدر فى ١٩٩١/٥/١٦ **المستشار / فاروق سيف النصر**

ملحق رقم (١٣)

جدول بيان مصحات علاج الإدمان والتعاطى

جدول بيان

مصحات علاج الإدمان والتعاطى

المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١

١ - محافظة القاهرة :

أ - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى حلوان للصحة النفسية .

ب - مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى العباسية للصحة النفسية .

٢ - محافظة الإسكندرية :

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى المعمورة للصحة النفسية .

٣ - محافظة القليوبية :

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى الخانكة للصحة النفسية .

٤ - محافظة الغربية :

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى طنطا للصحة النفسية .

٥ - محافظة الشرقية :

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى كفر العزازى للصحة النفسية .

٦ - محافظة الدقهلية :

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى المنصورة .

٧ - محافظة بنى سويف :

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى بنى سويف

٨ - محافظة أسيوط :

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى الصحة النفسية بأسيوط

٩ - محافظة سوهاج

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى الصحة النفسية بسوهاج .

١٠ - محافظة أسوان :

مصحة علاج الإدمان والتعاطى بمستشفى السد العالى للصحة النفسية .

تحريرا فى ١٩٩١/٥/١٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

رقم الإيداع: ٢٠٠٠ / ١٤٨٥٤
977-309-029-9